كَشْفُ الشُّبُهَاتْ

إِعْدَادْ الْعَبْدُ الْغَرِيبْ

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق وجعل الوحي نورًا يكشف الظلمات، والصلاة والسلام على من بُعث بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد؛

فإن من أعظم ما ابتُليت به العقول في كل زمان، ومن أخطر ما يهدد صفاء الإيمان وصحة المنهج، انتشارُ الشبهات التي تُلبس الباطل لباس الحق، وتُزيَّن للناس بعبارات براقة ومصطلحات موهمة، حتى يختلط على كثير منهم الصواب بالخطأ، والهدى بالضلال.

وقد جاءت هذه الصفحات لتكون بإذن الله كاشفةً لتلك الشبهات، مبيِّنةً زيفها، وردًّا عليها ردًّا علميًا مؤصَّلًا، قائمًا على الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة، بعيدًا عن الجدل العقيم أو العاطفة المجردة.

فالمقصود ليس مجرد نقض الشبهة، بل ترسيخ الحق في النفوس، وبناء اليقين، وتعليم القارئ منهج التعامل مع الشبهات كلما تجددت صورها وتبدلت ألفاظها.

وهذا الكتاب موجَّه لكل باحث عن الحق، ولكل من أراد أن يحصّن عقله وإيمانه، وأن يسير على بصيرة في زمن كثرت فيه الأصوات، وقلّ فيه التمييز بين الدليل والدعوى.

نسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه، نافعًا لعباده، سببًا في هداية الحائر، وتثبيت المؤمن، وكشف زيف الباطل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

شبهة تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام

التوحيد اخوتي لايخرج عن هذه الاقسام الثلاثة فاعلموا بداية رعاكم الله ان هذا التقسيم الى ثلاثة اقسام انما هو من جنس تقسيم الامور الاخرى المتعلقة بالامور الشرعية كتقسيم العلماء للامر الشرعي الى واجب ومستحب ومندوب النبي صلى الله عليه وسلم ما جاءنا بهذه الالفاظ اي هذا الامر واجب وهذا مكروه وهذا محرم وهذا مندوب

حتى تقسيم الإيمان سواء عند فرقة اهل السنة والجماعه او عند اي فرقة فعند اهل السنة والجماعه الإيمان قول ومعتقد وعمل وهذه التقسيمات ماوردت ايضا في كتاب الله ولا سنة احمد صلوات ربي وسلامه عليه انما النصوص في الكتاب والسنة دلت على هذه المدلولات والذي يقول لنا من اين جئتم بهذا التقسيم نقول له : من اين جئت اذا بتقسيم الإيمان كالجهمية يقولون هو التصديق وغيرها قالت المعرفة فقط,وهكذا فالتقسيم هذا استقرائي ونلاحظ ان الله من سورة الفاتحة للناس دل الله على نفسه بالفاظ تارة رب وتارة اله فهنالك ايات مستقلة تدعو لتوحيد الربوبية وايات اخرى مستقلة تدعو لتوحيد الالوهية وهنالك ايات تدعو لتوحيد اسماء الله وصفاته

ففي توحيد ربوبيته يدعونا الله لنفرده بأفعاله كالخلق والرزق والتدبير وان الله محيي مميت

وفي توحيد الوهيته يدعونا لافراده بعبادته كالاسلام والصلاة والزكاة والانقياد والاستسلام والحج وغيرها وهذا التقسيم ليس وليد اليوم بل من المئة الاولى 150/هجري

- قال بهذا التقسيم ابو حنيفة النعمان قاله في الفقه الاوسط الصفحة (135)

- الطبري توفي 310 هجري اي قال كلامه من المئة الثانية قال عن هذا التقسيم في (جامع البيان في تأويل القران ج1 362) ونقل عن كثير من الصحابة انهم قالوا بهذا التقسيم

- المئة الثالثة : ابوجعفر الطحاوي هو يعتبر من المئة الثانية والثالثة لانه توفي سنة 321 هجري قال عن (تقسيم التوحيد في شرح ابن ابي العز ص74)

- اواخر المئة الثالثة : فهذا ابن بطة توفي في 387 هجري جاء كلامه في (كتاب الابانة ص693)

- المئة الرابعة : ابن ابي زيد القيرواني قال عن ذلك المئة الخامسة

- ابو بكر محمد ابن الوليد الطرطوشي. توفي في 520 هجري قال ذلك في مقدمة كتاب (سراج الملوك ج1 ص7)

◆ شبهة القول بأن تقسيم التوحيد بدعة وأول من ابتدعها ابن تيمية ◆

يقول أهل البدع من الصوفية وغيرهم بأن تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام (الربوبية، الألوهية، الأسماء والصفات) من البدع التي ابتدعها ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وليس لهذا التقسيم دليل.

اعلم قبل الرد أنهم أتو بهذه الشبهة لأن توضيح أنواع التوحيد وتفصيله يكشف ما يقع فيه بعضهم من الشرك في نوع من هذه الأنواع، وإليك توضيح ذلك بمثال: إذا رأيت أحدهم يدعو غير الله (يا شيخ فلان...) وقلت له : لا تدعو غير الله فهو لا يسمعك ولا يجيبك

وهذا من الشرك. رد عليك بأنه يعتقد بأن الله هو الخالق والرازق والمدبر فكيف يكون مشركاً؟

فيبين له من التقسيم أن شركه في الألوهية (العبادة) مع اقراره بالربوبية وهذا لا ينفعه.

الرد المختصر :

1. تقسيم التوحيد مأخوذ بالتتبع والاستقراء لنصوص الكتّاب والسنة وهو استقراء كامل صحيح.

2. هذا التقسيم من جنس التقسيمات الأخرى الموجودة في العلوم الشرعية كتقسيم الأمر الشرعي إلى واجب ومستحب والنهي إلى محرم ومكروه وغير ذلك.

3. مما يدل على هذ التقسيم التفريق بين معنى (الرب) و (الإله) مع الدلالة الواحدة على الله عز وجل، فأسماء الله أعلام وأوصاف، فالفرق بينهما يدل على الفرق بين الربوبية والألوهية.

4. هنالك من العلماء من قال بهذا التقسيم وأشار إليه قبل شيخ الإسلام ابن تيمية _رحمه الله _ ومن هؤلاء العلماء [أبو حنيفة النعمان - ابن جرير الطبري - أبو جعفر الطحاوي - ابن بطة العكبري - ابن أبي زيد القيرواني - أبو بكر الطرطوشي] رحمهم الله جميعاً، وقبل هؤلاء بين الفرق بين الربوبية والألوهية وإيمان المشركين بالربوبية دون الألوهية [ابن عباس رضي الله عنه - مجاهد - عكرمة - قتادة - عطاء - ابن زيد رحمهم الله جميعاً] وقد ذكر أقوالهم الإمام الطبري في تفسيره ج7 ص312 - 313

5. سبب ظهور هذا التقسيم بشكل واضح في كلام ابن تيمية ـرحمه الله ـ الانحراف الذي وقع في توحيد الألوهية بسبب اعراض أهل البدع عن هذا النوع وتفسيرهم الخطأ لكلمة التوحيد.

6. هنالك ما يدل على أن ابن تيمية لم يرد التقسيم نفسه وإنما أراد الفهم وتوضيح المعاني وهو أنه قسم التوحيد بطريقتين؛ طريقة اجمالية(الى قسمين) وطريقة تفصيلية (الى ثلاثة أقسام).

7. هنالك من قسم التوحيد من أهل البدع فوجب بيان التقسيم الصحيح والرد على التقسيم الباطل الناقص وهذا ما فعله شيخ الاسلام ابن تيمية ـرحمه الله ـ فقد رد على تقسيم المتكلمين وتقسيم الصوفية.

أولاً :

هذا التقسيم مأخوذ من التتبع والاستقراء لنصوص الكتاب والسنة فوجد العلماء أن التوحيد لا يخرج عن هذه الأقسام وكل قسم من هذه الأقسام له أدلته من القرآن والسنة، وكل قسم له مميزاته وخصائصه، فكيف تجعل نوعاً واحداً مع اختلاف المعاني؟ فالمقصد المعاني، فإن قال قائل مثلاً : أن لا أعترف بهذا التقسيم ولكنه مؤمن بما تضمنته هذا الأقسام من المعاني هل نقول بأنه مشرك؟ الجواب: لا، لم يقل أحد من أهل السنة بذلك فهذ مؤمن لأنه أفرد الله بما يختص به حتى وإن لم يقل بهذا التقسيم.

ثانياً :

إن هذا التقسيم من جنس تقسيمات العلماء الأخرى المتعلقة بالأمور الشرعية مثل تقسيم العلماء الأمر الشرعي إلى واجب ومندوب أو تقسيم النواهي الشرعية إلى محرم ومكروه. أو قولهم إن الإيمان قول واعتقاد وعمل. أو تقسيم الصفات إلى ذاتية وفعلية. فسائر هذه

التقسيمات وغيرها كثير لم ترد في الشارع منصوصاً عليها وإنما استنبطها العلماء من خلال استقراء كلام الشارع.

والتقسيم إنما يرد ويبطل إذا كان الاستقراء غير صحيح أو غير كامل كأن يقول الإيمان هو الاعتقاد فقط أو القول فقط أو يقول إن المطلوب من العباد توحيد الربوبية والأسماء والصفات فقط أو يقول إن الأوامر الشرعية كلها أو واجبات في مستوى واحد من حيث الطلب أو نحو ذلك، أما إذا كان الاصطلاح صحيحاً فلا يعاب من قال به لأن ذلك من تدبر كلام الشارع والاستنباط منه حتى يعلم عن الشارع مراده

ثالثاً :

مما يدل على صحة هذا التقسيم التفريق بين معنى (الرب) ومعنى (الإله) فهو يوضح لك الفرق بين (توحيد الربوبية) و(توحيد الألوهية) وإلا لزم أهل البدع بأن يقولوا معناهما واحد وهذا باطل، فالرب هو الذي يربي عبده فيعطيه خلقه ثم يهديه إلى جميع أحواله من العبادة وغيرها، والإله هو الذي يؤله فيعبد محبة وإنابة وإجلالاً وإكراما.

وينبه بأن (الرب) و(الإله) إذا اجتمعتا افترقتا في المعنى فصار كل اسم إلى معناه وإذا افترقتا اجتمعتا أي إذا ذكر (الرب) شمل معنى (الإله) وإذا ذكر (الإله) شمل معنى (الرب). وهذا يتضح بقاعدة مهمة في الأسماء والصفات وهي (أن أسماء الله أعلام وأوصاف) فأسماء الله باعتبار دلالتها على الذات أعلام وباعتبار دلالتها على المعاني أوصاف فهي بالاعتبار الأول مترادفه لدلالتها على مسمى واحد وهو الله عز وجل وبالاعتبار الثاني متباينة لدلالة كل واحد منها على معناه الخاص.

رابعاً :لم يكن شيخ الإسلام ابن تيمية ـرحمه الله ـ أول من قال بهذا التقسيم وقد سبقه على ذلك غير واحد من أهل العلم وأشار إليه وإليك أقوالهم :

أ/ ابن جرير الطبري ـرحمه الله ـ المتوفى سنة 310هـ حيث قال في تفسير الآية 21 من سورة البقرة : [فأمر جل ثناؤه الفريقين... بالاستكانة والخضوع له بالطاعة وإفراد الربوبية له والعبادة دون الأوثان والأصنام والآلهة لأنه جل ذكره هو خالقهم وخلق أصنامهم وأوثانهم وآلهتهم فقال لهم جل ذكره فالذي خلقكم وخلق آباءكم وأجدادكم وسائر الخلق غيركم وهو يقدر على ضركم ونفعكم أولى بالطاعة ممن لا يقدر لكم على نفع ولا ضر] جامع البيان في تأويل القرآن ج1 ص362

وابن جرير الطبري ذكر في تفسيره ما يدل على التفريق بين الربوبية والألوهية من أقوال كبار المفسرين وهم [ابن عباس رضي الله عنه، مجاهد، قتادة، عكرمة، عطاء، ابن زيد ـرحمهم الله تعالى] وفي كلامهم رد على من يقول بعدم إيمان المشركين بالربوبية دون الألوهية، ولك أن تراجع (تفسير الطبري ج7 ص312 - 313) في تفسير قوله تعالى "وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ" سورة يوسف 106

ب/ أبو حنيفة النعمان ـرحمه الله ـالمتوفى سنة 150هـ حيث قال: [يدعى من أعلى لا من أسفل لأن الأسفل ليس من وصف الربوبية والألوهية في شيء] الفقه الأوسط ص135

ج/ أبو جعفر الطحاوي ـرحمه الله ـالمتوفى سنة 321هـ حيث قال: [نقول في توحيد الله معتقدين بتوفيق الله أن الله واحد لا شريك له، ولا شيء مثله ولا شيء يعجزه ولا إله غيره] العقيدة الطحاوية مع شرح ابن أبي العز ص74

قوله [لا شريك له] شمل كل الأنواع

وقوله [لا شيء مثله] توحيد الأسماء والصفات

وقوله [لا شيء يعجزه] توحيد الربوبية

وقوله[لا إله غيره] توحيد الألوهية

د/ ابن بطة العبكري ـرحمه الله ـالمتوفى سنة 387هـ حيث قال [وذلك أن أصل الإيمان بالله الذي يجب على الخلق اعتقاده في إثبات الإيمان به ثلاثة أشياء :

أحدها : أن يعتقد العبد ربانيته ليكون بذلك مبيناً لمذهب أهل التعطيل الذين لا يثبتون صانعاً.

والثاني : أن يعتقد وحدانيته ليكون مبيناً بذلك مذاهب أهل الشرك والذين أقروا بالصانع وأشركوا معه في العبادة غيره.

والثالث : أن يعتقده موصوفاً بالصفات التي لا يجوز إلا أن يكون موصوفاً بها من العلم والقدرة والحكمة وسائر ما وصف به نفسه في كتابه.

إذ قد علمنا أن كثيراً ممن يقر به ويوحده بالقول المطلق قد يلحد في صفاته فيكون إلحاده في صفاته قادحاً في توحيده، ولأنّا نجد الله تعالى قد خاطب عباده بدعائهم إلى اعتقاد كل واحدة من هذه الثلاث والإيمان بها.

فأما دعاؤه إياهم إلى الإقرار بربانيته ووحدانيته فلسنا نذكر هذا هاهنا لطوله وسعة الكلام فيه ولأن الجهمي يدعي لنفسه الإقرار بهما وإن كان بجحده للصفات قد أبطل دعواه لهما] كتاب الإبانة ص693-694 من النسخة الخطية وقال أيضاً : [وكذلك خلق فرعون وهو يعلم أنه يدعي الربوبية ويفسد البلاد ويهلك العباد وأرسل إليه موسى يأمره بالتوحيد لله والإقرار له بالعبودية] الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ج2 صص17

هـ/ ابن أبي زيد القيرواني المالكي ـرحمه الله ـ المتوفى سنة 386هـ حيث قال: [من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان بأن الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له، ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون...تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون لأحد عنه غناءً، خالقاً لكل شيء ألا هو رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم وآجالهم...] قاله في مقدمة عقيدته

و/ أبوبكر محمد بن الوليد الطرطوشي ـرحمه الله ـ المتوفى سنة 520هـ حيث قال: [وأشهد له بالربوبية والوحدانية وبما شهد به لنفسه من الأسماء الحسنى والصفات العلى والنعوت الأوفى] مقدمه كتابه سراج الملوك ج1 ص7

خامساً :

سبب ظهور هذا التقسيم بشكل واضح في كلام شيخ الاسلام ابن تيمية ـرحمه الله ـومن جاء بعده من تلاميذه وغيرهم وخاصة الكلام في توحيد الألوهية يعود إلى ظهور الخلل في الأمة والانحراف في هذا النوع من التوحيد متأخراً فقد صار كثير من المتأخرين من المسلمين يجهلون الغاية من دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم ألا وهي دعوة الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له كما جهلوا ما يناقض هذه الدعوة أو يقدح فيها من الشرك والأسباب الموصلة إليه بسبب عوامل كثيرة منها : إعراض المتكلمين من الأشاعرة والماتريدية فضلاً عن الجهمية والمعتزلة عن توحيد العبادة ومعنى لا إله إلا الله فلم يذكروها في كتبهم التي رمزوا إليها بأنها في أصول الدين أو قواعد العقائد أو ما يجب على المسلم اعتقاده جملة وتفصيلاً فصار عند المسلمين إحساس وانتباه لهذا الأصل الأصيل فانتشر الشرك وعم وطم أكثر البلاد الإسلامية وهم يظنون أن الشرك الذي حاربه الرسول

صلى الله عليه وسلم انما هو أن يصنع تمثالاً على شكل من الأشكال فيصلى له ويسجد ولم يشعروا أن دعاء غير الله والاستغاثة به أو النذر والذبح عند القبور أو الطواف حولها سواء كانت قبور أنبياء أو من يسمون أولياء، أن كل ذلك شرك أكبر مخرج من الملة وما ذلك إلا لجهلهم بتوحيد الألوهية وبدعوة النبي صلى الله عليه وسلم وما قاتل عليه المشركين.

سادساً :

هنالك ما يبين أن مراد ابن تيمية ـرحمه الله ـمن هذا التقسيم توضيح المعاني والفهم وليس التقسيم في ذاته وهو أنه قسم التوحيد بطريقتين وقد أورد هذا التقسيم صاحب كتاب [منهج ابن تيمية في تقرير عقيدة التوحيد] وإليك بيان هذا التقسيم باختصار :

أ/ طريقة إجمالية :

1- التوحيد القولي العلمي ويسميه تلميذه ابن القيم ـرحمه الله ـ بتوحيد المعرفة والإثبات وهذا يشمل الربوبية والأسماء والصفات وربما يطلق على هذا النوع توحيد القول والعلم.

2- التوحيد القصدي العملي أو الإرادي العملي أو توحيد القصد والعمل أو توحيد الشرع والقدر أو توحيد العبادة أو توحيد الألوهية وقد يطلق عليه توحيد القصد والطلب.

ب/ طريقة تفصيلية :

1- **توحيد الربوبية** : وهو افراد الله بأفعاله أو افراد الله بالخلق والملك والتدبير، وأدلته كثيرة منها قول الله تعالى : "قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ" [الرعد : 16]

2- **توحيد الألوهية** : وهو افراد الله بالعبادة، ومن أدلته قوله تعالى :" قُلْ إِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ" [الأنبياء : 108]

3- **توحيد الأسماء والصفات** : هو إثبات ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل ونفي ما نفاه الله عن نفسه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه ﷺ من صفات النقص وما ينافي الكمال، ومن أدلته قوله تعالى :" لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ" [الشورى : 11]

راجع لمعرفة هذه التقسيمات هذه المراجع التي أشار إليها صاحب كتاب منهج ابن تيمية في تقرير عقيدة التوحيد [التدميرية 5 و67 و69، اقتضاء الصراط المستقيم 465، الفتاوى 264/10 و 367/2، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة 159 ـ 160، بيان تلبيس الجهمية 134/1 و 79/1، منهاج السنة النبوية 62/2، مدارج السالكين 25/1 و 449/2، اجتماع الجيوش الإسلامية 27، درء تعارض العقل والنقل 408/7، مجموع الرسائل والمسائل 166/1]

سابعاً :

هنالك من قسم التوحيد من أهل البدع فوجب بيان التقسيم الصحيح والرد على الباطل وهذا ما فعله شيخ الاسلام ابن تيمية ـرحمه اللهـ وإليك بعض الأمثلة :

أ/ تقسيم المتكلمين : حيث قسموا الوحدانية ثلاثة أقسام : وحدانية في الذات – وحدانية في الصفات – وحدانية في الأفعال.

قال الشهرستاني : [وأما التوحيد فقد قال أهل السنة وجميع الصفاتية : إن الله تعالى واحد في ذاته لا قسيم له وواحد في صفاته الأزلية لا نظير له وواحد في أفعاله لا شريك له] الملل والنحل ج1 ص42

وقد نقد شيخ الاسلام ابن تيمية مسلكهم في تقسيم التوحيد وبين ما فيه من ضعف في كتبه ويمكن ايجاز الرد كما بين صاحب كتاب [منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير عقيدة التوحيد] فقد بين أن هذا التقسيم :

- يشتمل على الألفاظ المجملة التي لا يمكن الاعتماد عليها في تحديد مراد المتكلم.

- أنه يشمل على المعنى الباطل الذي ترده آيات الكتاب وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم كنفي الصفات أو بعضها.

- يتضمن الكلام المذموم المخالف لما عليه السلف الصالح من الرجوع إلى ألفاظ الكتاب والسنة.

- أنهم لا يثبتون في جملة توحيدهم إلا توحيد الربوبية الذي قد أقر به المشركون وأما توحيد الألوهية فلا يتطرقون له أصلاً، وأما توحيد الأسماء والصفات وإن دخل في ضمن أقسامهم إلا أنه مضمن نفي الصفات أو بعضها.

- أنهم لا يخرجون في ما يضمنونه هذه الأقسام عن أن يكونوا قدرية مشركة في باب الأفعال أو جبرية. إلى غير ذلك مما رد به عليهم ويمكن مراجعة [الصفدية 229/2 ، اقتضاء الصراط المستقيم 460 ، بيان تلبيس الجهمية 133/1 ، درء تعارض العقل والنقل 224/1 ، مجموع الفتاوى 37/2-38]

ب/ تقسيم الصوفية : حيث قسم الصوفية التوحيد إلى ثلاثة أنواع : توحيد العامة – توحيد الخاصة – توحيد خاصة الخاصة

يقول أبو إسماعيل الهروي [والتوحيد على ثلاثة وجوه : الوجه الأول توحيد العامة الذي يصح بالشواهد، والوجه الثاني توحيد الخاصة والذي يثبت الحقائق والوجه الثالث توحيد

قائم بالقدم وهو توحيد خاصة الخاصة] منازل السائرين 445/3 مع المدارج وقد نقد ابن تيمية هذا التقسيم من وجوه :

- اشتماله على الألفاظ المجملة والتي تحمل الحق والباطل.

- جعلهم للتوحيد الأول توحيداً للعامة مع أنه هو التوحيد الذي جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب.

- إن غاية ما عندهم من التوحيد أن تشهد أن الله رب كل شيء ومالكه وخالقه إلى غير ذلك فهم لم يعرفوا إلا توحيد الربوبية.

- انكارهم على من نطق بالتوحيد بلسانه وتوحيد العبد لربه بنفسه وأن التوحيد لا يكون إلا بتوحيد الرب لنفسه لأن اعتقاد الأول يلزم منه التشبيه وهذا عندهم غاية الكفر والجحود وهذه مخالفة واضحة لما جاءت به نصوص الكتاب والسنة.

- اشتماله على العقائد الفاسدة التي ليست من توحيد المرسلين كالحلول والاتحاد والغلو في الحقائق الكونية وانكار الأسباب والقول بالجبر ونحوه.

- اشتماله على الرموز والإشارات الخفية المعنى.

إلى غير ذلك من المخالفات ، وقد ذكره هذا الكلام أيضاً صاحب كتاب [منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير عقيدة التوحيد]

راجع [مدارج السالكين 480/3 ، مجموع الفتاوى 175/2 ، مدارج السالكين 482/3-485 ، التدمرية 69 ، مجموعة الرسائل والمسائل 109/1-111 ، مدارج السالكين 486]

هذا ما تيسر جمعه في الرد على هذه الشبهة وبيان بطلانها،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شبهة سجود معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم

الإستدلال بسجود معاذ للنبي عليه الصلاة و السلام...

سجود معاذ بن جبل رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الدليل فضيحة علمية كبرى لمن يستدل به تستدعي من صاحبها أن يتوارى من الناس نجلاً، فقد جعلوا معاذاً رضي الله عنه الذي هو من أعلم الناس بالحلال والحرام يجهل أن عبادة محمد صلى الله عليه وسلم من دون الله شرك، فعبد محمدا صلى الله عليه وسلم من دون الله وسجد له سجود عبادة ، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم عذره لجهله . قاتل الله من علّمهم هذه الحجج المخجلة ، وهذا هو أقوى أدلتهم ، فانظر قدرها واحمد الله على العافية .

وهذا كله على اعتبار صحة القصة لو ثبتت، وهي لم تثبت عند أهل الصنعة.

إحتج العاذرون بالجهل بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ , سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، قَالَ : مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟ قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ , فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : [فَلاَ تَفْعَلُوا ، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ،وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ]

فقالوا أن النبي –صلى الله عليه وسلم- لم يُكفّر معاذاً لجهله بأن السجود لغير شرك !!

✍الجواب عن هذه الشبهة من وجوه :

👈**الوجه الأول:** أن الحديث لا يثبت قد أعلّه أبو حاتم بالاضطراب، انظر "العلل" لابنه (253/2) وكذلك أعلّه الدار قطني في "علله" (6/37-38) .

فمثل هذا الاسناد لا يُستدل به على حكم شرعي فكيف بالعقيدة ! فكيف إذا كان فيه غرابة في المتن وهو جهل عالم -بزعمهم- من علماء الصحابة بحكم واضح كحكم السجود لغير الله !!

فقصة السجود #منكرة و يوجد للحديث علل أُخرى ليس هنا محل بسطها فلتراجع في مظانها...

👈**الوجه الثاني:** لو تنزّلنا وقلنا بثبوت الحديث فإنه لا حجة لأحد في هذا الحديث لأن معاذاً -رضي الله عنه- إنما سجد تحيةً لا عبادةً للنبي -صلى الله عليه سلم-

ومن نسب إلى معاذ غير هذا فقد أساء الظن فيه أيما إساءة....،

ولم يعرف قدره -رضي الله عنه- وهو الذي قال عنه رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:

•[خُذُوا القُرآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ،وَأُبِيٍّ، وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ]

•[نِعْمَ الرَّجلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعمَ الرَّجلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجلُ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ]

•[يَا مُعَاذُ! إِنِّي لأُحِبُّكَ فِي اللهِ]

•و قَالَ الشَّعْبِيّ،: قال عَبْدُ اللهِ بن مسعود : [إِنَّ مُعاذاً كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلِّهِ حَنِيْفاً] .

•وَرَوَى: مُوْسَى بنُ عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيْهِ،قَالَ:خَطَبَ عُمَرُ النَّاسَ بِالجَابِيَةِ، فَقَالَ:

[مَنْ أَرَادَ الفِقْهَ، فَلْيَأْتِ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ]

وقال شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، :

[كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا تَحَدَّثُوا وَفِيْهِم مُعَاذٌ، نَظَرُوا إِلَيْهِ هَيْبَةً لَهُ]

فهل هذا البر النقي التقي يسجد لغير الله عبادةً ؟!

{ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ {

{ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ {

👈**الوجه الثالث:** أن السجود على وجه -التحية- كان مشروعاً في الشرائع السابقة حتى نُسخ في شريعتنا كما قال تعالى عن نبي الله يوسف عليه السلام { وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّواْ لَهُ سُجَّدًا {

١- قال ابن كثير في تفسيره عن هذا : كان هذا مشروعًا في الأمم الماضية ولكنّه نسخ في مِلتنَا، قال معاذ ....اهـ ثمّ ذكر الحديث..

٢- " لو كان السجود للعبادة لما قال له النبيُّ صَلّى اللهُ عليه وآله وسَلّم:

[لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا]

وحاشا رسول الله صَلّى اللهُ عليه وآله وسَلّم أن يأمر بالمعصية بل بالسجود لغير الله تعالى...،

قال الله عزّ وجلّ {وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ} "

✍ الخلاصة:

١-الحديث غير صحيح ولا تقوم به الحجة...

٢-في بعض طرق الحديث أن معاذاً لم يسجد أصلاً...

٣- لو ثبت الحديث فإن سجود التحية لا العبادة ليس بشرك أو كفر أكبر حتى يُقال أنه وقع في الكفر الاكبر-رضي الله عنه- ولكن عُذر لأنه لا يعرف الحكم !

٤-سجود التحية كان مشروعاً في الأمم السابقة...

٥-الذين يستدلون بهذا الحديث لم يعرفوا قدر الصحابة بل لم يعرفوا قدر علماء الصحابة ! فمعاذ رضي الله عنه جبل من جبال الصحابة في العلم وحاشاه أن يجهل حكماً كهذا الحكم!

فلا حجة للعاذرين البتة بهذا الحديث...

شبهة طواف النبي صلى الله عليه وسلم

الاحتجاج بطواف النبي صلى الله عليه وسلم بالكعبة قبل الفتح مع وجود الأصنام داخل الكعبة وحولها

ومن شبههم المضلة الشهيرة: الاستدلال بأن النبي كان يطوف بالكعبة وعليها ثلاثمائة وستون صنماً على جواز العمل السياسي الديمقراطي والتظلل بظل الجاهلية» وأن ذلك من فقه الدعوة وفقه السياسة الشرعية!!

📌 والجواب: أن هذا الاستدلال مدخول منقوض لا يستقيم على قواعد أهل العلم والدليل على ذلك الوجوه التالية:

أولاً: الطواف بالبيت عبادة لله عند الرسول وعند المشركين» فكلهم كانوا يرون أنه عبادة ونسك لله قديم من عهد إبراهيم فلم يكن يتطرق إلى أذهان المشركين أن محمداً عليه الصلاة والسلام حين يطوف بالبيت أنه يطوف بأصنامهم فيحصل التلبيس على الناس وهذا بخلاف ما تمارسونه من أنظمة العلمانيين فإنهم يرون أنكم تعملون بها وأن موافقتكم عليها هو انتصار لهم عليكم وعلى مبادئكم الإسلامية» ومن جهة أخرى فإن العمل السياسي الديمقراطي في حد ذاته مناقض للتوحيد والحاكمية فلا يقبل القسمة إلى منهي عنه لذاته ومنهي عنه لأمر خارج عن ذاته كما يقبلها الطواف وهو مشتمل على مفاسد ومنكرات باتفاق الجميع وإن لم يصل ذلك عند البعض إلى مناقضة التوحيد ولا ينطبق المثال الذي

ذكرتموه عن الرسول إلا إذا كان يسجد للأصنام مع المشركين ويطوف معهم بها وهذا غير حاصل حاشاه !

فالفرق بين عملكم وعمل رسول الله هو الفرق بين الإسلام والجاهلية.

ثانياً: قد علم الخاص والعام موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من الأصنام، وكان يسفهها ويسفه عبدتها الأحياء والأموات، فلم يكن أحد بسبب ذلك البيان يقع في عقله أن الرسول في طوافه معظم للأصنام بذلك الطواف بخلاف الداخلين في الديمقراطية من الإسلاميين !، فإنهم إما أناس يدعون إليها ويرونها مثالا للحكم الرشيد وأنها بداية دولة الخــــلافة الراشدة، والبعض الآخر يسكت عن المدح ويدعو إلى تطبيق ذلك المبدأ بقوله وعمله، والبعض الآخر يذم في المساجد وحلقات العلم ويسكت إذا لقي إخوانه من العلمانيين، والبعض الآخر يذمها عندنا وعندهم وفي المسجد ومجلس النواب، ولكنه عضو في تلك المجالس الجاهلية !!!!

ثالثاً: لايتم الاستدلال بهذه القصة إلا إذا صح أن الرسول كان يشرك

في طوافه تلك الطواغيت بالتعظيم والطواف, ومعلوم أن المسلمين يرون عصمة الرسول من الشرك قبل النبوة فكيف بعدها فما محل الاستدلال إذن وما منزعه؟

رابعاً: محل النزاع ليس هو موافقة أهل التوحيد لأهل الشرك أو العكس في عبادة اتفق الجميع على مشروعيتها وصرفها لله، وإنما محل النزاع هو موافقة أهل التوحيد لأهل الشرك

في عبادة تصرف لغير الله فيفعلها أهل التوحيد تأليفاً أو فقهاً في المصالح والمفاسد أو يفعلونها موافقة في الظاهر لا في الباطن مجاملة أو مخادعة من دون إكراه» وهذا ما يفعله من دخل في الديمقراطية ثم يستدل على باطله هذا بأن النبي عليه الصلاة والسلام طاف بالكعبة والأصنام معلقة على جدرانها فلا يتم له الاستدلال، لأنه إما جاهل لايعرف طرق الاستدلال وضوابطه، وإما ملبس يعلم قبل غيره أنه لا حجة له فيما استدل به.

خامساً: المعروف أن العلماء يستدلون هذه القصة وأمثالها على مسائل وآداب وأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد وليس على مسائل وأعمال الشرك» فيقولون: قد لا يستطيع الإنسان أن يغير المنكر بيده كما كان النبي يطوف بالكعبة ويصلي إليها والأصنام معلقة في جدران الكعبة

ولكنه لا يستطيع أن يزيل ذلك المنكر ولم يستدل أحد فيما أعلم بهذه القصة على جواز ممارسة عمل جاهلي يناقض التوحيد يفعل ذلك سياسة وتفقهاً في المصالح والمفاسد وليس مكرهاً فما وجه الدلالة من هذه القصة على جواز الدعوة إلى مبادئ الجاهلية وتبنيها قولاً وفعلاً !!!!!

والله لشبهكم يا أهل الإرجاء والتجهم أوهن من بيت العنكبوت .

شبهة ذات أنواط

الرد على هذه الشبهة و نسفها بإذن الله 👇

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد

عن أبي واقد الليثي قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط. فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر، إنها السنن. قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ [الأعراف:138]، لتركبن سنن من كان قبلكم" رواه الترمذي وصححه

أولا :

لنرجع إلى كلام أهل العلم حول هذا الحديث لنرى هل الصحابة وقعوا في الشرك الأكبر ثم عذرهم النبي صلى الله عليه وسلم كما يدعي أهل الارجاء،

🔷 قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله:

في كتاب التوحيد بعد ذكر 👈حديث أبي واقد : أن الشرك فيه أكبر وأصغر، لأنهم لم يرتدوا بهذا 👉. ا.هـ

🔷 قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

"ولما كان للمشركين شجرةً يعلّقون عليه أسلحتهم ويسمّونها "ذات أنواط" فقال بعض الناس -ثم ذكر الحديث- قال: فأنكر النبي ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ 👈مُجرّد مشابهتهم الكفّار في اتّخاذ شجرة يعكفون عليها متعلّقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أطمّ من ذلك من مشابهتهم المشركين أو هو الشرك بعينه". [اقتضاء الصراط المستقيم]

✍وجه الشاهد : حمل الحديث على من تشبه بقوم فهو منهم ، و المعلوم أن التشبه في أصله، لا يكون كفرا ، و بالتالي اتضح من نقولات أهل العلم بأن الصحابة أرادوا المشابهة في الصورة ، لأن أهل العلم لم يجعلوا هذا الطلب من قبيل الشرك الأكبر ، اذا اين هاهنا من كلامه اقتراف الصحابة الشرك الأكبر ؟؟؟ !!! و قوله رحمه الله (أو هو الشرك بعينه) لو طالبوا الشرك بعينه لكان أعظم مما طلبه أولئك القوم الذين طلبوا مجرد المشابهة , اذا ليس هو الشرك بعينه

ثانياً :

قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- للآية (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ)

لا تستلزم مطابقة المشبه به من كل وجه " فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله، لا أنه هو👈 بنفسه، فلذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه ما لم ينص عليه مثله من كل وجه "

💠 قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه) 👉 اهـ [الداء والدواء ص: ١٨١]

وكان الصحابة رضي الله عنهم يستدلون - بالآيات التي في الشرك الأكبر على الأصغر كما استدل النبي صلى الله عليه وسلم بالآية في حديث ذات انواط

✅جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه استدل بأية بالشرك الأكبر على الأصغر من باب الزجر والتغليظ وسد ذرائع الشرك

💠 عن ابن عباس –رضي الله عنهما- فيقوله تعالى{ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ{ هوَ الشركُ، أخفى مِنْ دبيبِ النملِ عَلَى صفاةٍ سوداءٍ في ظلمةِ الليلِ". وهوَ أنْ تقولَ: واللهِ وحياتكِ يا فلان، وحياتي،وتقول: لولا كليبةٌ هذا لأتانا اللصوصُ. ولولا البطُ في الدارِ لأتانا اللصوصُ وقولُ الرجلِ لصاحبهِ : ما شاءَ اللهُ وشئتَ. وقولُ الرجلِ: لولا اللهُ وفلان. لا تجعلْ فيها فلانا هذا كلهُ بهِ شركٌ رواه ابن أبي حاتم

وأيضا مثل قول النبي مدمن الخمر كعابد وثن ومثل قوله أجعلتني لله ندا وهكذا

💠وأخرج اِبْنِ أَبِي حَاتِمِ عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى، فَقَطَعَهُ، وَتَلا قَوْلَهُ: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ{ . •• وتعليق التمائم يكون شركًا أكبر إن اعتقد أنها ترفع أو تدفع بذاتها دون الله، وإلَّا فهو أصغر👉

✍الشاهد فلهذا قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بعد ذكر حديث أبي واقد : أن الشرك فيه أكبر وأصغر لأنهم لم يرتدوا بهذا.

اذا اين الشاهد من العاذرية أن الحديث يتناول الشرك الأكبر..؟! وأن الصحابة رضي الله عنهم قد وقعوا في الشرك الأكبر .ثم عذرهم النبي صلى الله عليه وسلم ...؟!!!!! ...ألا لعنة الله على العاذرية الجهال

◈ قال الشاطبي رحمه الله : فإن اتخاذ ذات أنواط، يشبه اتخاذ الألهة من دون الله ،☜ لا أنه هو بنفسه☞ ، فالذلك لا يلزم الاعتبار بالمنصوص عليه مالم ينص عليه مثله من كل وجه . انتهى كلامه

✍وجه الشاهد : حمله رحمه الله على المشابهة ، و ليس هو اتخاذ الألهة من دون الله ، و إنما هو☜ مشابه في الصورة فقط ، فلا يوجد احد من اهل العلم المعتبرين ، جعل هذا الحديث اصلا مطردا في العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، إلا هؤلاء المعاصرين الجهال إذا إن الذين يستدلون بهذا الحديث على العذر بالجهل فيمن اقترف الشرك الأكبر، ما أوقعهم في هذا الاستدلال الفاسد إلا لجهلهم بمقام الصحابة رضي الله عنهم...

فكيف إذ دعاهم النبي قبل ذلك ويعرفون ان طلب إله هذا هو دينهم السابق الذي كانوا عليه وتركوه فكيف. يطلبون ذلك وهم يعلمون أن هذا كفر !!!!!

بهت القوم ...

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

شبهة الرجل الذي طلب من أولاده أن يحرقوه



الذين يعذرون بالجهل في الشرك الأكبر يستدلون بحادثة الرجل الذي أمر أهله ان يحرقوه ويذروه بعد مماته» وان لا يجعلوه في قبر » من شدة الخوف من الله عزوجل لانه كان يُسرف على نفسه. فالذين يعذرون بالجهل يقولون هذا شك بيوم البعث وهذا الفعل كفر ولكن الله عذره لانه جاهل.!

سأذكر الحديث من جميع الطرق ومن ثم نرد على هذه الشبهة الواهية وهي أوهن من بيت العنكبوت وردت هذه الرواية في كتب الحديث على ثلاثة وجوه مختلفة :

الأول : أن الرجل أمر أهله أن يحرقوه خوفاً وخشية من الله ولم يُذكر فيه نفي القدرة، كما عند البخاري من حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم متن الحديث:

1 - كانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بعَمَلِهِ، فقالَ لأهْلِهِ: إذا أنا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي في البَحْرِ في يَومٍ صائِفٍ، فَفَعَلُوا به، فَجَمعه اللَّهُ ثُمَّ قالَ: ما حَمَلَكَ علَى الذي صَنَعْتَ؟ قالَ: ما حَمَلَنِي إلَّا مَخافَتُكَ، فَغَفَرَ له.

الراوي: حذيفة بن اليمان المحدث: البخاريالمصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 6480 خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

إذا هذا الحديث لايوجد فيه انكار للبعث كما يزعم أهل الجهم والإرجاء

الثاني : أيضًا الرجل لم ينكر قدرة الله ومن ذلك ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه متن الحديث:

2- **قال رسولُ الله ﷺ :** (كان فيمن كان قبلكم رجلٌ لم يعمل خيرًا قطُّ، إلا أنه كان يُوحِّدُ الله، فلما حضرته الوفاة قال لأهله :إذا أنا متُّ فأحرِقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرُّوني في الريح؛ فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذِّبني عذابًا ما عذَّبه أحدًا من العالمين. فلما مات فعلوا به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، فإذا هو قائم.

فقال له: ما حملك على ما فعلت؟

قال: مخافتك يا رب. فغفر الله له)

إذا عند الامام مسلم كذالك لايوجد انكار للبعث او شك بل أثبت ان الله يقدر عليه و سيعذبه.

الثالث : ورد فيه لفظ لئن قدر علي ربي متن الحديث :

3- (قالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ: فإذا ماتَ فَحَرِّقُوهُ واذْرُوا نِصْفَهُ في البَرِّ، ونِصْفَهُ في البَحْرِ، فَواللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عليه لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذابًا لا يُعَذِّبُهُ أحَدًا مِنَ العالَمِينَ، فأمَرَ اللَّهُ البَحْرَ فَجَمع ما فِيهِ، وأَمَرَ البَرَّ فَجَمع ما فِيهِ، ثُمَّ قالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قالَ: مِن خَشْيَتِكَ وأَنْتَ أعْلَمُ، فَغَفَرَ له) . الراوي: أبو هريرة المحدث: البخاري المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 7506 خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

هذه الرواية التي فيها **"لئن قدر علي ربي"** هي الذي يستدل بها أهل الجهم والارجاء وللعلماء أقوال عدة في هذا الحديث؛ لا كما يحاول المرجئة أن يصوروا أن للحديث شرحاً واحدأ واتجاهاً واحداً للعلماء. وهناك عدة أوجه لأهل العلم تشرح الحديث ولكن قبل ان ننقل توجيه العلماء للحديث نسأل_الذين يعذرون بالجهل في الشرك الأكبر.

أولاً: مالهدف من طرحكم لهذا الحديث للعذر بالجهل» ولايوجد في الحديث مايدل على العذر في الدنيا؟!!! إذ أن الحديث لوكان فيه عذر هو في الآخرة عندالله ليس في الدنيا والنزاع بيننا وبينكم في الدنيا ليس في الآخرة والغيبيات.

ثانيًا: كيف تعذرون بمسائل قطعية في القرآن بقصة مختلفة عند اهل الحديث.والله عز وجل قد أخبر أن إنكار البعث كفر برب العالمين؟!.

قال تعالى: (وَمَا أَظنْ السّاعَةَ قَائِمَةَ ولئن رُددت إِلَى رَبَي لأَجدنّ خَيْرًا منْهَا مُنقَلبَا)» قال له صاحبّه المؤمن: (أَكَفَرْتَ بِالّذِي خَلَقَكَ من تُرَابِ ثُمُّ من نطْفةٍ ثم سواكَ رَجُلا) سورة الكهف

أين العذر في الآية ؟

وقال تعالى: { وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِهِۦ ۖ وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ۖ مَّأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَٰهُمْ سَعِيرًا } [سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ٩٧]

قال ابن كثير: (يقول تعالى: هذا الذي جازّيْناهم به من البَعْثِ على الغمى والبَكم والصّمّم: جزاؤهم الذي يستحقُونه، لأنّهم كذّبوا«بآياتنا » أي: بآياتنا وحُجّجنا واستبعدوا وقوع البَعث وَقَالُوا أَئذا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتا بالية نخرةً إِنَا لمبعوثون خَلْقَا جَدِيدًا أي: بعد ما

صِرنا إلى ما صِرنا إليه من البلى والهلاكِ، والتفرق والذّهابِ في الأرض نعاد مَرّةً ثانية؛)

أين العذر ؟

وقال تعالى: { ۞ وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَاقِهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ }

[سُورَةُ الرَّعْدِ: ٥]

قال ابن جرير: (يقول تعالى ذِكْرُه: وإن تعجَبْ -يا مُحَمّدُ- من هؤلاء المُشركين المتّخذين ما لا يَضُر ولا ينفعُ آلهةً يَعبدُونها من دوني، فعجَبٌ قَولُهم: أئذا كُنّا ترابًا وبَلينا فعدمَنا أئنا في خَلْقٍ جَدِيدٍ كما كنا قبل وفاتنا تكذيبًا منهم ((بِقَدرة الله)): وجُحودًا للثّوابِ والعقاب ((والبّعث بعد الممات))...وقَوله: أولئك الَذِينَ كَفروُا بِرَبهِمْ يقول تعالى ذِكْرُه: هؤلاء الذين ((أنكروا البَعْثَ وجَحدوا الثواب والعقاب))

وقالوا: أَئذّا كُنَا تُرَابَا أئنا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ هم الذين جَحَدوا ((قُدرة رَبَهم)) وكذبوا رسوله، وهم الذين في أعناقهم الأغلالُ يوم القيامة في نارَ جَهنمَ فاولئك أَصْحَابُ النّار يقول: هم

سْكَانُ النَارِ يوم القيامة هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يقول: ((هم فيها ماكثون ابدا لا يموتون فيها ولا يُخْرّجون منها)).

- آيات قطعية الدلالة على منكر البعث والشاك لقدرة الله لجمع الخلق؛ كفرهم الله وجعلهم ماكثون في جهنم أبدًا لايموتون ولايخرجون منها نسأل الله العافية» والأدلة كثيرة في القرآن الكريم ولكن لايسعنا الوقت لنقلها كلها لاسيما أنه ثبت في السُنة كذلك» ثم يأتيك اهل الارجاء يُكذّبون الآية ويُرقعون للمشركين بفهمهم لأحاديث النبي

ويجعلونها مناقضة للقرآن الكريم» ولكن سنسير مع تياركم ونرى هل يوجد عذر لمنكر البعث والشاك بقدرة الله في الحديث كما زعمتم؟.كما قلنا هناك عدة أوجه لأهل العلم تشرح الحديث ومنها فسر أهل العلم لفظ قدر على عدة تفاسير ومنها :

الأول : إن قدر بمعنى قضى أو كتب فيكون اللفظ لئن كتب الله علي العذاب يعذبني
والثاني: إن قدر بمعنى ضيق فيكون المعنى ضيق الله علي فأعادني وهو قادر على أن يعيدني ليعذبني, واستدلوا بقول الله عزوجل (فقدر عليه رزقه)

واحتجوا أيضاً بروايات الحديث التي تدل على أن الرجل لم يشك بقدرة الله كما هو ظاهر مذهب مسلم ورواية حذيفة في البخاري المرفوعه عن النبي وممن قال بهذا القول ابن عبد البر وابن الجوزي وغيرهم من أهل العلم.

و **الثالث:** أن الرجل كان زمن زمن فترة حيث كان ينفعه مجرد التوحيد.

يقول الإمام ابن خزيمة رحمه الله في (كتاب التوحيد ج 2 ص 732)

" ذكر الدليل أن جميع الأخبار التي تقدم ذكري لها إلى هذا الموضع في شفاعة النبي في إخراج أهل التوحيد من النار إلى الجنة إنما هي الفاظ عامة مرادها خاص وهذه اللفظة : (لم يعملوا خيرا قط) من الجنس الذي يقول العرب. ينفي الاسم عن الشيء لنقصه عن الكمال والتمام » فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل : لم يعملوا خيرا قط على التمام والكمال» لا على ما أوجب عليه وأمر به. وقد بينت هذا المعنى في مواضع من كتبي.

-وقال القاضي عياض في (كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج2 ص 586) : ولا يكون شكه في القدرة على إحيائه بل في((نفس البعث الذي لا يعلم إلا بشرع)) ولعله لم يكن ورد عندهم به شرع يقطع عليه فيكون الشك فيه يومئذ كفراً فأما ما لم يرد به شرع فهو من مجاوزات العقل وقيل كان هذا في زمن فترة حيث كان ينفعه مجرد التوحيد.

وقال القرطبي في (تفسيره ج 11 ص 332) : لم يعمل خيراً إلا التوحيد وقد قال حين قال الله تعالى ولم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب والخشية لا تكون إلا لمؤمن صادق وعالم أيضاً بحقوق الله سبحانه وقال وهذان التأويلان تأولهما العلماء في قول الرجل الذي لم يعمل خيرا قط لأهله إذا مات فحرقوه (فوالله لئن قدر الله علي .... الحديث .
فعلى التأويل الأول يكون تقديره : ((والله لئن ضيق الله عليه وبالغ في محاسبتي وجزائي على ذنوبي ليكونن ذلك ثم أمر أن يحرق بإفراط خوفه.

وعلى التأويل الثاني : أي لئن كان سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه ليعذبني الله على إجرامي وذنوبي عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين غيري وحديثه أخرجه الأئمة في الموطأ وغيره من كتب الحديث والرجل كان ((مؤمنا موحد)), وقد

جاء في بعض طرقه) لم يعمل خيرا إلا التوحيد (وقد قال حين قال الله تعالى: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق قال الله تعالى:[إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العلَمَاءُ}

وقال ابن عبد البر في كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج 18ص 40 : روي من حديث أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث أنه قال: قال رجل " لم يعمل خيرا إلا التوحيد اللفظة إن صحت رفعت الإشكال في إيمان هذا

الرجل وإن لم تصح من جهة النقل فهي صحيحة من جهة المعنى والأصول كلها تعضدها والنظر يوجبها لأنه ((محل غير جائز أن يغفر للذين يموتون وهم كفار)) ...

قَالَ أبا حاتم الرازي في صحيح ابن حبان : معنى قوله : لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَط يُرِيدُ به : ((سوى الإسلام))

وقال ابن رجب الحنبلي في كتاب التخويف من النار : والمراد بقوله [لم يعملوا خيراً قط) من أعمال الجوارح: وإن كان أصل التوحيد معهم؛ ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار» إنه لم يعمل خيرا قط غير ((التوحيد)) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً ومن حديث ابن مسعود موقوفاً ويشهد لهذا ما في

حديث أنس, عن النبي في حديث الشفاعة؛ قال (فأقول : يا رب ائذن لي في من يقول لا إله إلا الله فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي, لأخرجن من النار من قال : لا إله إلا الله) أخرجاه الشيخان في الصحيحين.

-قال ابن عبد البر في كتاب مرعاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح : وذلك دليل على إيمانه؛ إذ الخشية لا تكون إلا لمؤمن بل العالم» قال تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء ويستحيل أن يخافه من لا يؤمن به. وقد روى الحديث بلفظ : قال رجل لم

يعمل خيرا قط إلا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الإشكال في إيمانه والأصول تعضدها (إن الله لا يَغفِرُ أن يُشْرَكَ به) قلت : الخشية من لوازم الإيمان ولما كان فعله هذا من أجل خشية الله تعالى وخوفه فلا بد من القول بإيمانه» وعلى هذا فالحديث ظاهر بل هو كالصريح في استثناء التوحيد كما تقدم فلا إشكال فيه

والرابع: أن الرجل يثبت قدرة الله لكنه يرى أنها خاصة بالموجودات ولذا أمر بإحراقه وذروه بالهواء ليكون معدوماً فهو شك

في جزئية من جزئيات القدرة ولم ينكر عموم القدرة فهذا الرجل

استيقن أن الله متصف بالقدرة التامة لكن القدرة إنما هي في الممكنات لا في الممتنعات والممتنعات خارجة عن نطاق القدرة وهذا لا يعلم إلا بشرع ولعل في وقته لم يكن هنالك شرع فيكفي صاحبهالتوحيد. وممن قال بذلك ابن الوزير في كتاب (إيثار الحق على الخلق ص 6) حيث قال : والجهل هنا ليس لأصل القدرة وإنما هو للمحال منها على ما ظنه الرجل.

أخيرًا وليس آخرًا أقول لكم أقوال العلماء كثيرة والمعلوم عند الاختلاف يُرد الاختلاف للكتاب» وتُعرض الأقوال على القرآن و كلّ ويؤخذ من كلامه ويُرد عليه الا النبي صلى الله عليه وسلم . ولو عرضنا ذلك على القرآن لوجدنا أنه تبارك وتعالى حكم عليهم بالكفر و خلدهم في النار ولم يعذرهم, كم ذكرنا أنفًا والادلة على ذالك في القرآن أكثر من ان تحصى ولكن بهذه النقولات كفاية لمن اراد الهداية.

هذا والله تعالى اعلم و احكم.

شبهة الاستعانة بالمشرك

يتسائل البعض :كيف تحرمون إستعانة المشرك،وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلح والقتال مع الروم في احداث آخر الزمان؟!

الجواب: حتى نتفهم الإشكال ونحل الإلتباس سنحتاج الى توضيح بعض الامور:

الأول: أحاديث الأخبار لا ترد أحاديث الأحكام، فحرمة المظاهرة والإستعانة(حكم)

وحديث الصلح مع الروم (خبر) فلا نرد الحكم الثابت بالكتاب والسنة بخبر لاسيما أن الخبر لم يخرج مخرج الأحكام.

الثاني: أوامر الله تنقسم الى قسمين: 1_أمر كوني. 2_أمر شرعي.

فأمر الله الكوني لابد من وقوعه، وقد يأمر الله به شرعا، وقد لا يأمر به، و (أمر الله الشرعي) قد يقع وقد لا يقع، وهو ما أمرالله به شرعا. فتحريم الإستعانة هو من امر الله الشرعي، و (الاخبار بالصلح) هو من أمر الله الكوني، مأمرون بتطبيق أمر الله الشرعي ولسنا مأمرون بالصلح مع الروم، بل نحن مأمرون بقتالهم وحربهم وعدم الإستعانة بهم.

ولذلك ..نقول: هل يجب علينا الصلح مع الروم وإذا لم نتصالح مع الروم هل نحن آثمون وهل هذا الإثم من الكبائر أم من المكفرات؟ !

الثالث: هناك فرق كبير بين (الصلح والتحالف) وفرق بين (الصلح و المظاهرة) وفرق بين (الصلح و الاستعانة) فلا يجوز لنا ان نخلط الحابل بالنابل ونسوي بين النور والظلام،

فالذي يفعله اليوم طواغيت العرب والجماعات والفصائل المسلحة هو مظاهرة المشركين والتحالف معهم والإستعانة بهم وليس صلح.

الرابع: هناك فرق بين ما يحدث الآن من تحالف مع هؤلاء المشركين وهم لهم الغلبة والشوكة، وبين الصلح الذي اخبر عنه الشرع الذي سيكون لنا القوة والشوكة حينها،فمن اجازوا الإستعانة بمشرك على مشرك -رغم ضعف قولهم -إلا أنهم وضعوا شروط ثقيلة منها: ان لا تكون قوة المشركين وشوكتهم اكبر من قوة المسلمين وشوكتهم.

شبهة التكفير أصل الدين

الرد على من يدعي أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله يقول التكفير من أصل الدين

👇👇

بسم الله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد

بداية أحبتي في الله كلمة أصل الدين لم ترد في الكتاب ولا في السنة

👈مصطلح أصل الدين أتى من اجتهاد أهل العلم من السلف الصالح رحمهم الله ومن تبعهم بإحسان لذلك سترى بأنهم اختلفوا في تحديد ماهيته

أفأبني معتقدي على مصطلحات اجتهد فيها أهل العلم ؟؟؟

بداية هناك ثلاثة أصول يجب التمسك بها وهي:

الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح وإجماعهم

لذا هناك مسائل قطعية هذه لا خلاف فيها كمسائل التوحيد والشرك وتحريم المحرمات

وغيرها وهناك مسائل مختلف فيها على قولين أو اكثر كمسائل الفقه وهناك مسائل اجتهادية مع غياب نص واضح وصريح والاجتهاد المقصود هو في النص لا مع النص وهناك مسائل شاذة .

فقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

أَصْلُ الدِّين وَقَاعِدَتُهُ أَمْرَان:

١. الأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه، وَالتَّحرِيضُ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُوَالَاةُ فِيهِ، وَتَكْفِيرُ مَنْ تَرَكَه.

٢. الإِنْذَارُ عَنِ الشِّرْكِ فِي عِبَادَةِ اللَّه، وَالتَّغْلِيظُ فِي ذَلِكَ، وَالْمُعَادَاةُ فِيهِ، وَتَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَه

👈لا يلزم أنه التكفير هو أصل الدين كما يروج البعض بل ذكر التكفير هنا من باب

👈تعريف الشيء بلازمه وهذا ما يسمى بالحد الرسمي الذي هو خارج عن ماهية الشيء فلذلك تجد أهل العلم عندما يعرفون الشيء تجدهم إما يعرفونه بتمامه وإما يعرفونه بلوازمه على طريقة التضمن والمطابقة

لذلك تجد مثلا الصنعاني قال لما عرف الحد الرسمي هو المشتمل على التعريف باللازم للشيء لزوم الأثر للمؤثروالشيخ محمد رحمه الله لماعرف أصل الدين هاهنا عرفه بالشيء اللازم لزوم الأثر للمؤثر

👈هل فقط محمد بن عبد الوهاب كان يفعل ذلك بل كل أهل العلم عندما يريدوا أن يوضحوا خطورة مسألة أو ضرورة إنما كانوا يعرفونها بلوازمها على طريقة التطابق والتضامن .

◆ شيخ الاسلام ابن تيمية أوضح ذلك وأوضح لنا طرائق أهل العلم والسلف وكذا الخلف حينما قال في مجموع الفتاوى ٣٦٩/١٣ (فإن منهم أي العلماء ومن السلف الصالح من

يعبر عن الشيء بلازمه او نظيره ومنهم من ينص على الشيء بعينه والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن فليتفطن اللبيب لذلك والله الهادي)

كلام الشيخ رحمه الله عن التكفير هاهنا لم يأت بمعنى الأصل الذي ذهبت إليه أنت بل جاء لبيان الأهمية هل **هذه الطريقة اعتمدها محمد بن الوهاب وحده ونحن الآن نسعى لتبرير كلامه !**

لا والله فشيخ الاسلام ابن تيمية قبل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ونقلنا كلامه بالأعلى

وهذه أمثلة لكثير من أهل العلم استخدموا كلمة اصل الدين للدلالة على الاهمية لأنهم فسروا الشيء بلازمه على رأسهم الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه فقد روي عن النبي أنه قال من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر ملاحظة الحديث رواه الدارقطني وفيه اقوال الشاهد استعملت كلمة أصل الدين للتعبير عن الأهمية ومع ذلك أسلم لك وأقول الحديث فيه أقوال .

طيب ماذا عن قول علي رضي الله عنه : عندما قال كانت الصلاة أصل الاسلام وقوام الدين

أيضا القاسم بن سلام رحمه الله قال : إن الطهور من أصل الدين المفروض هل معنى ذلك أن الطهور أصل الدين ومن لم يأت به يكفر !!!!

أيضا قول القاسم الجوعي : أصل الدين الورع

اما ابن بطة فيقول : واعلم رحمك الله أن أصل الدين النصيحة فهل النصيحة أصل الدين الذي لم يات به يكفر !

وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول : ان اصل الدين حسن النية واخلاص القصد فهل حسن النية وإخلاص القصد أصل ومن لم يات به يكفر! وكذلك يقول أصل الدين العدل وفعل الواجبات وترك المحرمات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وابن القيم يقول : أصل الدين الغيرة ومن لاغيرة له لا دين له كل هذه المصطلحات للدلالة على الأهمية

وهذا مقصد الشيخ محمد رحمه الله من أن التكفير أصل أي ضروري ولازم ومهم لكن هناك أقوال لأهل العلم اذا نصوا على شيء بأنه أصل الدين ولم يريدوا الأقوال التي ذكرناها أصل الدين الغيرة أصل الدين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويسكت هنا يدل على الضرورة والاهمية ولكن إذا قالوا أصل الدين وأرادوا بها فعلا أنه أصل. الدين الذي هو داخل في عبادة الله تعالى والكفر بالطاغوت والبراءة من الشرك واهله أتبعوها بعبارات تدل على هذا المعنى وتكون عبارات محكمة بأن يقول لا عذر بالجهل بها أو أن يقول إنها مما أجمع عليه أهل العلم أو يقول إنها ما استقر بالفطرة أو يقول أن هذا مما معلوم بالدين ضرورة وغيرها من العبارات التي إذا أتت بعد أصل الدين دلت على ان الأصل المعني هاهنا هو الداخل في أصل الدين الذي لا يتم الدين إلا به .

مثال إمام المفسرين الطبري عندما يذكر شيء يريده حقا انه من أصل الدين كان يأتي بعده بعبارات تدل على ذلك بعد أن ذكر أصل الدين قال :وذلك أن الذي ذكرناه قبل من صفاته لا يعذر بالجهل به أحد بلغ حد التكليف

شيخ الاسلام قال : وأصل الدين الذي أصله الحب والإنابة والإعراض عما سواه هنا شيخ لم يتوقف مثلما توثق بالاعلى لأنه لا يريد الأهمية إنما يريدان هذا أصل الدين الذي لا يتم الدين إلا به فاعقبها بعبارة وهو الفطرة التي فطر عليها الناس أيضا ابن القيم قلنا في الاعلى قال أصل الدين الغيرة ....وتوقف أراد هاهنا الأهمية والضرورة

لكن ابن القيم لما تكلم عن أصول الدين التي أراد بها أصل الدين يقول وأي شيء يصح في العقل من قبح الشرك الذاتي وأن العلم بقبحه بديهي معلوم بضرورة العقل وكذلك له قول آخر

واعلم أنه إن لم يكن حسن التوحيد وقبح الشرك معلوما بالعقل   مستقرا في الفطر فلا وثوق بشيء من قضايا العقل فإن هذه القضية من أجل القضايا البديهية وأوضح ما ركب الله في العقول والفطر

هكذا تقاس الأمور فمن تجرد لمعرفة الحق والعمل به فعليه أن يأخذ بالأقوال المحكمة وأن يرد إليها المتشابه لا أن يتبع سبيل الذين في قلوبهم زيغ فيتبع المتشابه ويترك المحكم ابتغاء الفتنة عياذا بالله تعالى والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لايعلمون

وفي الختام طالب الحق يكفيه دليل وصاحب الهوى ليس لنا عليه سبيل والله الهادي .

شبهة التكفير باللازم

هناك من يقول أن الدولة الاسلامية تكفر باللازم ،، ولذلك هم خوا رج فهل هذا الكلام صحيح؟

الجواب : سأذكر عدة مسائل من خلالها تتضح هذه المسالة

المسألة الاولى : التكفير ينقسم الى قسمين :

1- تكفير بذات الفعل المكفر .

2- تكفير بما يلزم من الفعل غير المكفر .

فا لتكفير بذات الفعل المكفر هو مذهب اهل السنة والجماعة والتكفير بما يلزم من الفعل غير المكفر هو مذهب الخوا رج وبعبارة أخرى ا لتكفير باللازم هو أن يكون الفعل بذاته ليس مكفرا ولكن يلزم منه الكفر .

المسألة الثانية :

التكفير بالازم هو : أن يفعل المسلم فعلا او يقول قولا غير مكفر ثم يأتي شخص ويكفره بهذا . مثاله : زيد من الناس تشبه بالكفار في لباسهم . والتشبه بالكفار في لباسهم كبيرة من كبائر الذنوب وهي من الموالاة الصغرى التي لا تخرج صاحبها من الاسلام .... .

فجاء خالد من الناس وقال زيد كافر لانه تشبه بالكفار في لباسهم وهذا يلزم انه يحبهم ومحبة الكفار ردة اعتقادية هذا هو التكفير بالازم .

التكفيرُ بالمآلِ هو : التصريحُ بقَولٍ ليس بكُفرٍ في ذاتِه، ولكِنْ يلزمُ عنه الكفرُ مع عدَمِ اعتقادِ قائِلِه بهذا الكفرِ الذي يلزمُ عنه .

وقال الشاطبيُّ: (الذي كُنَّا نسمعه من الشُّيوخ أنَّ مَذهَبَ المحقّقين من أهلِ الأصولِ أنَّ الكفرَ بالمآلِ ليس بكفرٍ في الحالِ، كيف والكافِرُ ينكِرُ ذلك المآلَ أشَدَّ الإنكارِ، ويرمي مخالِفَه به؟!)

وقد سُئِل ابنُ تَيميَّةَ: هل لازمُ المذهَبِ مَذهَبٌ أم لا؟ فقال: (الصَّوابُ أنَّ لازمَ مذهَبِ الإنسانِ ليس بمذهَبٍ إذا لم يلتزِمْه؛ فإنَّه إذا كان قد أنكره ونفاه، كانت إضافتُه إليه كَذِبًا عليه، بل ذلك يدُلُّ على فسادِ قَولِه وتناقُضِه في المقالِ... ولو كان لازمُ المذهَبِ مَذهبًا للزم تكفيرُ كُلِّ من قال عن الاستواءِ وغيرِه من الصِّفاتِ: إنَّه مجازٌ ليس بحقيقةٍ؛ فإنَّ لازمَ هذا القولِ يقتضي أن لا يكونَ شيءٌ من أسمائِه وصفاتِه حقيقةً) .

ونقل ابنُ ناصرِ الدِّينِ الدِّمَشقي عن الذَّهبي أنَّه قال: (نعوذُ باللهِ من الهوى والمِراءِ في الدِّينِ، وأن نكفِّرَ مسلمًا موحِّدًا بلازم قَولِه، وهو يفرُّ من ذلك اللازمِ، وينَزِّهُ ويعَظِّمُ الرَّبَّ) .

المسالة الثالثة :

منهج الدولة الاسلامية لا تكفر باللازم وقد جاء هذا على لسان امير المؤ منين أبو عمر البغدادي تقبله الله حين قال: ولا نكفر امرأ مسلماً صلى إلى قبلتنا بالذنوب ، كالزنا وشرب الخمر والسرقة ما لم يستحلها ،وقولنا في الإيمان وسط بين الخوارج الغالين وبين أهل الإرجاء المفرطين ،ومن نطق بالشهادتين وأظهر لنا الإسلام ولم يتلبس بناقض من نواقض الإسلامعاملناه معاملة المسلمين ، ونكل سريرته إلى الله تعالى.

المسألة الرابعة :

قول العدناني (وأنك بقتال الدولة الاسلامية تقع في الكفر من حيث تدري أو لا تدري) هل هذا تكفير باللازم او لا نقول وبالله التوفيق :

1- لو أن رجلا هدم مسجدا يوحد فيه الله وبنى كنيsة يشرك فيها مع الله فماذا يكون حكمه ؟؟!!

2- لو ان رجلا حارب الموحدين حتى أسقطهم ونصب بدلا عنهم الطو .اغيت فماذا يكون حكمه ؟؟؟!!!

3- لو أن رجلا جاء بلدة تحكم فيها الدولة الاسلامية بشرع الله عزوجل وقاتلها واخرجها ولم يحكم شرع الله يعني عطل شرع الله فماذا يكون حكمه ؟؟؟!!!

4- إذا كنت لديك القدرة على القتال وعلى الانتصار وعلى اسقاط المدن فكيف لا تكون لديك القدرة على تحكيم شرع الله ثم السؤال الان ما هو حكم من عطل الله شرع الله ؟!

وما هو حكم من أخر حكم الله مع القدرة عليه ؟! وما هو حكم من جزأ حكم الله فطبق بعض الشريعة ولم يطبق الاخر ؟! وما هو حكم من إستبدال حكم الله عز وجل بحكم الطواغيت ؟؟؟!!!وما هو حكم من ظاهر المشر .كين وعاونهم على المسلمين وحمى ال kنائس والمعابد وعطل الجزية و و اخ

المسألة الخامسة :

ان مناط ردة من قاتل الموحدين واستبدل شرع الله بغيره هو الاسبتدال ومن استبدل شرع الله بغيره كفر ولو بغير قتال ومن قال أن كلام العدناني : هو تكفير باللازم فهو يجهل اللازم ويجهل المآل لان التكفير بالازم تكفير بغير مناط وتكفير المستبدل له مناط واضح فمن قاتل الدول وهي تحكم بشرع الله واخرجها وجاء فصيل او جماعة وعطلت الحكم او اخرته او جزئته فقد كفر لانه شارك بفعله وقوله في تعطيل التوحيد وازالة حكم الله وكفرناه هنا بفعله وليس بلازم فعله . والله اعلم

شبهة لا نكفر حتى إقامة الحجة



رد شبهة أن الحاكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية أو الأعراف الجاهلية نحكم بالكفر على فعله دون عينه حتى تقام عليه الحجة. والجواب عليها من وجوه:

1. أن التفريق بين الفعل والفاعل واشتراط قيام الحجة إنما يقال في #المسائل_الخفية التي تحتمل الجهل أو التأويل ودخول الشبهة على فاعلها، أما الحكم بغير شريعة الله كالحكم بالقوانين الوضعية أو الأعراف الجاهلية، فإنها من نواقض الإسلام #الظاهرة، التي يكفر فيها الفاعل إذا كان مكلفا مختارا، ولا يعذر فيها إلا #المكره إكراها ملجئا بشروطه ولمن لا يعلم ماهو الإكراه المبيح للوقوع في الشرك سيتم نشر رابطه بالتعليق الأول فإن وجوب الحكم بما أنزل الله والتحاكم الى شرعه أصل مقرر ومكرر ومؤكد في القرآن كثيرا وبأوجه

مختلفة وصيغ متنوعة منها الأمر به.. أو النهي عن ضده.. أو نفي الإيمان عن الحاكم والمتحاكم لغير شريعة الله.. أو بيان تفرد الله تعالى بالحكم والتشريع.. أو إبطال الشرائع الجاهلية... فهذا تأكيد بعد تأكيد بيانا لمقامه ومنزلته من التوحيد.

ومما جاء في القرآن عن الحكم بما أنزل الله :

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بالعدل إِنَّ اللَّهَ نِعِما يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾

وقوله: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ، وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا

وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أنفسهم حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

وقوله: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أراك اللَّهُ وَلَا تَكُن لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾

وقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾

وقوله تعالى :﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۖ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾

وقوله تعالى :﴿ قُلۡ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٖ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبۡتُم بِهِۦۚ مَا عِندِي مَا تَسۡتَعۡجِلُونَ بِهِۦٓۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ ﴿ [سُورَةُ الأَنْعَامِ: ٥٧]

وقوله تعالى :﴿ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ ﴿ [سُورَةُ الأَنْعَامِ: ٦٢]

وقوله تعالى: ﴿ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴿ [سُورَةُ الأَنْعَامِ: ١١٤]

وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗاۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعۡتَ أَهۡوَآءَهُم بَعۡدَمَا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِيّٖ وَلَا وَاقٖ ﴿ [سُورَةُ الرَّعْدِ: ٣٧]

وقوله تعالىٰ :﴿ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[سُورَةُ يوسُفَ: ٤٠]

وقوله تعالى :﴿ وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدۡخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدۡخُلُواْ مِنۡ أَبۡوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغۡنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٍۖ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُۖ وَعَلَيۡهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُتَوَكِّلُونَ ﴾[سُورَةُ يوسُفَ: ٦٧]

وقوله تعالى :﴿ قُلِ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثُواْۖ لَهُۥ غَيۡبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَبۡصِرۡ بِهِۦ وَأَسۡمِعۡۚ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيّٖ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾ [سُورَةُ الكَهْفِ: ٢٦]

وقوله تعالى :﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَوَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [سُورَةُ النُّورِ: ٥١]

وقوله تعالى :﴿ وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[سُورَةُ يونُسَ: ١٠٦]

وقوله :﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ﴾

[سُورَةُ القَصَصِ: ٧٠]

وقوله :﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾[سُورَةُ صَ: ٢٦]

وقوله تعالى: { ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِىَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِىِّ ٱلْكَبِيرِ }[سُورَةُ غَافِرٍ: ١٢]

وقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

وقوله : ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وقوله : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ فهل بعد هذا يزعم أحد أن الحكم بغير شريعة الله أمر يمكن أن يجهل أو يتأوّل، كلا والله، إنما هو الإعراض و التولي عن حكم الله تعالى.

2. معنى قولهم إقامة الحجة على الحاكم بغير شريعة الله هو إفهامها له قبل الحكم عليه، وهذا يعني أن قراءة الآيات السابقة عليه لا يكفي لقيام الحجة عليه حتى يفهمها، ويلزم من قولهم أن هذه الآيات قاصرة عن إقامة الحجة وبيان المحجة لهذه المسألة العظيمة، وقد تقرر سابقا أن آيات الحكم بما أنزل الله الدالة على وجوبه وكفر الحاكم بالطاغوت كالقوانين، من أحكم المحكمات وأوضح الواضحات ومن المعلوم من الدين بالضرورة، وليست من #المتشابه الذي يحتاج لرده للمحكم حتى يفهم، أو من الخفي الذي يحتاج للبيان.

فهي من مسائل الدين الظاهرة التي تقوم الحجة فيها بالبلاغ لا بالفهم المقصود عندهم، كما قال تعالى : ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾

فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه حجة الله تعالى، ولا عذر له إن حكم بالطاغوت ثم ادعى أنه جاهل بهذه الآيات أو عدم فهمها، فإن دعواه غير مقبولة لأن الجهل بها وبما دلت عليه غير متصور مع كثرتها في كتاب الله تعالى، وكثير من المشركين قديما وحديثا يدعون عدم فهم آيات التوحيد والنهي عن الشرك، ولم يكن جهلهم لها أو سوء فهمهم عذرا لهم

في عدم تكفيرهم بفعل الشرك، لأن آيات التوحيد والنهي عن الشرك مما لا يحتمل الجهل ولا يقبل التأويل، وهكذا آيات الحكم بما أنزل الله لأنها من آيات التوحيد.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في جواب من احتج عليه بهذه الشبهة في الشرك الأكبر:

ما ذكرتم من قول الشيخ: كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا ؟! فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف.

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ، وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر، ((((وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها.))))

إن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قوله في الخوارج: "أينما لقيتموهم فاقتلوهم"، وقوله: "شر قتلى تحت أديم السماء"، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد؛ وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها. وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم

وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم على حق. وكذلك إجماع السلف على تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا. إذا علمتم ذلك، فإن هذا الذي أنتم فيه كفر، الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بين. اهـ

قال الشيخ أبو بطين رحمه الله :فمن بلغته رسالة محمد وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ,وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار، مع تصريحه بكفرهم، ووصف النصارى بالجهل، مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون فنعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم.

وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك هو التردد بين شيئين، كالذي لا يجزم بصدق الرسول ولا كذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك، كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنى ولا عدم تحريمه، وهذا كفر بإجماع العلماء، ولا عذر لمن كان حاله هكذا، بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته، لأنه لا عذر له بعد بلوغها، وإن لم يفهمها.

وقد أخبر الله تعالى عن الكفار أنهم لم يفهموا، فقال: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً ، وقال : إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ..(1) الدرر السنية (١٠/٣٦٥).

فبين الله سبحانه أنهم لم يفقهوا، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا، بل صرح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار، كما في قوله تعالى : قُلْ هَلْ ننبئكم بِالْأَخْسَرِينَ أعمالا الَّذِينَ ضَلَّ

سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا أولئك الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيات ربهم وَلِقَائِهِ ، فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا .

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله (١):وكل من بلغه القرآن فليس بمعذور، فإن الأصول الكبار، التي هي أصل دين الإسلام، قد بينها الله تعالى في كتابه، وأوضحها وأقام بها حجته على عباده، وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهما جليا، كما يفهمها من هداه الله ووفقه، وانقاد لأمره، فإن الكفار قد قامت عليهم الحجة من الله تعالى، مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه، فقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ﴾ وقال: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًّى ﴾ ، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾

وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾

والآيات في هذا المعنى كثيرة، يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا القرآن ولم يفقهوه، وأنه عاقبهم بالأكنة على قلوبهم، والوقر في آذانهم، وأنه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم، فلم يعذرهم مع هذا كله، بل حكم بكفرهم وأمر بقتالهم، وقاتلهم رسول الله ﷺ وحكم بكفرهم، فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع، وفهمها نوع آخر. اهـ (1) الدرر السنية (١١/٧٣)

وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن رحمه الله في جواب من يشترط إقامةالحجة على فاعل الشرك الأكبر :

ومسألتنا هذه وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه، وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة، وهي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن، وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول، إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفي دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف. اهـ

وقال الشيوخ عبد الله وإبراهيم ابنا عبد اللطيف آل الشيخ، وسليمان بن سحمان في جواب عمن يقول بالتفريق بين النوع والعين في المسائل الظاهرة مما وقع فيه بعض الجهمية وعباد القبور في زمنهم:

أما قوله نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل، فإطلاق هذا جهل صرف، لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولا يكون القول به كفرا، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وهذا في المسائل الخفية، التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء، فإن بعض أقوالهم تتضمن أمورا كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفرا، ولا يحكم على قائله بالكفر، لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنقض النص، أو بدلالته، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كثير من كتبه.

وذكر أيضا تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة، قال: وهذا إذا كان في المسائل الخفية، فقد يقال بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يتوقف في كفر قائله، ولا تجعل هذه الكلمة عكازة تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات، بعد بلوغ الحجة ووضوح المحجة.

وأما قوله : وهؤلاء ما فهموا الحجة، فهذا مما يدل على جهله، وأنه لم يفرق بين فهم الحجة وبلوغ الحجة، ففهمها نوع وبلوغها نوع آخر، فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها. اهـ

وقال الشيخ سليمان بن سحمان ردًّا على من يشترط إقامة الحجة في المسائل الظاهرة لاحتمال جهل الفاعل بها :

وهؤلاء الأغبياء أجملوا القضية وجعلوا كل جهل عذرا ولم يفصلوا، وجعلوا المسائل الظاهرة الجلية وما يعلم من الدين بالضرورة كالمسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، وكذلك من كان بين أظهر المسلمين كمن نشأ ببادية بعيدة أو كان حديث عهد بالإسلام فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل. اهـ

وبهذا يتقرر أن الحاكم بالقوانين الوضعية أو الأعراف الجاهلية أو المتحاكم لها يكفر بفعله ولا يشترط إقامة الحجة عليه لأنها قائمة بالفعل، لكون ما اقترفه من النواقض الظاهرة الجلية التي لا يعذر فيها بالجهل والتأويل

والله أعلم

شبهة من قال لأخيه يا كافر

يُعظم علماء المرجئة وعلماء الحكومات هذا الحديث في أعين الناس حتى أستقر عند كثير من طلبة العلم أن من كفر مسلم فهو كافر -وهذا قول باطل- حتى تورع كثيرٌ من طلبة العلم عن تكفير الطواغيت ، ووجد من يتورع عن قول حتى -ظالم- للطاغوت ، ويتبين ضلال هذا القول من وجوه عديدة منها ..

أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كفر حاطب بن أبي بلتعة لأنه فعل جُرماً عظيماً وليس كفراً ، والدليل على ذلك أن الله ناداه باسم الإيمان في قوله : {يا أيها الذين ءآمنوا لا تخذوا عدوي وعدوكم أولياء} الآية [الممتحنة / 1] ، لمّا أراد الرسول صلى الله عليه وسلم فتح مكة كتب حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : (دعني أضرب عنق هذا المنافق) ، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر ولم يغضب ، وقال : ((وما يُدريك يا عمر لعل الله أطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) -وأصل القصة في البخاري- ، ومع ذلك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : أنت تكفيري تكفر المسلمين وأنت من الخوارج ، كما يقول علماء الحكومات اليوم لأهل التوحيد ، ومع ذلك بوب البُخاري في (صحيحه) على هذه القصة ، وقال : (باب من لم يرى إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً)

وقال ابن القيم -رحمه الله- على قصة حاطب وما فيها من الفوائد : (وفيها : أن الرجل إذا نسب المسلم إلى النفاق والكفر متأولاً وغضباً لله ورسوله ودينه لا لهواه وحظّه ، فإنه لا

يكفر بذلك ، بل لا يأثم به ، بل يُثاب على نيته وقصده ، وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع ، فإنهم يُكفِّرون ويُبدِّعون لمخالفة أهوائهم ونحلهم ، وهم أولى بذلك ممن كفروه وبدَّعوه). {زاد المعاد 3 / 372}

وأيضاً ما ثبت في البخاري من حديث جابر بن عبد الله ، أن معاذاً كان يُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم ، فقرأ بالبقرة ، فتجوز رجل فصلى صلاةً خفيفة ، فبلغ ذلك معاذاً ، فقال : إنه منافق ، فأخبر الرجل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر قول معاذ للرجل ولكن أنكر الإطالة ، فقال : (أفتّان أنت يا معاذ -قالها ثلاثاً- اقرأ "والشمس وضحاها" و "سبح أسم ربك الأعلى" ونحوها).

وأيضاً ما حصل للصحابة في قصة الإفك ، والحديث عند البخاري من حديث عائشة في كتاب التفسير سورة النور ، لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وقال : (يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي؟ فوالله ما علمت على أهلي إلاَّ خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلاَّ خيراً . وما كان يدخل على أهلي إلاَّ معي) ، فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال يا رسول الله ، أنا أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربت عُنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، قالت -أي عائشة رضي الله عنها- : فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج ، وكان قبل ذلك رجلً صالحاً ، ولكن احتملته الحميَّة ، فقال لسعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله ، فقام أُسيد بن حُضير وهو ابن عم سعد ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتُلنَّه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين ... إلى آخر القصة.

فجعل أُسيد بن حُضير سعد بن عبادة منافق ، ويجادل عن منافق يعني عبد الله بن أبي سلول ، ومعروف من هو سعد بن عباده ! ومع ذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أُسيد ولم يقل إنك تكفيري أو خارجي ، مثل ما يقول علماء الحكومات للترقيع لطواغيتهم ، وما قام أحد من أهل التوحيد وصدع به وتبرأ من الطواغيت إلاَّ قالوا له هذا الكلام ، حتى الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- ، لمّا صدع بالتوحيد وسب الطواغيت وعاداهم ، قالوا عنه علماء السوء إنه خارجيّ تكفيري مثل اليوم سواءً بسواء ، فنعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى . وأما معنى الحديث : (فقد باء بها) أي باء بالإثم ، يعني أنه آثم ولا يجوز ذلك ، أما من قال إنه كُفر فقوله ضعيف بعيد جداً ، فليُنتبه لذلك ، ومن أراد مزيد بحث فليرجع إلى كلام الشيخ عبد الله أبو بطين -رحمه الله- في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) (5 / 511)'.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله- : (إن كان : المكفِر لبعض صُلحاء الأمة متأولاً مخطئاً ، وهو ممن يسوغ له التأويل ، فهذا وأمثاله ممن رُفع عنه الحرج والتأثيم ، لاجتهاده ، وبذل وسعه ، كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة فإن عمر رضي الله عنه وصفه بالنفاق ، وأستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وما يُدريك أن الله اطلع على أهل بدر ، فقال : أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) .

ومع ذلك فلم يُعنف عمر ، على قوله لحاطب : إنه قد نافق ؛ وقد قال الله تعالى : {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطئنا} [البقرة / 286] وقد ثبت : أن الربَّ تبارك وتعالى ، قال بعد نزول هذه الآية وقراءة المؤمنين لها ((قد فعلت)) وأما إن كان : المكفِّر لأحد من

هذه الأمة ، يستند في تكفيره له إلى نص وبرهان ، من كتاب الله وسنة نبيه ، وقد رأى كفراً بواحاً ، كالشرك بالله ، وعبادة ما سواه ، والاستهزاء به تعالى ، أو بآياته ، أو رسله ، أو تكذيبهم ، أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق ، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ، ونحو ذلك ، فالمكفِّر بهذا وأمثاله ، مصيب مأجور ، مطيع لله ورسوله). {الدرر السنية 12 / 260 , 261}

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين -رحمه الله- : (هل من كفر مسلماً فقد كفر؟) : فأجاب عفا الله عنه : (لا أصل لهذا اللفظ فيما نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما الحديث المعروف : "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" ومن كفَّر إنساناً ، أو فسقه . أو نفقه ، متأولاً ، غضباً لله تعالى ، فيُرجى العفو عنه كما قال عمر رضي الله عنه في شأن حاطب بن أبي بلتعه ، أنه منافق ، وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم ... وقول الجُهال : إنكم تكفرون المسلمين ، فهذا ما عرف الإسلام ولا التوحيد ، والظاهر : عدم صحة إسلام هذا القائل ، فإن لم ينكر هذه الأمور التي يفعلها المشركون اليوم ، ولا يراها شيئاً فليس بمسلم). {مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 1 / 654 , 655}

فانتبه رعاك الله لكلام علماء المسلمين الصادقين . فهذا خلافاً لعلماء الحكومات الذين خوَّفوا الطلبة من التكفير ، حتى اصبح طواغيت العرب الذين يُحكمون غير الشريعة ، ويتحاكمون إلى غير الشريعة ، أنهم ليسوا كفار بل مسلمين ، وسابّ الله يُتوقف في تكفيره !! فنبرأ إلى الله من هذا الضلال ، ونعوذ به من هذا التلبيس.

شبهة أشققت عن قلبه

مفارقة واضحة ..

في حديث "أشققت عن قلبه" كان الكلام عن رجل قام بفعلٍ حسنٍ وهو دخول الإسلام، فعامله أسامة رضي الله معاملة الكفار، لأنه خمّن أن الرجل فعل هذا مصلحة أو خوفاً ..

فمن هنا جاء غضب النبي صلى الله عليه وسلم وقولته المشهورة "أشققت عن قلبه" ..

فلا يحق لمسلم أن يتهم رجلاً ظاهره الإسلام بالكفر، لمجرد ظنون وتخرصات ..

فأسامة نسب الكفر لرجل قام بعمل إسلام وهو تلفظ الشهادتين لأجل ظن وتوهم وبلا دليل ..

الذين يردّدون هذه اللفظة اليوم "أشققت عن قلبه" يستخدمونها في مطرح آخر ..

فهم يوجهونها لمن يطلق لفظة الكفر على من يقوم بأعمال نص الشارع الحكيم على كفر من يقوم بها ..

وأدق مثال على ذلك ما فعله أبو بكر مع تاركي ركن من أركان الإسلام ..

لم أسمع أن أحداً في ذلك الوقت قال لأبي بكر رضي الله عنه "أشققت عن قلوبهم" فلعل لهم تأويل وشبهة وعذر ..

وكذلك حادثة أسر العباس بن عبد المطلب حيث قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله, إني كنت مكرها. فقال: أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله .

فكأنه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم أشققت عن قلبي فأنا كنت مسلماً رغم أنني كنت أعمل عمل الكفار ..

فلم يلتفت له عليه الصلاة والسلام ولم يقبل منه ..

بل إن علماء المسلمين عبر التاريخ كفروا كثيراً من الزنادقة الذين كان ظاهرهم الإسلام بسبب أعمال وأقوال بادية الكفر، فلم أسمع أن هذه المقولة قد طاردتهم وحاصرتهم من كل جانب كما يفعل سفهاء اليوم ..

المفارقة واضحة ..

فاللفظ النبوي جاء في معرض رجلٍ قام بعمل إسلام فرُمي بالكفر، لا رجلٍ قام بعمل كفر فرُمي بالكفر ..

إضافة :

خطرت لي هذه الخاطرة إثر فراغي من هذه المقالة ..

لو أن هذا الرجل الذي ضربه أسامه بالسيف أحياه الله حتى خلافة أبي بكر، ثم التحق بصفوف مانعي الزكاة ..

هل سيبقى قول "أشققت عن قلبه" حاضراً في موقف الصحابة منه ؟!! وهل ستمتنع سيوف المسلمين عن عنقه ؟!!

الجواب عندكم ..

شبهة الا إذا استحل أو جحد



قولهم أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر إلا بالاستحلال له أو جحد حكم الله.

والجواب عليها من وجوه:

- أن الاستحلال كفر بذاته ولو لم يعمل فإن المستحلّ للحرام المجمع عليه الذي دون الكفر يكفر فمن باب أولى فيما حكم الشرع على فاعله بالكفر

- أن يستحل الحكم بغير ما أنزل الله ولا يفعله فهذا كفر.

- أن يستحل الحكم بغير ما أنزل الله ويحكم بما أنزل الله فهذا كفر، فحكمه بما أنزل الله لا ينفعه مع جحده له.

- أن يستحل الحكم بغير ما أنزل الله ويحكم بغير ما أنزل الله فهذا كفر أشد لأنه فعل ناقضين مستقلين.

فعلم بهذا أن تعليق الحكم بالاستحلال خارج عن المسألة لأنه كفر سواء فعل أم لا ومسألتنا فيمن حكم بغير ما أنزل الله ولا يصح تعليق الأحكام على مناطات خارجة عنها توجد بها أو بدونها لأن الحكم يدور مع علته، فإن وجدت العلة دون الحكم أو الفعل علم أنها ليست علة له، كما تبين في الصور السابقة، حيث وجد الاستحلال دون وجود الفعل، فلو كان الاستحلال علة له للزم أن يوجد الحكم بغير ما أنزل الله كلما وجد وهذا غير حاصل وبه نعلم بطلان القول أن مناط الكفر هو الاستحلال. أن الآيات في باب الحكم بما أنزل الله أناطت الحكم على أفعال الجوارح لا أعمال القلوب، فَجْعل مناط الكفر فيها هو الاستحلال تحكم في معناها بغير دليل، وصرف لها عن ظاهرها. ففي قوله تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكَافرون . الحكم في جملة جواب الشرط (هم الْكافِرُونَ) واقع على من فعل المنفي في جملة فعل الشرط (وَمَنْ لم يَحْكُمْ بما أنزل اللَه) أي ومن حكم بغير ما أنزل الله، فالحكم بالكفر متوجه له وهذا حكم على فعل #ظاهر لا اعتقاد باطن، فتقييدها بالاستحلال أو الجحود تخصيص للعام بلا دليل وتحكُم في معنى الآية وصرف لها عن الظاهر فإنها عامة تشمل ثلاثة لا يخص منهم أحد دون الآخر:

- ❖ المستحل للحكم بغير ما أنزل الله بقياس الأولى.
- ❖ والجاحد لحكم الله بقياس الأولى.
- ❖ والحاكم بغير ما أنزل الله بنص الآية.

قال ابن القيم رحمه الله": "ومنهم من تأوّل الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له وهو قول عكرمة، وهو تأويل مرجوح، فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم". اه

وما يوكد أن الآية نصت على الفعل الظاهر أن سبب نزولها هو ما حصل من اليهود، وهو الترك والإعراض والتولي عن حكم الله ثم تبديله بحكم من عندهم، وهذا من أعمال الجوارح لا من أعمال القلوب. وفي قوله تعالى: « { وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ } [سُورَةُ المَائِدَةِ: ٤٣] ففيها نفي الإيمان عن اليهود بسبب توليهم عن حكم الله تعالى وتبديلهم له و التولي هنا عمل ظاهر.

قال ابن جرير الطبري رحمه الله": "يعني تعالى ذكره، وكيف يحكمك هؤلاء اليهود، يا محمد بينهم، فيرضون بك حكمًا بينهم، "وعندهم التوراة" التي أنزلتها على موسى التي يقرُون بما أنها حق، وأنها كتابي الذي أنزلته إلى نبيّي، وأن ما فيه من حكم فمن حكمي يعلمون ذلك لا يتناكرونه، ولا يتدافعونه، ويعلمون أن حكمي فيها على الزاني المحصن الرجم. وهم مع عملهم بذلك "يتولُون". يقول: يتركون الحكم به بعد العلم بحكمي فيه، جراءة علي وعصيانًا لي، ثم قال تعالى ذكره مخبرا عن حال هؤلاء اليهود الذين وصف صفتهم في هذه الآية عنده، وحال نظرائهم من الجائرين عن حكمه، الزائلين عن محجّة الحق "وما أولئك بالمؤمنين"، يقول: ليس من فعل هذا الفعل أي: من تولى عن حكم الله الذي حكم به في كتابه الذي أنزله على نبيه، في خلقه بالذي صدّق الله ورسوله فأقرُ بتوحيده ونبّوة نبيه لأن ذلك ليس من فعل أهل الإيمان. مختصرا وفي قوله تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا } [سُورَةُ النِّسَاءِ: ٦٠]

فقد جعل سبحانه وتعالى إيمان من أراد التحاكم للطاغوت مجرد زعم لا حقيقة له لأنه خالف مقتضى الإيمان بالله المُوجب للتحاكم له فلما أراد التحاكم لغيره لم يكن مؤمنا بالله بل مؤمنا بالطاغوت» وهذا فيمن أراد التحاكم للطاغوت وعزم على ذلك فأولى من تحاكم للطاغوت فعلا أن ينفى عنه الإيمان» فهذا فيه أيضا إناطة للحكم بعمل الجوارح لا أعمال القلوب» ولذا قال ابن كثير رحمه الله»: إنها ذامّة لمن عدل عن الكتاب والسنة» وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل» وهو المراد بالطاغوت هاهنا.) اه

أن اشتراط اعتقاد القلب من استحلال أو جحود فيما حكم عليه الشرع أنه من أعمال الجوارح المكفرة هو مذهب #المرجئة القائلين بأن أعمال الجوارح ليست ركنا في الإيمان» فمذهبهم أن ترك جميع أعمال الجوارح أو ارتكاب عمل ظاهر من نواقض الإيمان لا يكون كفرا إلا إذا صاحبه اعتقاد القلب» فكونه كُفْراً لأجل الاعتقاد لا لأن العمل الظاهر كذلك فلا تأثير عندهم للعمل الظاهر على أصل الإيمان بمجرده، ولهذا جعلوا الحكم بغير ما أنزل الله معصية غير مكفرة حتى يستحلّها أو يجحد حكم الله» وهذا فيه تسوية بين المعاصي التي لا تخرج من الملة وبين المعاصي التي حكم الشرع عليها أنها تخرج من الملة لكونها تناقض أصل الإيمان» ولهذا يجعلون الكفر العملي قسما واحد فقط كله كفر أصغر.

أما أهل السنة والجماعة فيعتقدون أن العمل ركن في الإيمان» وأن نواقض الإيمان منها اعتقادي ومنها عملي ومنها قولي وأن الكفر العملي قسمان:

- قسم يناقض الإيمان ويخرج صاحبه من الملة بمجرد فعله ولا يشترط فيه اعتقاد القلب كالشرك العملي.

-وقسم لا يناقض الإيمان وهو بمنزلة سائر المعاصي التي لا يكفر إلا من استحلها كالكبائر التي وصفت في الشرع بالكفر وقُصد بها الكفر الأصغر.

ومن الأدلة على ما عدّه الشرع كفرا من الأعمال الظاهرة دون اشتراط الاعتقاد

قوله تعالى: «(﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾[سُورَةُ التَّوبَةِ: ٦٥]

فالاستهزاء بالله ورسوله #عمل_ظاهر حكم الله به عليهم بمجرد فعلهم له ولما اعتذروا أنهم لم يقصدوه والقصد #عمل_قلب رد الله سبحانه عليهم اعتذارهم بأنه غير نافع لكونكم كفرتم بعملكم الظاهر» وهذا نص صريح على عدم اعتبار عمل القلب في الحكم على الظاهر وإن كان العمل الظاهر لا يصدر إلا منه في الأصل لأنه لازمٌ له» ولا يعني هذا أن مناط الحكم على الظاهر لا يعلّق بمعرفة الباطن» ففي هذه الآية يقال المستهزئ بالله ورسولهَ حكم عليه بما صدر منه وإن لم يعتقد» مع أن هذا القول لا يمكن أن يصدر ممن معه إيمان في قلبه» وهذه مسألة تلازم الظاهر والباطن عند أهل السنة والجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له» بل كنا نخوض ونلعب» وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر» ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام؛ ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام". اه

وقال أيضا: "فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه» فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم» ولكن لم يظنوه كفرا وكان كفراً كفروا به فإنهم لم يعتقدوا جوازه". اه

ومن الأدلة كذلك الإجماع على ان سب الله تعالى او انتقاص دينه او سب النبي يعد كفرا ولو لم يعتقد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "إِنّ سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهرا وباطنا وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلا له أو كان ذاهلا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل". اه

وقد ردّ على القاضي أبي يعلى رحمه الله لما جعل السب كفراً لأجل الاستحلال لا لكونه كفر في نفسه، فقال رحمه الله : وهذا موضع لا بد من تحريره ويجب أن يُعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة، ويرحم الله القاضي أبا يعلى قد ذكر في غير موضع ما يناقض ما قاله هنا وإنما وقع من وقع في هذه المِهُوَاة ما تلقّوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين، وهم الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملا في القلب ولا في الجوارح.

ثم قال: وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الأصل وإنما الغرض البينة على ما يختص هذه المسألة وذلك من وجوه:

أحدها: أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلا كفر وإلا فلا ليس لها أصل وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفقهاء وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جاريا في أصولهم أو بما قد سمعوه من بعض المنتسبين إلى الفقه ممن لا يعد قوله قولا وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم من هو أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافا يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، وإنما ذلك غلط لايستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة.

الوجه الثاني: أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلال كفر ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفرٌ، لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي عُلِم أن الله حرمها فإنه من فعل شيئا من ذلك مستحلا كفر، مع أنه لا يجوز أن يقال من قذف مسلما أو اغتابه كفر ويعنى بذلك إذا استحله.

الوجه الثالث: أن اعتقاد حل السب كفرٌ سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن، فإذا لا أثر للسب في التكفير وجودا وعدما وإنما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء.

الوجه الرابع: أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحلّ فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل فيجب أن لا يكفر، لا سيما إذا قال: "أنا اعتقد أن هذا حرام وإنما أقول غيظا وسفها أو عبثا أو لعبا" كما قال المنافقون: "إِنما كنا نخُوضُ ونلعب" كما إذا قال: :إنما قذفت هذا أو كذبت عليه لعبا وعبثا"، فإن قيل لا يكونون كفارا فهو خلاف نص القرآن، وإن قيل يكونون كفارا فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفرا وقول القائل أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل فإذا كان قد قال:"أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله" فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفرا؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى: "لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم" ولم يقل قد كذبتم في قولكم إنما كنا نخوض ونلعب فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر كما لو كانوا صادقين بل بين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب.

إلى أن قال: ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومن حذا حذوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به» ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات» كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته» فإن الإنسان قد يُهين من يعتقد وجوب إكرامه كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ويفعل ما يعتقد وجوب تركه؛ ثم رأوا أن الأمة قد كفرت الساب فقالوا: إنما كفر لأن سبّه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام؛ واعتقاد حله تكذيب للرسول فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة وإنما الإهانة دليل على التكذيب؛ فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمنا وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم وهم الذين يقولون: "الإيمان هو الاعتقاد والقول". اه

وما قاله رحمه الله في السب يقال في الحكم بغير ما أنزل الله لأن كليهما عمل ظاهر حكم الله سبحانه على فاعله بالكفروأخيرا

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فمن اشترط الجحد أو الإستحلال للتكفير بهذه الذنوب المكفرة فقد استدرك على الله وكذّب بآيات الله، لأن الله سمى فاعلها كافراً بمجرد تركه أو فعله ولم يقيده بجحد أو استحلال، ومن كذب بآيات الله فقد كفر، ولهذا أكفر السلف غلاة المرجئة الذين يعتبرون الجحد أو الاستحلال شرطاً مستقلاً للتكفير بالذنوب المكفرة انظر: (مجموع الفتوى)07/205-209 وبهذا القدر الكفاية لمن أراد الهداية

والله تعالى أعلى وأعلم .

شبهة من يتوقف في كفر الطواغيت، ويحتج بأن الإمام أحمد لم يُكفر المأمون وهو يقول بخلق القرآن

أولاً: على جلالة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- وعلو كعبه في العلم، إلا أننا لا نعتقد فيه العصمة، لذلك لا يجوز لمن نحتج عليهم بالآيات الظاهرة، والأحاديث المتواترة، والإجماع والقياس الصحيحين، في وجوب الخروج على سكان زماننا المرتدين، أن يعارض كل ذلك بفعل الإمام أحمد.

- قال ابن عباس رضي الله عنهما: (والله ما أراكما منتهين حتى يعذبكم الله. أُحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتُحدثونا عن أبي بكر وعمر). [أخرجه أحمد في مسنده].

- والإمام أحمد رحمه الله قد روى في مسنده حديث عبادة ابن الصامت: (إلا أن تروا كفراً بواحاً) برقم {23055}، فكيف يترك الخصوم ما روى الإمام أحمد بعد معرفة صحته، ويتمسكون برأي الإمام أحمد .. وهو القائل رحمه الله: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان!). [تيسير العزيز الحميد : ص546].

- قال الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله: (فالعبرة عند الشافعي بما روى، لا بما رأى). [الإجابة ص138].

- وكأن الإمام أحمد يقصد بكل من تشبث بهذه الشبهة، حين قال: (لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا).

ثانياً: إن كان الإمام أحمد رحمه الله لم يخرج على حكام زمانه، ولا يرى ذلك، فهو رجل، وبقية الأئمة رجال . وكما جوزوا لأنفسهم الإحتجاج به، فلمخالفيهم الإحتجاج بغيره!

- وقد ذكر الإمام ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء والنحل {132/4} عدداً من الأئمة الذين يخالفون الإمام أحمد رحمه الله في هذه المسألة.

ثالثاً: إن كان الإمام أحمد رحمه الله لم يخرج على حكام زمانه بنفسه، فأنه أقر الخروج عليهم ولم ينكره على غيره ممن خرج.

- فلما خرج الإمام أحمد بن نصر بن مالك بن هيثم الخزاعي رحمه الله على حكام زمانه الذين وقعوا في فتنة خلق القرآن، لم ينكر عليه الإمام أحمد بن حنبل ولم يعده من الخوارج كما يفعل أهل الإرجاء والإرجاف في هذا الزمان ممن يلوكون تلك الشبهة، بل أثنى عليه، كما أثنى عليه كافة العلماء الصادقين ساعتئذ، بعكس أحمد ابن أبي دؤاد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وأبي عبد الله الأرمني، وأضرابهم من دعاة الضلالة.

- قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (وذكره الإمام أحمد ابن حنبل يوماً فقال: رحمه الله ما كان أسخاه بنفسه لله، لقد جاد بنفسه له). {تاريخ ابن كثير 303/10}

- وقال أيضاً: (ذهب أحمد بن نصر شهيداً وحزن عليه أهل بغداد سنين طويلة لا سيما الإمام أحمد ابن حنبل). [البداية والنهاية 10/318، وانظر: سير أعلام النبلاء 169-166/11].

رابعاً: إن مسألة القول بخلق القرآن الذي تبناه بعض خلفاء بني العباس إنما يندرج تحت باب الأسماء والصفات، فالقرآن كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته.

- فجميع كتب العقيدة التي بحثت هذه المسألة إنما ذكرتها في أثناء كلامها عن أسماء الله وصفاته. وهذا الباب يعذر فيه بعض السلف بالجهل والتأويل، فقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول: (لله أسماء

وصفات لا يسع أحدا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية ولا الفكر).اهـ

- لذلك لم يكن الإمام أحمد رحمه الله يُكفّر القائلين بخلق القرآن بأعيانهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الإمام أحمد: (إنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته. وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة. لكن ما كان يكفر أعيانهم).

خامساً : إن التكفير بالقول بخلق القرآن، إنما هو تكفير بالمآل وبلازم القول. ومسألة الكفر باللازم ليست كمسألة الكفر الصريح.

- قال الإمام الذهبي رحمه الله: (ونعوذ بالله من الهوى والمراء في الدين، وأن نكفّر مسلماً موحداً بلازم قوله، وهو يفر من ذلك اللازم، وينزه ويعظم الرب). [الرد الوافر لابن ناصر الدين ص48].

- وأورد السخاوي في {فتح المغيث، 334/1} مقالة شيخه ابن حجر حيث قال: (والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله، وكذا من كان لازم قوله وعُرِض عليه فالتزمه. أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً).

- ومن قال بخلق القرآن من الحكام العباسيين لم يلتزم بلوازم القول المكفرة .. بعكس من كان كفره صريحاً واضحاً كحكام زماننا، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وإذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في تلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها). [فتح الباري 7/13].

سادساً: لو سلمنا جدلاً أن حكام بني العباس المعاصرين لزمن الإمام أحمد قد وقعوا في الكفر ووقع الكفر عليهم، فيُقال: إن كُفر الحاكم شرط جواز الخروج عليه، وليس شرط

وجوب، بل إن شرط الوجوب إضافة إلى كفر الحاكم هو: الإستطاعة. وكل العبادات منوطة بالقدرة والإستطاعة.

- قال القاضي عياض -رحمه الله-: (أجمع العلماء أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه كفر انعزل. فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة: خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر). [شرح صحيح مسلم 318/11-317].

- والسؤال ها هنا: هل كان الإمام أحمد مستطيعاً على الخروج؟ وهل كانت لديه القدرة للخروج؟ - الجواب: لو نظر المنصف إلى سيرة الإمام أحمد رحمه الله، لعلم يقيناً أنه مستضعف، فهو بين منع ومطارد، وسجن، وتعذيب.

سابعاً: نقول : هل أشد كفراً الحكم بغير ما أنزل الله أم القول بخلق القرآن ؟

- لا شك ولا ريب أن الحكم بغير ما أنزل الله أشد كفراً وأوضح من القول بخلق القرآن ، والدليل على ذلك قول الله عزّ وجلّ : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ، فشيء سماه الله كفراً أشد من شيء لم يسمه الله كفراً ، فالحكم بغير ما أنزل الله سماه الله كفراً بينما القول بخلق القرآن لم يسمه الله كفراً ، ومع ذلك فهو كفر ، فهناك فرق بين الأمرين ، انتبه إليه يا أخا التوحيد لكي لا يُلبس عليك علماء الحكومات الطاغوتيه.

ثامناً: أنه لم يثبت عن الإمام أحمد أنه لم يكفر المأمون أو حكم بإسلامه بل النصوص المنقولة عنه تثبت التكفير لا عدمه ومن زعم خلاف ذلك فليأت بنقل صريح عنه أنه لم يكفر المأمون أو استثنى تكفيره من الجهمية , كيف وهو رأس الجهمية ؟!

- قال أحمد : (الجهمية كفار). {أخرجه الخلال في السنة 2137 ، وابنه عبد الله في السنة 535}

- قال أحمد لأحد مناظريه لما قال علم الله مخلوق : (يا كافر كفرت). {الحلية 197/9}.

- قال أحمد : (وأي بلاء كان أكبر من الذي أحدث عدو الله وعدو الإسلام من إماتة السنة). {الأحكام السلطانية ص:20} .. يعني الذي أحدثه المأمون ومن بعده قبل المتوكل.

- وكان أحمد إذا ذكر المأمون يقول : (كان لا مأمون). {الأحكام السلطانية أبو يعلى ص:20}

- وقال : (من دعا إلى بدعة فلا تجيبوه وإن قدرتم على خلعه فافعلوا) {طبقات الحنابلة 305/2} وقد ثبت عن الإمام أحمد تكفيره للمأمون كما في كتاب {السنة للخلال ، 5 / 95} : (أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال حدثنا أبو طالب قال ، قلت لأبي عبد الله : إنهم مرّوا بطرسوس بقبر رجل ، فقال أهل طرسوس : الكافر لا رحمه الله ، فقال أبو عبد الله -أي الأمام أحمد- : نعم فلا رحمه الله هذا الذي أسس هذا وجاء بهذا) ... وذُكر في السير أن المأمون مات في طرسوس .. ويقصد الإمام أحمد بأنه الذي أسس هذا وجاء بهذا، يعني فتنة خلق القرآن. وقال عن المأمون : (قاتله الله الخبيث عمد إلى كتاب الله فغيره). {طبقات الحنابلة 386/1}

تاسعاً : يحتمل عدم تكلمه بتكفير المأمون لو قلنا به أنه كان في أول الأمر في عدم تكفير الجهمية بما فيهم المأمون ثم رجع إلى تكفيرهم وتكفيره, كما صرح بذلك رحمه الله.

- قال احمد عن الجهمية : (كنت لا أكفرهم حتى قرأت آيات من القران). {طبقات الحنابلة 553/2}

شبهة من يقول ما كلفني الله بتكفير الطواغيت والمشركين ولن يسألني الله عنهم

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: (فالله ، الله ، إخواني : تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره ، أُسه ورأسه ، وهو : شهادة أن لا إله إلاَّ الله ؛ واعرفوا : معناها ؛ وأحبوا أهلها ، واجعلوهم إخوانكم ، ولو كانوا بعيدين ؛ واكفروا بالطواغيت ، وعادوهم ، وابغضوا من أحبهم ، أو جادل عنهم ، أو لم يكفرهم ، أو قال ما عليّ منهم ، أو قال ما كلفني الله بهم ، فقد كذب هذا على الله ، وافترى ؛ بل : كلفه الله بهم ، وفرض عليه الكفر بهم ، والبراءة منهم ؛ ولو كانوا : إخوانه ، وأولاده ؛ فالله ، الله ، تمسكوا بأصل دينكم ، لعلكم تلقون ربكم ، لا تشركون به شيئاً ؛ اللهم توفنا مسلمين ، وألحقنا بالصالحين). {الدرر السنية 2 / 119 , 120}

- وقال أيضاً -رحمه الله-: (... إذا عرفت أن الإنسان لا يستقيم له دين ولا إسلام ، ولو وحد الله وترك الشرك ، إلاَّ بعداوة المشركين ، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء). {الدرر السنية 8 / 113}

- وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمه الله-: (فمقت هؤلاء المشركين وعيبهم وذمهم وتكفيرهم والبراءة منهم هو : حقيقة الدين ، والوسيلة العظمى إلى ربّ العالمين ، ولا طيب لحياة مسلم وعيشه إلاَّ بجهاد هؤلاء ، ومراغمتهم وتكفيرهم والتقرب إلى الله بذلك واحتسابه لديه). {مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 3 / 224}

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: (وأنت يا من منَّ الله عليه بالإسلام ، وعرفت أن ما من إله إلاَّ الله ؛ لا تظن أنك إذا قلت هذا هو الحق ، وأنا تارك ما سِواه ، لكن لا أتعرض للمشركين ، ولا أقول فيهم شيئاً ، لا تظن أن ذلك يحصل لك به الدخول في الإسلام ، بل لا بُدَّ من بُغضِهم ، وبغض من يحبهم ، ومسبتهم ، ومعاداتهم ، كما قال أبوك إبراهيم ، والذين معه : {إنَّا بُرءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده} [الممتحنة / 4]

وقال تعالى : {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى} [البقرة / 256]

وقال تعالى : {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [النحل / 36] . ولو يقول رجل : أنا أتبع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الحق ، لكن لا أتعرض اللاَّت ، والعُزى ، ولا أتعرض أبا جهل ، وأمثاله ، ما عليَّ منهم ؛ لم يصح إسلامه). {الدرر السنية 2 / 109}

وبذلك تجلي هذه الشبهة الخبيثة التي يُرددها علماء الحكومات دائماً ويُلبسون بها على صغار الطلبة . فأنتبه لهذا يا أخا التوحيد تعرف ضلال من يقول لن يسألني الله عنهم.

الديمقراطية

الديمقراطية حكمها وحكم القائل والعامل بها

الحمد لله منزل الشرائع، والعالم بما هو ضار ونافع، والصلاة والسلام على من أتم الله به النعمة محمداً صلى الله عليه وآله وصحبه... أما بعد:

فإن جنود الإسلام أخذوا على أنفسهم أن يقاتلوا الكفر بألوانه وثناً كان أو شجراً أو مجلساً نيابياً يضاهي شرع الله ويناقضه ويمنع عن المسلمين خير ربهم ورحمته، فهم يقدمون بين يدي المسلمين هذه النصيحة إعذاراً إلى الله تعالى ورفعاً لجة الجاهلين ونكاية فيمن حرف الكلم عن مواضعه وضيع النفس والدين فنقول وبالله نستعين

الديمقراطية والمجالس البرلمانية -يا إخواني- هي من دين الكفار وأهوائهم، والرضا بها دخول في دينهم واتباع لملتهم وخروج من ملة الإسلام، قال الله عز وجل: {أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذاً أَبَداً}، وقال تعالى: {وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ}، فلا ترجعوا على الأدبار كفاراً مرتدين، ولا يستخفنكم الشيطان ويمنيكم بتحقيق الحكم بالشريعة عن طريق مجالس الكفر هذه، قال تعالى: {يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُوراً}.

فالديمقراطية في عرف أهلها، هي سيادة الشعب، وأن السيادة سلطة عليا مطلقة غير محكومة بأي سلطة أخرى، وتتمثل في حق الشعب في اختيار حكامه وحقه في تشريع ما يشاء من القوانين، ويمارس الشعب هذه السلطة عادة بالإنابة بأن يختار نواباً عنه يمثلونه في البرلمان وينوبون عنه في ممارسة السلطة؛ أي أن مصدر التشريع والتحليل والتحريم هو الشعب وليس الله، ويتم ذلك عن طريق اختياره لممثلين ينوبون عنه في مهمة التشريع

وسن القوانين.. وقد يسمونها " المجلس الوطني " أو مجلس الحكم " أو"مجلس الأمة" أو" مجلس الشورى" أو " مجلس الشعب"

وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع -من جهة التشريع- هو الإنسان وليس الله جلَّ في علاه..وهذا مغاير ومناقض لأصول الدين والتوحيد.

يدل على ذلك قوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاه}، وقوله تعالى: {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً}،

وقوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ}.

وقوله تعالى: {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}؛ لأن عبدتموهم من جهة طاعتكم إياهم في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله فإنكم لعابدون لهم من دون الله؛ لأن الشرك لا يطلق في القرآن أو السنة إلا لنوع عبادة تصرف لغير الله عز وجل

وكذلك قوله تعالى: {اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ}، فهم أرباب من دون الله لما اعترفوا لهم بحق التشريع والتحليل والتحريم وسن القوانين من دون الله تعالى.

الديمقراطية: تعني رد أي نزاع أو اختلاف بين الحاكم والمحكوم إلى الشعب وليس إلى الله والرسول وهذا مغاير مناقض لقوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ}، بينما الديمقراطية تقول: فحكمه إلى الشعب، وليس غير الشعب!

وقال تعالى: {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}، فجعل الله عز وجل من لوازم الإيمان رد النزاع -أي نزاع- إلى الله والرسول أي الكتاب والسنة.

الديمقراطية: -يا قوم- تعني العلمانية بكل أبعادها، حيث تقوم على مبدأ فصل الدين -أيَّ دين- عن الدولة والحياة، فالله تعالى ليس له في نظر الديمقراطية سوى الزوايا، والمساجد، شريطة أن لا يكره أحد على دخول هذه الأماكن، وما سوى ذلك من جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها فهي ليست من خصوصياته، وإنما هي من خصوصيات الشعب وحده.. وللشعب كذلك صلاحيات التدخل في شؤون المساجد لو اقتضت الضرورة لذلك.

قال تعالى: {قَالُواْ هَذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللّهِ وَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَآئِهِمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ}، وقال تعالى: {وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً * أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُّهِيناً}.

قوله: {أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقّاً}، هو حكم كل ديمقراطي علماني يفصل الدين عن الدولة والسياسة، وشؤون الحياة.. وإن زعم بلسانه -ألف مرة- أنه من المسلمين المؤمنين.

الديمقراطية: تعني مبدأ الحرية الشخصية للفرد، فالمرء له -في ظل الديمقراطية- أن يفعل ما يشاء من الموبقات والفواحش والمنكرات.. من غير حسيب! ولا رقيب فلو غيَّر المسلم دينه فصار يهودياً أو نصرانياً فلا ضير في عرف الديمقراطيين! والإباحية التي عرفت بها فرق الزندقة عبر التاريخ، ماذا تعني غير ذلك؟!

والقوة؛ رجال وسلاح ثم مدد، فنتائج هذه الانتخابات البرلمانية ما هي إلا زيف ووهم لا يستند إلى قوة فضلاً عن أن يكون مستنداً لشرعية، والديمقراطية ببرلماناتها وانتخاباتها ما هي إلا حيلة لتخدير الطاقات الإسلامية، وما هي إلا قناة لتصريف هذه الطاقات بعيداً عن

عروش الطواغيت، قال تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرُواْ مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾

والكفار على اختلاف أنواعهم يقولون بالديمقراطية مادامت تحقق مآربهم فإذا تعارضت ومصالحهم كانوا أول من يهدمها، شأنهم في ذلك شأن الكافر الذي صنع صنماً من العجوة ليعبده فلما جاع يوماً أكل إلهه الذي كان يعبده، والأمثلة على ذلك كثيرة من الشرق والغرب

الخلاصة: أن أعضاء البرلمان -أصحاب الحق في التشريع للناس- هم في الحقيقة أرباب معبودون من دون الله، والذين ينتخبونهم من الناس إنما ينصبونهم أرباباً من دون الله، وكلا الفريقين يكفر بهذا، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ فلا يجوز دخول هذه المجالس ولا المشاركة في انتخاب أعضائها.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نوصي كل من يفتي الناس أيما كانت رتبته- بأن يكون ذا بصيرة في الواقع الذي يفتي فيه حتى لا يخدعه المستفتي في عرض الواقع القبيح في ثوب حسن كما ألبس هؤلاء الديمقراطية الشركية ثوب الدعوة إلى الله، فإن من شروط المفتي معرفة الواقع الذي يفتي فيه

ومن المعلوم أن المفتي يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها، ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره

فقهه في الشرع وإن لم يكن كذلك زاغَ وأزاغ وكم من مسألة ظاهرها جميل وباطنها مكر وخداع وظلم

فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود. وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها ألفاظاً يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها ".

الديمقراطية: تعني مساواة الناس جميعاً في الحقوق والواجبات، بغض النظر عن انتمائهم العقدي الديني وسيرتهم الذاتية الأخلاقية؛ حيث أن أكفر وأفجر وأجهل الناس يتساوى مع أتقى وأعلم وأصلح الناس في تقرير أهم القضايا وأخطرها، وهي من يحكم البلاد والعباد! وهذا مناقض لقوله تعالى: {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}، وقال تعالى {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَّا يَسْتَوُونَ}، وقال تعالى: {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ}.

في دين الله لا يستوون، بينما في الديمقراطية نعم يستوون!

الديمقراطية: تقوم على مبدأ اعتبار وإقرار موقف ورأي الأكثرية، مهما كان نوع هذه الأكثرية، وأياً كان موقف هذه الأكثرية، هل وافقت الحق أم لا، فالحق في نظر الديمقراطية والديمقراطيين هو ما تجتمع عليه الأكثرية ولو اجتمعت على الباطل أو الكفر الصريح!

بينما الحق المطلق في نظر الإسلام الذي يجب التزامه والعض عليه بالنواجذ ولو فارقك جماهير الناس- هو الحق المسطور في الكتاب والسنة فالحق ما وافق الكتاب وطابق ما في الكتاب والسنة وإن اجتمعت جماهير الناس على خلاف ذلك. فالحكم لله وحده وليس للبشر أو الأكثرية قال تعالى: {وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ} , وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن من الأنبياء من لم يصدقه من أمته إلا رجل واحد). فأين موقع هذا النبي ومعه الرجل الواحد في ميزان أكثرية الديمقراطية؟

هذه هي الديمقراطية باختصار...

واعلموا يا أبناء أمتنا، أن هذه الأنظمة خائنة فلا تلقوا لها بالاً... فبمجرد تخلي أمريكا عنهم أو انهيارها فإنها ستنهار طبيعياً وبدون أي مجهود يذكر وذلك لأنها لا تقوم على قاعدة صلبة من تطبيق شرع الله، فالقاعدة التي تقوم عليها هي قاعدة كرتونية هشة تزول في أول عاصفة تعصف بها، وذلك لعدم وجود الساند الأول لها وهي أمريكا، فقد اتخذوها إلهاً يعبد من دون الله عز وجل. وقد -والله- صدق شيخ المجاهدين أسامة بن لادن -رحمه الله- عندما أسماها "**هبل العصر**"، فانزعوا أيديكم عن طاعة هؤلاء وافتحوا قلوبكم لهدي القرآن، فإما أن تقبلوها طاعة لله ورسوله أو أن يسلط الله عليكم جنده ويضربوا منكم الأعناق ويضربوا منكم كل بنان. وبناء على ما تقدم ...

فإننا نقول جازمين غير مترددين ولا شاكين في أن الديمقراطية حكمها في دين الله تعالى هو الكفر البواح الذي لا يخفى إلا على كل أعمى البصر والبصيرة. وأن من اعتقدها، أو دعى إليها، أو أقرها ورضيها، أو حسنها -من غير مانع شرعي معتبر- فهو كافر مرتد عن دينه وإن تسمى بأسماء المسلمين.

فهذه هي الديمقراطية، وهذا حكمها، وحكم القائل والعامل بها.. كتبناها لكم بياناً للحق ونصحاً للخلق... فهل أنتم منتهون؟ فهل أنتم منتهون؟

وهذه يا إخواني ما هي إلا حيلة خبيثة لصرف المسلمين عن الجهاد الواجب عليهم، جهاد الحكام المرتدين وغيرهم من الكافرين، فيأتي شياطين الإنس ليقولوا ولِمَ الجهاد والمشقة وصندوق الانتخابات هو الحل؟! وما عليك من واجب شرعي إلا أن تذهب لتلقي ورقة في الصندوق ولاشك في أن أسعد الناس بهذا المسلك الشيطاني هم الطواغيت على اختلاف أشكالهم، الذين ما سمحوا لبعض المنتسبين إلى الإسلام بدخول البرلمانات إلا لصرف المسلمين عن جهادهم ومما لاشك فيه أن الإمامة تنعقد ببيعة أهل الشوكة -أي القوة- فكذلك لن تقوم الحكومة الإسلامية في زماننا هذا ولن تطهر بلادنا من رجس المحتلين وأذنابهم من المرتدين الخونة إلا بالشوكة أي بالقوة، ولا تغتر بملايين البشر الذين يصوتون لصالح الذين يزعمون أنهم إسلاميون في الانتخابات النيابية، فإن هؤلاء الملايين لو طلب منهم حمل السلاح والجهاد لأجل فرض حكم الإسلام ولفك قيد إخواننا وأخواتنا من الأسر لتسللوا لواذاً، فأيّ شوكة في هؤلاء وقوة الجيوش مع الكافرين؟ والدولة لمن يملك القوة فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها، فالأول يروج عليه زَغَل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زَغَل الدراهم، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود. وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق، وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل، ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك، بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها ألفاظاً يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها ".

شبهة التدرج في تطبيق الشريعة والرد عليها

الجزء الأول:

للرّدِ على شبهة "التدرجِ في تطبيق الشريعة" التي يُلقيها سحرةُ ما يُسمّى "الإسلام المدني الديمقراطي", أقولُ و باللهِ تعالى التوفيق:

أولاً: يقول الله تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" فأصبحَ الإسلامُ كاملاً واجبَ التطبيقِ فوراً إلا ما استُثني بالنّصْ..

ثانياً: نهى اللهُ سبحانه نبيَّهُ عن اتباعِ أهواءِ الناس, قال تعالى: "وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ", و تركُ أحكامِ الشرعِ "تدرجاً" لإسترضاءِ العابثينَ و الزنادقةِ و أهلِ الكفرِ و الفسوق, فيه إتّباعٌ لأهواءِ الناسِ الذي نهى الله عنه..

ثالثاً: يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً".. قال الطبري: "إنَّ اللهَ جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخولِ في العملِ بشرائعِ الإسلامِ كُلّها".. انتهى كلامه..

رابعاً: ما يُسمى "التحريم تدرجاً" ما هو إلا وهم و خيال فمثلاً: أولُ شبهة يتخيّلها البعضُ هي ما تعارفَ عليه العامةُ ب "تحريم الخمرِ تدرجاً".. إنَّ شبهةَ "تحريم الخمر تدرجاً" ليست بشيء؛ إذ إنَّ أوّلَ ما نزلَ في الخمرِ هو قوله تعالى: وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا" ثم قوله تعالى: "قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ" و ليس في الآيتين أيُّ نهيٍ عن الخمرِ, ثم يقولُ اللهُ في الآيةِ التي تنزّلت بعدها: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ".. و هذه الآية ليس فيها إلا (تحريم لصلاة السكران الثّمِل فقط) و ليست تحريماً للخمر, فمباحٌ أن يشربَها المسلمُ –قبل تحريمِها-

إلى حدّ الثّمالة في غير وقتِ الصلاة و أن يشربَها دون الثمالةِ في وقتِ الصلاة, فأيُّ تدرجٍ في ذلك؟!! يقول إمامُ المفسرين الطبري رحمه الله: "نهيٌ من الله للمؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر, للأخبار المتظاهرة عن أصحابِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم".. انتهى كلامه..

كما أنَّ الربا لم يُحرّمْ تدرجاً من أضعافٍ مضاعفةٍ الى ضِعفٍ واحد إلى مَنْعِهِ ألبتّة, فالإسلامُ لم ينتهجْ هذا الترتيبَ بل حَرَّمهُ مُطلقاً و آيةُ (أكل الربا اضعافاً مضاعفة) في سورة آل عمران: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً" مُتأخرةٌ عن الآيةِ التي حُرِّم فيها الربا مُطلقاً في سورة البقرة بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ".. و كذلك الزنا, حُرِّمَ دفعةً واحدة, فهل من آليةٍ للتدرجِ في تحريمه؟ فهل يُحرّم على الشيوخ أولاً ثم على الشباب؟!!.. إذاً فكلُّ هذه وساوس بل لعبٌ بدين الله..

خامساً: إنَّ نزولَ القرآنِ مُنجّماً إنما هو من أفعالِ الرَّبِ التي لا يُسأل عنها, و أفعالُ الرَّبِ الخالق لا يجوز أن تُقاس عليها أفعال العبيد.. إنَّ أصحابَ دعوى التدرجِ يَطرحونَ رؤيتهم في التدرجِ على أنّها مرحلةٌ لمواءمةِ حالةِ "المجتمع غير المُهيّئِ في قيمهِ وأنماطِ حياته" بزعمِهم.. هذا الطّرح يُفرِزُ سؤالاً معلّقاً بلا إجابة من أصحاب هذه الدعوى و غالبهم من الإخوان.. هذا السؤال من باب التنزُّل وكشفِ التدليسِ وليس لإقرارِ جعلِ قيمِ المجتمع الإسلاميةِ هي المعيارُ الضابط في التشريع, أي ليس دعوى لردِّ الأمرِ في التشريع لقيمِ المجتمع الإسلامية:

(لماذا لا يُستدعى التدرج المزعومُ ليُمارَس على المنظومةِ الديمقراطيةِ و قِيَمِها و تشريعاتِها و التي تُعارضُ الدينَ و قيمَ المجتمع: كجوازِ تولّي غير المسلمِ أمر المسلمين كرأسِ الحكمِ في مجتمعٍ

مسلم, على سبيل المثال لا الحصر؟ فهل المجتمعُ المُسلم مُهيأً لتقبّلِ حاكمٍ نصرانيٍّ أو بوذيّ؟).. فهل يستطيعُ أصحابُ دعاوى التدرجِ نبذَ هذا التشريع؟ أو هل يُطرح -على الأقل- للمناقشةِ ليَتِم إبطاله تَدَرُّجاً؟ أم يُقدّم للمسلمينَ لأقرارهِ و إقرارِ غيرهِ من الكُفريّاتِ الدستوريةِ -غير المقبولةِ شرعاً وهو الأهم ناهيكَ عن عدمِ قبولِها إجتماعياً- بوصفها مسلّماتٍ بعيداً عن التدرجِ الذي لا يُسْتَدعى إلا للشرع؟

"أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ"..

الجزء الثاني:

شبهة "التدرج في الأحكام و هل أمر النبي عليه السلام معاذَ بنَ جبل بالتدرج" شُبهةً أُخرى لمروّجي هذه الفِرية التي تقتضي لزوماً تبديلَ الشرعِ يستندونَ فيها إلى حديثٍ صحيحٍ يرويهِ الإمامُ مسلمٌ عن معاذِ بن جبلٍ حين أرسلهُ النبيُ عليه السلام إلى اليمن, وهذا نصُّ الحديث: عن ابن عباس أن معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب فادعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افْتَرَضَ عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...."

قالوا: ها هو النبيُ عليه السلام يطلبُ من معاذٍ أنْ يتدرّجَ في الأحكام بدلالة أنّهُ لم يطلبْ من معاذٍ أكثرَ من دعوتهم (لثلاثة أمور): دعوتهم للشهادتين, و بعد الإقرارِ بالشهادتين دعوتهم لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة..

الرد على الشُّبهة:

أولاً: إنّ إقرارَ أهل اليمن بأن لا إله إلّا اللهُ يعني إقرارهم على إفراد الألوهية أو العبودية للهِ سبحانه إبتداءً, والعبوديةُ هي السّمعُ و الطاعة التي لا تحصّل إلا بردِّ جميع الأمر لله, أمّا إقرارهم بأنّ محمداً رسولُ الله, فتعني تجريدَ متابعةِ النبي عليه السلام فيما أمر والإنتهاءَ عمّا نهى.. فأقرارهم بالشّهادتين تعني أنَّ جميعَ ما أمر به اللهُ و رسولُهُ واجبٌ عليهم إلتزامهُ و أنَّ جميعَ ما نهى اللهُ و رسولُهُ عنه واجبٌ عليهم الإنتهاء عنه..

ثانياً: ليس في حديثِ معاذٍ بن جبلٍ حين أرسله النبيُ عليه السلام إلى اليمن ما يذهبونَ إليه من جوازِ تركِ الحُكمِ بما أنزل اللهُ والعملِ بخلافه تدرجاً, فقوْلُ النبي عليه السلام لمعاذ -إنَّك تأتي قوماً مِن أهلِ الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا اله الا الله...... - ليس فيهِ أنّه إذا جاء رمضانُ فلا يجبُ عليهم الصوم, وليس فيهِ أنَّ الحجَّ سقطَ عنهم, وليس فيه أنَّهم إذا لم يمتنعوا عن الربا فلا تقاتلهم لينتهوا وإذا أتى أحدُهُم ذنباً يوجِب حداً فلا تُقمه.. هذا ليس من منطوق الحديث فلا يُستدلُّ به على إبطالِ تلك الأحكام, وإلا فَهُمْ مُلزمون – بفهمهم هذا- بالقولِ أنه يجوز لمعاذٍ أن يدعوَهم إلى الزنا والخمرِ والميسرِ لأنّه ليس في الحديث أيُّ لفظٍ يمنعُ ذلك..

ثالثاً: إنّ هذه الاحكامَ و غيرها تُعرف –وبمُقتضى الإذعان لله و إفراده بالعبودية- من بيانٍ آخر وليس من نصٍ واحدٍ فقط, فلا يجوز أخذَ حكمٍ مِن نصٍ وتركِ الزيادة على هذا الحكمِ والموجودةِ في نصٍ آخرَ, وهذا كقوله تعالى: "وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً" فليس في الآية إباحةُ أكلِ هذه الحيواناتِ أو تحريمُ أكلها و من يقلْ إنّ أكلها حرامٌ لعدمِ ذكرِ ذلك في الآية, فعليهِ القولُ بوجوبِ تحريمِ بيعها لأنّ البيعَ لم يُذكر في الآيةِ.. و لكنَّ أحكامَ الأكلِ و البيع لهذه الحيوانات و غيرها يُعرف من بيان (نصٍ) آخر..

لذلك؛ فأحكام الدين لا تُؤخذُ من نصٍ واحدٍ دون جمع بقيةِ النصوص, وليس في أوامر النبي عليه السلام لمعاذ -حين أرسله لليمن- أن يَترِكَ ما أوجبهُ اللهُ ورسولُهُ, هذا ما لا يجدونه لا من نصٍّ و لا إجماع.. وزد على ذلك أيضاً أنّ معاذاً -كما جاء في الصحيحين- قضى في اليمن -وقبل جلوسهِ- بضربِ عنقِ رجلٍ ارتد عن الإسلام و رجعَ لدينِ اليهود.. "فعن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فَقُتِل...." رواه البخاري..

لقد أَمرَ معاذُ رضيَ اللهُ عنه بضربِ عنقِ المرتدِ لأَنَّهُ عَلِمَ بقضاءِ النبي عليه السلام في المرتد من نصٍّ آخر قبل إرساله لليمن, وبذلك -وبمنطِقِهِمْ- فإنَّهُ يلزمُهم القول أنَّ معاذاً عصى رسول الله عليه السلام حين زاد على الأمور الثلاثةِ بقتَلِهِ للمرتد أو يلزمُهم و هو الأشنع أنّ رسول الله-حاشا له ذلك- نسيَ أن يُعلِّمَهُ عدمَ وجوبِ ذلك في المجتمعاتِ حديثةِ العهد بالإسلام! وقائلُ هذا كافرٌ بلا شك؛ لأنّه ادّعاءٌ بأنّ النبيَ عليه السلام نَسِيَ أن يُبلِّغَ عن ربّهِ و أنَّ الدينَ لم يُحفَظ..

هذا والحمدُ لله ربِّ العالمين..

شبهة كفر دون كفر



كشف شبهة"كفر دون كفر"المنسوب لإبن عباس"رضي الله عنه"

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون"

كفر دون كفر

ليس بالكفر الذي تذهبون إليه

إن الأمة الإسلامية اليوم تمر بأسوأ أحوالها على الإطلاق حيث التمزق والتشرذم وإتباع الهوى وحب الدنيا وسيطرة الشهوات وانتشار الشبهات وارتفاع صوت المنافقين هذا من جهة، وتكالب الأعداء من sليبيين ويهود من جهة أخرى، و استبداد حكامها وتنحيتهم لشريعة الإسلام من واقع الحياة من جهة ثالثة. هذا مع الأسف هو حال الأمة الإسلامية اليوم.

الأمة التي كلفها ربها سبحانه تعالى بأن تحمل نور التوحيد للناس أجمعين: (أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس)، الأمة التي اكتسبت الخيرية عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: (كُنْتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَت لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَتَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ)، الأمة التي خرجت ولأول مرة من جزيرة العرب فحكمت الأرض بلا إله إلا الله فنشرت العدل والمساواة بين الناس وحققت الأمن حتى سار الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخشى إلا الله والذئب على غنمه، وقهرت الجوع والفقر حتى بُذل المال و لم يأخذه أحد, نعم أمة سادت بدينها وعقيدتها ثم بادت بعد أن تركت هدي ربها وابتغت الهدى في اتباع الغرب النصراني العلماني

والحكم بغير ما أنزل الله من أكبر المصائب التي أصابت الأمة الإسلامية في آخر عهدها فقام الصادقون من أبناء الأمة بواجبهم في بيان الحكم الشرعي تجاه القوانين الوضعية والحكم بها بين المسلمين وجعلها بديلا للشريعة الإسلامية والأمر واضح وبين لمن فتح الله بصيرته وما ينبغي للمسلمين أن يختلفوا في هذه المسألة البينة فالقوانين الوضعية كفر أكبر مخرج عن الملة والحكم بها والتحاكم إليها كفر أكبر ينقل عن الملة والدليل على ذلك: ﴿وَمَن لَّمْ يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ وقوله تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم...)، وكذلك الإجماع الذي ذكره بن كثير في البداية والنهاية في كفر التتار لحكمهم بالياسق,

اقتضت حكمة الله أن يكون للحق أنصار وأتباع وللباطل أنصار وأتباع ليتم الابتلاء ويستمر الصراع بين الحق والباطل إلى قيام الساعة فوقف أنصار القوانين الوضعية (هيئة الدفاع عن حكام الردة)وقفوا مستميتين في وجه الحق يحشدون الشبهات ليخفوا الوجه الحقيقي للحكم بغير ما أنزل الله (الكفر والظلم والفسق) وليصنعوا علاقة مودة بين المسلمين وحكام الردة والخيانة، وليلزموا المسلمين بطاعة المرتدين ! ولهم شبهات كثيرة في دفاعهم عن حكام الردة والخيانة أهمها الأثر الذي ذكره ابن جرير وابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما: (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه كفر دون كفر). هذا الأثر أنزلوه منزلة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وضللوا كل من خالفهم في الرأي وكالوا له السباب والشتم واتهموه بوسواسهم الجديد -الخارجية-في محاولة مكشوفة لصد الناس عن التحاكم لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهذه الشبهة رغم ضعفها إلا أنهم استطاعوا أن يلبسوا بها على كثير من عباد الله خصوصا المبتدئين بالاستقامة على دين الله ولما كان الأمر كذلك وجب علينا أن نبين ونرد على هذه الشبهة بالشرع وبالواقع ليحيى من حي عن بينة ويهلك من هلك عن بينة. وهذه السطور هي ردٌ علمي وشرعي وواقعي يرفع الالتباس عن أثر ابن عباس والله نسأل التوفيق والسداد.

قبل أن نناقش هذا الأثر في صحته أو ضعفه أو حجيته نريد أن نتساءل متى قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا الكلام: (كفر دون كفر) أو (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه)؟ وماذا عنى به إن صح عنه هذا الأثر؟وهل قول الصحابي حجة ملزمة للأمة واجب الإتباع؟وهل قول الصحابي يخصص عموم القرآن؟ إن الإجابة على هذه الأسئلة ستكون رداً شافياً يعري هذه الشبهة ويفضح منهج القوم بإذن الله.

ولد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بعشر سنوات أي قبل الهجرة بثلاثة أعوام. انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى رفيقه الأعلى وكان ابن

عباس بلغ من العمر ثلاثة عشر عاماً، واستقل بحياته في العلوم الشرعية والفقه والفتوى في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي ابن عباس في خلافة عبد الملك بن مروان سنة 68 من الهجرة النبوية وكان عمره ما بين السبعين والواحد وسبعين عاما. مما سبق يتبين لك أن هذا الأثر قيل في الفترة التي بدأت من خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وحتى خلافة عبد الملك بن مروان وهذه هي الفترة التي عاش فيها ابن عباس. لنفرض جدلا أن ابن عباس رضي الله عنه قصد الحكام المبدلين للشرع وأنهم لا يكفرون كفراً أكبر إلا إذا جحدوا أو استحلوا، فهل قوله حجة ملزمة للأمة في عقيدتها؟ وهل قوله يخصص قول الله تعالى أو قول النبي صلى الله عليه وسلم؟ لم يقل أحد من المسلمين بهذا القول من قبل لأنه مخالف للإجماع والأصول، اللهم إلا مرجئة العصر الحديث (هيئة الدفاع عن حكام الردة والخيانة) وهو قول مردود ولا يسنده دليل.

قال الآمدي: «مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم فلا يكون مخصصاً للعموم»، الأحكام للآمدي.

وقال الشوكاني: «اجتهاد الصحابي لا يخصص ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجماع المسلمين»، السيل الجرار.

وقال الشنقيطي: «واعلم أن التحقيق لا تخصص النصوص باجتهاد أحد إذ أنها حجة على من خالفها» مذكرة أصول الفقه للشنقيطي.

متى يكون قول الصحابي حجة؟

إذا توفرت فيه جميع الشروط التالية:

1) إذا كان له حكم الرفع؛

2) إذا لم يخالف ظاهر القرآن؛

3) إذا سلم من المعاريض (أي لم يخالفه أحد من الصحابة).

وهذا الأثر عن ابن عباس ليس بمرفوع بالاتفاق، ولم يكن جاء بصيغة الرفع المعلومة كأن يقول: (أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو كنا نقول كذا...) كما في حديث عبد الله البجلي: (كنا نعد التجمع بعد الدفن من النياحة)؛ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي. إذاً من هذه الناحية لا حجة في هذا الأثر.

أما كونه خالف ظاهر القرآن، الأمر فيه لا يحتاج إلى بيان فالآية تكفر من ترك الحكم بالشرع والأثر يقيد ذلك ويصرفها عن ظاهرها ويشترط الجحود أو الاستحلال لكفر من بدل الشرع هذا لو صح الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومن ناحية أخرى، القول المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما ما لم يسلم من المعارضة والمخالفة فقد خالفه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: (إن الرشوة تبلغ بالحاكم الكفر)، وخالفه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما جاء في الطبري وابن كثير: (وعن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة قال: من السحت فقالا: وفي الحكم؟ قال ذلك الكفر وتلا قول الله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ). كما خالف هذا الأثر الكثير من التابعين رحمة الله عليهم إذاً الأثر لا حجة فيه ولا به إن صح كيف وهو ضعيف كما سنبين ذلك إن شاء الله. والروايات الصحيحة لهذا الأثر هي عن طاووس أنه قال: (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه) وكذلك عن عطاء بن رباح أنه قال في هذه الآية (44) المائدة: (كفر دون كفر) وهي رواية ابن جرير ونقل عنه ابن كثير رحمه الله، وهذه أقوال التابعين ومن المعلوم أن قول التابعي ليس بحجة بالاتفاق.

ونقل عنه روايتان:

الأولى: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله)، وعلى التحقيق فهذا القول ليس لابن عباس رضي الله عنهما وإنما ابن طاووس أدرجه في رواية سفيان عن معمر عن ابن عباس. وبيان ذلك أن الطبري روى عن طريق سفيان بن عيينة عن معمر بن راشد عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ قال: (إنه بها كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله)، وروى الطبري من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ قال: (هو به كفر). وقال ابن طاووس ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وظهر في الرواية الثانية رواية عبد الرزاق أن كلمة ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله ليست من كلام ابن عباس بل الصحيح أن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنه به كفر، هكذا على إطلاقه دون تقييد، فلا يصح أن ينسب هذا الكلام إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

الثانية: أما القول الآخر المنسوب إلى ابن عباس وهو: (ليس الكفر الذي تذهبون إليه)، هذا الأثر أورده ابن كثير رحمه الله نقلاً عن أبي حاتم والحاكم وكلاهما عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، كفر لا ينقل عن الملة، كفر دون كفر، رواه الحاكم وهذا اللفظ في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وهذا الأثر وإن صححه الحاكم فهو ضعيف من جهة الرواية والعلة فيه هشام بن حجير المكي فقد اتفق جهابذة أهل الحديث على تضعيفه وبالتالي فهذا الأثر ضعيف، وهشام بن حجير يصح حديثه للمتابعة إذا توبع على روايته، أما إذا انفرد كما هو الحال في هذا الأثر فلا يصلح للاحتجاج ومن هذا روى له البخاري ومسلم في المتابعات

لا ما انفرد به، ولعل رواية الشيخين له هو ما جعل الحاكم رحمه الله يتكلم بصحة هذا الأثر ظنا منه أن هشام قد تجاوز القنطرة، وهذه الجملة نبه عليها الزيلعي في «نصب الراية».

إن بعض الرواة يكون قويا إذا روى عن شيخ معين معروف بملازمته له ولا يكون قويا في غيره من الشيوخ فيخرج البخاري ومسلم لهذا الراوي من الوجه القوي فقط فظن الحاكم أن هذا توثيقٌ مطلق من الشيخين له فأخذ يعتمد جميع أحاديثه ويحملها على الصحة. وهنا روى الشيخان لهشام بن حجير متابعة فاعتبر الحاكم أن هذا توثيقٌ له وهشام بن حجير ضعفه الأئمة الثقاة ولم يتابع هذه الرواية عليه أحد،

قال الإمام أحمد بن حنبل: إن هشام ليس بالقوي وقال: مكي ضعيف الحديث، وهذا طعن من جهة الرواية. وضعفه يحي بن سعيد القطان وصوب على حديثه، وضعفه علي بن المديني وذكره العقيلي في الضعفاء وكذلك ابن عدي. وهشام صالح في دينه لذا

قال ابن شبرمة: ليس بمكة مثله وقال ابن معين صالح، فهذا في الدين أو العبادة بدليل أن ابن معين نفسه قال فيه: ضعيف جدا،

وقال الحافظ بن حجر: صدوق له أوهام. قلت: ولعل هذا من أوهامه لأن مثل هذا القول مروي ثابت عن ابن طاووس فلعله وهم فنسبه إلى ابن عباس وقال علي بن المديني زعم سفيان بن عيينة أنه قال لم نأخذ منه إلا ما لم نجده عند غيره فصح أن هذا الأثر مما تفرد به هشام لأنه من رواية ابن عيينة عنه.

وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه وهذه أيضا من صيغ التعريض والتضعيف لأن هذا يعني أن حديثه لا يقبل استقلالا وإنما يأخذ به في المتابعات فقط، ولذلك لم يرو له البخاري ومسلم إلا متابعة أو مقرونا مع غيره لذا كانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة على الصحيحين.

أما البخاري فلم يرو له إلا حديثاً واحداً، هو حديث سليمان بن داود عليه السلام: (لأطوفن الليلة على تسعين امرأة). الحديث أورده البخاري في باب كفارة الأيمان، فهذا الحديث من طريق هشام وتابعه في كتاب النجاح برواية عبد الله بن طاووس ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر من عاداته في «مقدمة فتح الباري» أن يذب عمن تكلم فيه بغير حق ويدافع عنه بكل ما أوتي من علم، أما من ظهر له ضعفهم وأن البخاري لم يعتمد عليهم وحدهم إنما أوردهم في المتابعات أو مقرونين، فمثلا هؤلاء لا يكلف نفسه عناء الرد عليهم بل يذكر المتابعات الواردة لهم في الصحيح وكفى. كذلك فعل مع هشام بن حجير (راجع المقدمة). أما مسلم فكذلك ليس له عنده إلا حديثين ولم يرو له مقروناً وراجع في هذا ما قاله الشيخ الهروي في كتابه: «خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم»، والخلاصة أنه عرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية

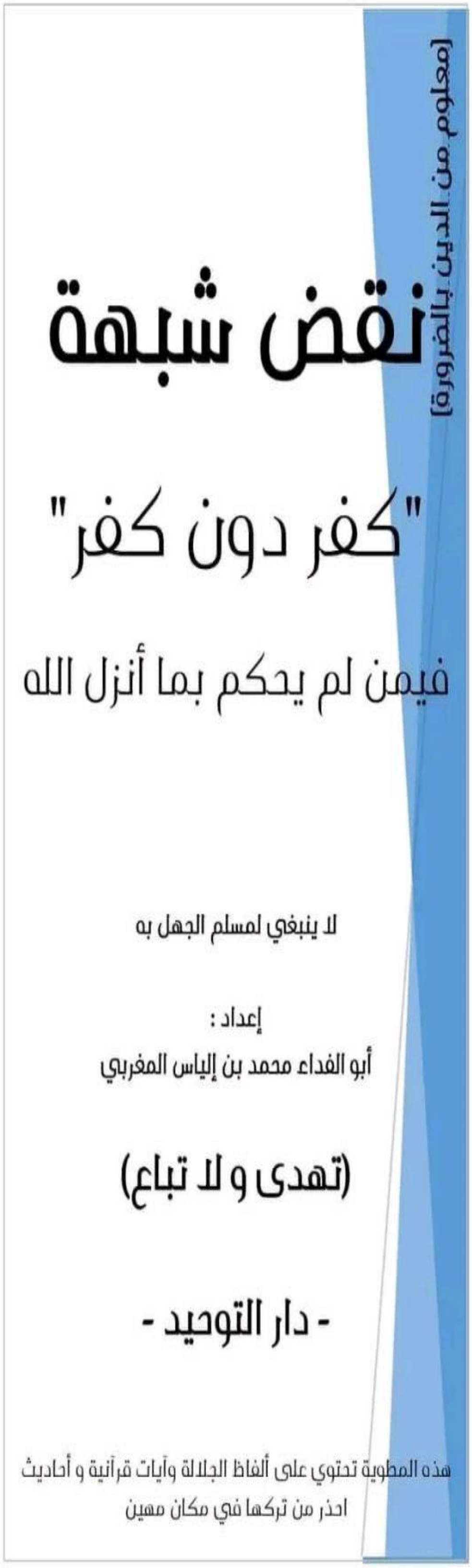
البخاري ومسلم له لأنهما لم يرويا له استقلالا ولكن متابعة،

وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد. ومن أجل هذا كله لم يوثق هشام بن حجير إلا المتساهلون كابن حبان فإنه مشهور بالتساهل في التوثيق ومثله العجلي

قال المعلمي اليماني توثيق العجلي وجدته في الاستقراء كتوثيق ابن حبان تماما أو أوسع . (الأنوار الكاشفة) قال وكذا توثيق ابن سعد إن اغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبد الرحمن بن شريح فإذا كان هذا حال من وثقوه فإن روايته لا تقوم بها حجة بتوثيقهم هذا فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد بن حنبل وابن معين ويحي بن سعيد القطان وعلي بن المديني رحمهم الله وغيرهم من الأئمة.

وخلاصة القول أن هشام بن حجير ضعيف لا تقوم به حجة استقلالا وحده. نعم هو يصح في المتابعات كما عرفت وليس على رواية ابن عباس رضي الله عنها هذه متابعة فصح ضعفها وعدم جواز الجزم بنسبتها لابن عباس. بل قد ثبت بإسناد صحيح عن ابن عباس في تفسيره لهذه الآية غير ذلك فقد روى ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره ثنا هناد ثنا وكيع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: هو به كفر. وعبارة (وليس كمن كفر بالله) ليست من قول ابن عباس وهو مدرج من قول ابن طاووس والدليل على ذلك ما رواه الطبري قال ثنا الحسين بن يحيي قال أخبرنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن طاووس عن أبيه سُئل ابن عباس عن قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال: هو به كفر. قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

ومما سبق يتبين لك أن الأثر ليس بحجة وحجته ميتة وليس من دين الله في شي وأنه ضعيف وأنه معارض لأقوال الجهابذة من أصحاب رسول الله￼وأنه مخالف نص القرآن وبعد هذا لا يقول قائل في مسألة أنظمة الحكم في هذا الزمان بأنها ليست كفرية اعتماداً على هذا الأثر الذي وضح بطلان الاستدلال به. واعلم أخي طالب الحق أن كفر أنظمة حُكم هذا الزمان لا يستند على ترك الحكم بالشرع والذي يعني في أذهان الكثير من الناس عدم تطبيق الحدود المتعلقة بالجنايات فحسب بل يكفرون بوجوه عديدة بما فيها الحكم بغير ما أنزل الله والذي دليله الآية (44) من سورة المائدة.



[معلوم من الدين بالضرورة]

نقض شبهة

"كفر دون كفر"

فيمن لم يحكم بما أنزل الله

لا ينبغي لمسلم الجهل به

إعداد :

أبو الفداء محمد بن إلياس المغربي

(تهدى و لا تباع)

- دار التوحيد -

هذه المطوية تحتوي على ألفاظ الجلالة وآيات قرآنية و أحاديث

احذر من تركها في مكان مهين

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده و على آله و صحبه و من تبعهم ممن عبد الله و حكم كتابه و بعد :

فمازال خونة العلم يدندنون حول القول المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنه الذي بدلوا به حكم الله في من لم يحكم بما أنزل، مع علمهم التام أن مسألة "من لم يحكم بما أنزل الله" لا تخلو من الصور المكفرة، و مع ذلك أرادوا أن يجعلوا جميع صورها صور فسق دون الكفر، و أرادوا كذلك أن يجعلوا المسألة خفية ليست معلومة من دين الإسلام بالإضطرار، فهم لا يفتأون يصدون الناس عن تعلم هذه المسألة التي ينبغي على كل مسلم معرفتها إذ هي من التوحيد، فكما لا يشرك الله معه أحدا في عبادته لا يشرك أحدا معه في حكمه، قال تعالى : "ما لهم من دون من ولي و لا يشرك في حكمه أحدا"، فصفة الحكم هي من أخص خصائص صفات الإله بإجماع المسلمين، فمن أشرك نفسه مع الله في الحكم استكبر و صار طاغوتا مشركا كافرا بالله لقوله تعالى : ***"أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ"*** و قوله في إبليس : ***"إلا إبليس أبى و استكبر و كان من الكافرين"*** لكونه شرع مع الله لما قال لربه: "أنا خير منه" أي من آدم... فتأمل فإن أول شرك حصل هو شرك التشريع إذ جعل إبليس نفسه شريكا مع الله في حكمه فحكم أنه خير من آدم و وقع في شرك الإستكبار المخرج من الإسلام.

وكذا من جعل لله مشاركا في حكمه فالتزم حكمه دون حكم الله فقد اتخذه ربا و عبده و صار مشركا، لقوله تعالى : ***"وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ"*** و قوله تعالى : ***" اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31)"***.

و هؤلاء خونة الدين و الأمة لا يملكون إنكار هذه المسائل فهي مجمع عليها لدى المسلمين، و إنما يستغلون جهل الأمة بالتوحيد ليلبسوا عليهم إسلامهم، فلا يعرفون كفرا و لا يعادون طاغوتا و لا يوالون موحدا، و لذلك أرادوا أن يجعلوا كل الصور الداخلة في قول الله تعالى "و من لم يحكم بما أنزل الله فؤلئك هم الكافرون" هي من قبيل الكفر الأصغر، و نحن نرد

عليهم إن شاء الله لا تنزيلا للمسألة من الظهور إلى الخفاء بل بيانا للحق و استنقاذا للغافلين، اما من أعرض عن طلبه فـ"لو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون"

فقولهم: "إن قول ابن عباس "كفر دون كفر" عام فمن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق و ليس بكافر" مردود بالإجماع لأننا نسألهم : هل التشريع مع الله هو من الحكم بغير ما أنزل الله ؟ مع العلم أن مسألة التشريع مع الله هي من الكفر الأكبر المجمع عليه لدى الأمة و الإجماع حجة إذ لا تجمع هذه الأمة على ضلالة.

و لا شك أنهم لا يخالفون الإجماع و لا بد لهم أن يجعلوه منه فإن كان كذلك نقول : إن ما ثبت عندكم من قول ابن عباس رضي الله عنه "كفر دون كفر" لا يصح حمله على جميع الصور و إلا لزم حمله على مسألة التشريع و هي كفر أكبر بالإجماع، و إذا علم هذا علم أن قول ابن عباس رضي الله عنه مجمل فهو إذن من ضمن المتشابه الذي يجب رده إلى المحكم.

و كذا أثر ابن مسعود رضي الله عنه إذ أخرجه ابن جرير في تفسيره (12061)قال : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق " أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: **من السحت**. قال فقالا: أفي الحكم؟ قال: **ذاك الكفر**. ثم تلا هذه الآية "***ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون***"

وهذا الأثر صحيح الإسناد إلى ابن مسعود رجاله ثقات رجال الكتب الستة. [انظر تهذيب التهذيب 6/ 240، 6/ 41 - 43، 3/ 497 - 498، 2/ 380]. فقوله تعالى : ***{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}*** يشمل الكفر الأكبر و الكفر الأصغر و التشريع هو من صور الكفر الأكبر الذي يشمله بالإجماع و قضية العين من الكفر الأصغر على قول ابن عباس رضي الله عنه لمن صحح قوله و من الكفر الأكبر على قول ابن مسعود رضي الله عنه كذلك.

و أثر ابن مسعود رضي الله عنه و كذا بقية الآثار الثابتة عن عمر و علي رضي الله عنهما لا يذكرونها فهي تكشف كتمانهم للحق و من هذه الآثار ما رواه مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السُحت، أهو الرشا في الحكم، فقال: **(لا، من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، من لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المَظْلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية، فتقبلها)** (تفسير الطبري) 6/ 240. وروي الطبراني بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال **(الرشوة في الحكم كفر، وهى بين الناس سُحت)** (وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: **لا، ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية**. وأخرج عبد بن حميد عن علي رضي الله أنه سئل عن السحت فقال: **الرشا**، فقيل له في الحكم، قال: **ذاك الكفر**} مع العلم أن هذه الآثار قد نقلها المفسرون في كتبهم.فلا شك أن هذه نقطة تبين مدى خيانة هؤلاء للأمانة العلمية.

و لكن مسألتنا ليست قضية العين المختلف فيها و لا مسألة التشريع المجمع عليها، بل مسألتنا هي مسألة تحكيم غير شرع الله "تحكيم القوانين الوضعية" و إن لم يشرع صاحبها مع الله، فكثير من الناس يظنون أن دليلها النصي هو قوله تعالى : ***{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}*** و أخطأوا بذلك فهذا دليل مجمل و ليس بنص، والنص على كونه من الكفر الأكبر هو قوله تعالى : "***فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا***" بعد قوله تعالى: "***ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك***" ... فنفى الإيمان عنهم في قوله "***لا يؤمنون***" فقوله "***يؤمنون***" يتضمن المصدر المنكر "**إيمانا**" من مادة "**أ م ن**" و هو نكرة في سياق النفي مفيد للعموم، و لا قرينة على حمله على كمال الإيمان، بل ثم قرينة **تؤكد** حمله على حقيقة الإيمان و هي قوله تعالى واصفا لهم "يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من

قبلك" فالإيمان بما أنزل إلى محمد و ما أنزل من قبل محمد هو من أصل الإيمان الذي من تركه كان كافرا، ففي هاتين الآيتين **نص** على أنهم كافرون إذا لم يحكموك يا محمد، فمن لم يحكم الكتاب و السنة لم يحكم النبي، فكيف إذا جمع إلى ذلك تحكيم غير شريعة الله كالياسق أو القانون الأرضي، فهو كفر و زيادة، و قد نقل ابن كثير في البداية و النهاية الإجماع على أن من حكم غير الكتاب و السنة و قدم ذلك عن حكم الله أنه كافر فقال : "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر . فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل ذلك **كفر بإجماع المسلمين**" قالها في معرض ذكر الآية التي ذكرت و هذا إجماع المسلمين و ليس اجتهاد ابن كثير فانتبه، فقد نقلت لك **النص** المحكم الذي ينبغي رد المتشابه إليه و **الإجماع** على ذلك، فتبين أن مسألة "من لم يحكم بما أنزل الله" لها صور كثير من بينها التشريع و هو كفر أكبر بإجماع المسلمين و من بينها تحكيم غير شرع الله و تقديمه عليه و هو كفر أكبر بإجماع المسلمين و من بينها قضية العين أو الفعلة و هي عند من صحح أثر ابن عباس مختلف فيها لدى السلف فتكون كفر أصغر عند ابن عباس كما جاء 1- روى ابن جرير الطبري (12053/355/10) بإسناد صحيح عن ابن عباس : (***ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون***) قال : **هي به كفر ، وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله** . فقوله : "**هي**" تعود إلى **الفعلة** أي المرة و هذا ثابت عند العرب و منه قول فرعون لموسى "وفعلت فعلتك التي فعلت" فلفظة "**هي**" تأتي مبينة لما جاء في بعض الروايات عن ابن عباس "**إنه ليس كفرا ينقل عن الملة**" و لفظة "**إنه**" دالة على الجنس في سياق الإثبات و هو هنا بلا شك مجمل تبينه القرائن و لفظة "**هي**" من القرائن المبينة له فدل على أنه للفعلة و للمرة أو المرتين، هذا يقال لمن صحح أثر ابن عباس فيكون للمرة أو المرتين و لا يناقض قول ابن عباس ما تبين لنا من النص و الإجماع في قوله تعالى "***فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم***" فالمسألتان مختلفتان و القول الثاني الثابت بلا خلاف عن ابن مسعود و هو القول بأنه كفر أكبر عند ابن مسعود عند قوله "**ذاك الكفر**" لما سئل في قضية العين ثم تلى الآية "**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**" فقوله "**الكفر**" الأصل فيه الكفر الأكبر و لا قرينة في كلامه تخرجه عن هذا المعنى فهو عنده من الأكبر و كذا عمر و علي رضي الله عنهم أجمعين.

فتأمل يا طالب الحق كيف كانت قضية العين هي القضية التي تعلق بها الخلاف و صورتها هي أن يخالف القاضي الشرعي الذي يستند في حكمه دائما إلى شرع الله في تلك المرة المعينة لأجل رشوة أو هوى أو غير ذلك و يحكم بغير ما أنزل الله فيها فيقال عليه حينئذ "إنه لم يحكم بما أنزل الله" فخلاف في كفره عند من صحح رواية ابن عباس أما من ضعفها فالأصل في فعله أنه من الكفر الأكبر عنده، أما سائر الصور فهي من الكفر الأكبر المعلوم من دين الإسلام بالإضطرار بالنص و الإجماع، فجعل هؤلاء المرقعون للطواغيت و عبيدهم مقولة "**كفر دون كفر**" ممتدة إلى جميع صور الحكم بغير ما أنزل الله، وكذبوا على الله و رسوله و حكموا بغير ما أنزل الله، و الله المستعان، و احذر يا طالب الحق من هذه الفتنة فإنك إن صدقتهم تكون قد كذبت الله و رسوله و كفرت بما أنزل إليه لما بينت لك من النص و الإجماع و إن صدقت الله و رسوله عادوك و سموك خارجيا و تكفيريا.

فيكفي ههنا أن نذكر أن هذا الكلام مجرد عن كلام الرجال سواء من المتأخرين أو المتقدمين بل فيه أقوال السلف و النص و الإجماع فيجب المصير إليه و الله يهدي إليه من أناب.

قال تعالى "***و لو شاء الله لجعلكم أمة واحدة و لكن يضل من يشاء و يهدي من يشاء و لتسألن عما كنتم تعملون***"

سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك.

شبهة النجاشي

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله

اللهم أرِنَا الحق حقًا وأعنّا على اتِّباعِه وأرِنَا الباطِلَ باطِلًا وأعنّا على اجتنابِه اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا اللهم اجعلنا من العاملين بعلمنا

اللهم اجعل علمنا حُجّةً لنا يوم نلقاك ولا تجعله حُجّةً علينا يا أرحم الراحمين ربِّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري واحلُل عُقدةً من لساني يفقهوا قولي

اللهم اجعل عملي صالحًا، ولوجهك خالصًا ولا تجعل فيه نصيبًا لأحدٍ من خلقك

أما بعد:

ما زال الحديث عن الزمرة التي تبحث عن الشبه لِتُجيز لنفسها الدخول في مواطن الرِدّة، وأعني بمواطن الردّة: الحكومات الطاغوتيّة والمجالس التشريعيّة النيابيّة. وتحدثنا في لقاءٍ سابق عن استدلالهم بقصة نبي الله يوسف وقلنا لا دلالة عند يوسف -عليه السلام- في اقتحام مواطن الرِدّة.

وأُعيد وأؤكّد على مسألة: أن الناس في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله ينقسمون إلى ثلاث:

أهل السنة والجماعة: يرون أن هؤلاء مرتدون عن دين الله تعالى، أما فرقة الـمُرجئة (أحباب الطواغيت هؤلاء): فيقولون عنهم: كفر دون كفر

أما إخوان مصر وأذنابهم: فهؤلاء يريدون أن يجعلوا من الدخول في تلك المواطن دينًا، فيرون الدخول هناك من الدين، بل واجب شرعي أن يدخل الإنسان في تلك المواطن؛ ومن هنا بدؤوا يبحثون عن أي شبهة حتى يسوغوا لأنفسهم الدخول في تلك المواطن

فمن الشُّبَه التي يستدلون بها على الدخول في البرلمانات:

مَسْأَلَةُ النَّجَاشِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً-

وأنت تعلم أن النجاشي ملك كان على الحبشة، وهذا مصطلح يُطلق على كل من يحكم الحبشة، كما يسمى الذي يحكم الفرس بكسرى، والذي يحكم الروم بقيصر، والذي يحكم اليمن بتُبّع والذي يحكم مصر بفرعون وأحيانًا المقوقس، فهذه أسماء معروفة في التاريخ تُطلق على هؤلاء الناس.واسم ملك الحبشة: (أصحمة) كما عند البخاري -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة-.

كيف استدلّ أتباع أفلاطون بالنّجاشيّ على جواز الدخول في الحكومات الطاغوتيّة والبرلمان؟

قالوا: النجاشي أسلم، اعتنق الإسلام في حياة رسول الله ﷺ، وبعد الإسلام بقي الوضع على ما كان عليه كان يحكم الحبشة بنفس الأحكام التي كان يحكم بها قبل اعتناقه الإسلام إذاً الآن رجل مسلم، لكن يحكم بغير ما أنزل الله، والرسول ﷺ أقرّه على ذلك بل وصلى عليه عندما مات إذاً هذا دليل واضح -كما يزعمون- على جواز الدخول في هذه الحكومات البرلمانيّة والحكم أيضًا بغير ما أنزل الله عز وجل.

مَا مَدَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤلاءِ؟

أقول مُستعينًا بالله عز وجل:

الـمَسْأَلَة الأُوْلَى: أن النجاشي كان ملكًا على الحبشة، لا نختلف في هذا الأمر.

الـمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: أنه آمن في حياة رسول الله ﷺ، وهذه أيضًا لا خلاف فيها.

الـمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: أنه لم يتغير في حكمه شيئًا بعد أن اعتنق الإسلام، هذا أيضًا لا خلاف فيه.

إذاً كيف حصل الأمر وكيف نقول أنه آمن وكان يحكم بغير أحكام الله عز وجل؟

ابْتِدَاءً: النجاشي -رحمه الله- بعد أن اعتنق الإسلام -طبعاً العلماء يعدونه من التابعين لأنه ما رأى الرسول ﷺ، آمن به ولكن لم يرَه، فيُعدّ من التابعين- بعد أن آمن، من كان معه من الملأ علموا من حاله أنه خالف دينهم، فأرادوا أن يخرجوا عليه، عندما علم منهم أنهم سيخرجون عليه جاء إلى أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا في الحبشة وهيّأ لهم سفناً، قال: إذا كانت الغلبة عليّ انطلقوا حيث تشاؤون، أما إذا كانت الغلبة لي تبقون في أرضي. ثم بعد ذلك دخل في حوار مع من كان حوله من ذوي السلطة، وكتب ورقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأن عيسى عبد الله ورسوله.. ثم وضعها في ثنايا ثوبه، فعندما خرج يجادل قومه ويحاججهم قالوا: قد خرجت من ديننا وتقول في عيسى غير الذي نقول قال: ماذا تقولون؟

قالوا: نقول أنه ابن الله

قال: وأنا أقول بهذا، ثم وضع يده على الورقة التي في ثنايا ثوبه، فسكن هؤلاء.

إذاً كان كأنه أظهر دينه، لكن بعد أن أرادوا أن يخرجوا عليه، بدأ يكتم دينه، هذا النوع من الناس يُصنّفهم ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- بالصنف الرابع الأصناف

الثلاثة الأولى ذُكروا في بداية سورة البقرة: المؤمنون والكافرون والمنافقون.. معروف هؤلاء حالهم، المنافق: هو الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر، أما الصنف الرابع: هذا الذي يظهر الكفر ويبطن الإيمان.

فالنجاشي كان من هذا الصنف، تظاهر لهم بأنه على دينهم، لكنه في حقيقته كان مؤمنًا برسول الله ﷺ، وابن تيمية وابن القيم عندما أقرّوا هذا الصنف، جاؤوا بالأدلة على ذلك، ومن بينها: قوله تبارك وتعالى:

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النساء:92]، إذاً قد تقتل إنسانًا قومه كلهم كفار، لكن الذي قتلته من بينهم هذا مؤمن كان يعيش فيما بينهم. كذلك استدلوا بقول الله تبارك وتعالى: ﴿مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر:28] أنه كان يكتم إيمانه.

إذاً هذا الصنف موجود، والنجاشي كان من هذا الصنف، يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى-: "لم تزَل هذه الطائفة ضرب في الناس على عهد رسول الله ﷺ وبعده، وهم على عكس المنافقين من كل وجهٍ، كمؤمن آل فرعون الذي كان يكتم إيمانه، وكالنجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ". انتهى كلام ابن القيم -رحمه الله-

إذاً النجاشي من هذا الصنف.

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى إيمانه: فما جاء في [صحيح البخاري] -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة-: أنه ﷺ في يوم وفاته قال لأصحابه: (مات اليوم رجلٌ صالح، فقوموا فصلّوا على أخيكم أصحمة)

والحديث عند الإمام مسلم

وفي رواية عند البخاري:(استغفروا لأخيكم) وصفّهم صفوفًا وصلى على النجاشي صلاة الغائبإذاً يقينًا كان على الإيمان.

ابن الأثير في[أسد الغابة في معرفة الصحابة] ذكر أن "الرسول ﷺ أرسل عمرو بن أمية الضمري -رضي الله عنه وأرضاه- إلى النجاشي برسالة، هذه الرسالة فيها طلب الرسول ﷺ من النجاشي أن يعتنق الإسلام، وطلب منه أيضًا أن يزوجه بأم حبيبة (أمنا رضي الله عنها وأرضاها رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنه)

وكذلك طلب منه في الرسالة أن يبعث إليه من عنده من المسلمين؛ هذه الرسالة وصلت إلى النجاشي في السنة السادسة من الهجرة

ثم ردّ النجاشي لرسول الله ﷺ في رسالة: من النجاشي إلى رسول الله

أنني آمنت بك صادقًا مُصدّقًا، وأني أشهد أن لا إله إلا الله، بايعتك وبايعت ابن عمك، وأسلمت على يديه لله ربّ العالمين"

هذا مضمون رسالة النجاشي إلى رسول الله ﷺ؛ إذاً النجاشي آمن برسول الله، ولكن يجب أن نُقرّر -وهذه حقائق تاريخية- أنه:

كَمْ مُدّةُ إسْلامِ النَّجَاشِيّ؟ هو اعتنق الإسلام في السنة السادسة من الهجرة وفاته: يقول ابن كثير -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة-: "ووفاته قبل فتح مكة بكثير"

وأنت تعلم أن مكة -شرّفها الله تعالى وعظّمها- فُتِحَت في السنة الثامنة من الهجرة، إذاً وفاته قبل السنة الثامنة وبعد السنة السادسة، هذه هي فترة اعتناقه الإسلام.

إذا علمت هذه الحقائق، فكيف بقي يحكم الحبشة بالأحكام التي كان يحكم بها عندما كان على الديانة النصرانية؟

أقول مُستعينًا بالله عز وجل:

أن النجاشي عَمِلَ بما عَلِمَ من دين الله عز وجل ما الذي عَلِمَهُ من دين الله تبارك وتعالى وما الذي خفي عليه من دين الله تبارك وتعالى؟ وهذا الذي خفي عليه هل يُحاسب عليه شرعًا أم لا؟

ابْتِدَاءً: الذي علمه من دين الله تبارك وتعالى: توحيد الله عز وجل هو سابقًا كان يقول: إن الله ثالث ثلاثة.. بعد الإيمان بالله أصبح يقول: لا إله إلا الله

هذا الذي بلغه، وكان يؤمن بعيسى -على رسولنا وعليه الصلاة والسلام- على أنه ابن الله عز وجل، وبعد إيمانه برسول الله ﷺ، علم أنه عبد الله ورسوله وأن كلمته ألقاها إلى -مريم عليها السلام- وترك الديانة النصرانية واعتنق ديانة الإسلام؛ إذاً هذه التحولات أصبحت بناءً على ما بلغه من الدين.

هذه الأمور وصلت إلى النجاشي وعمل بهذه الأمور، أما باقي التشريعات فلم يصل إلى النجاشي منها شيء ما وصل له شيء؛ بدليل أن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه وأررضاه- عندما رجع من الحبشة سلّم على رسول الله ﷺ وكان يُصلّي، فلم يردّ عليه

فقال: يا رسول الله، كنّا نُسلِّم عليك، فترد. -أي: لماذا لم ترد علي الآن؟ قال الرسول ﷺ: (إن في الصلاة شغلاً). في بداية التشريع: أثناء الصلاة أحد يُسلّم، تقول: وعليكم السلام، لكن فترة وجود هؤلاء الصحابة في الحبشة هذا التشريع نُسِخ وجاء بتشريع آخر:

أنك إذا كنت في الصلاة، ولم يرد أحد السلام، أنت ترد بالإشارة بيدك، تجعل ظاهر يدك إلى السماء وباطن اليد إلى الأرض، في وضع كنت تشير بهذه الطريقة، هذه هي السنة في ردّ السلام، لكن عبد الله بن بن مسعود ما علم هذا الشيء المتعلق بالصلاة

لأن الشرائع ما كانت تصل إليهم، هَذَا الأَمْرُ الأَوَّل

الأَمْرُ الثَّانِي: المسألة ليست مقتصرة على النجاشي، بل الصحابة الذين هاجروا إلى تلك الديار كان حالهم كحال النجاشي، فذهبوا من مكة بما علموه من الإسلام، وذهابهم إلى الحبشة كان في السنة الخامسة من البعثة بقوا إلى السنة السابعة من الهجرة، ورجعوا إلى المدينة في عام غزوة خيبر من الحبشة، إذاً ما يقرب من ثلاث عشرة سنة هم في الحبشة، طوال هذه الفترة لا يعرفون عن التشريعات التي نزلت في فترة المدينة، بل كانوا على ما أخذوه من دين في العهد المكي وكانوا بتعبدون الله عز وجل بذاك الذي علموه

إذاً حال النجاشي كحال الصحابة الذين كانوا في تلك الديار، وسنأتي إلى قول ابن حزم -رحمه الله- حتى تعلم أن هؤلاء يُعذرون أم لا.

إذاً النجاشي عَمِلَ بما عَلِمَ من الدين، أما التشريعات لم يعمل بها لأنه لم يُبلَّغ ولم تبلغه هذه التشريعات.

وأنت تعلم أن من موانع التكفير -يعني إذا وقع رجل في ناقض، هناك موانع- من ضمن موانع التكفير: أن من اعتنق الإسلام، وكان يعيش في منطقة نائية مقطوعة عن المسلمين بعد أن اعتنق الإسلام ارتكب ناقضًا من النواقض، هل يجوز لأحدٍ أن يُكفّره؟

لا يجوز، لماذا؟ لأن كونه في منطقة نائية ومقطوعة عن المسلمين، يمنع من إطلاق اسم الردّة عليه أو إنزال حكم الردّة عليه؛ لأن المنطقة النائية مانع من موانع التكفير.

إذاً النجاشي هذا حاله، كان يعيش في الحبشة وهو منقطع كُليًّا عن المدينة وعن التشريعات التي كانت تنزل في تلك الفترة، إذاً إذا أتى بناقضٍ من النواقض لا يجوز لأحدٍ شرعًا أن يحكم عليه بالردّة أو بالخروج من الإسلام.

هناك كلام لابن العربي -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- نقله الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى- في تفسيره، قال ابن العربي: لماذا صلى الرسول ﷺ على النجاشي؟ قال ابن العربي وهو يُعلّل سبب صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي: "لأن الرسول ﷺ عَلِمَ أن النجاشي ومن معه من الصحابة ليس عندهم في الصلاة على الميت أثر، وعَلِمَ أنهم سيدفنون النجاشي بغير صلاةٍ، فبادر إلى الصلاة". الرسول ﷺ عَلِمَ هذا الأمر، هذا قول ابن العربي -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة-.

ابن كثير في تفسيره نقل هذا الكلام لابن العربي، ثم قال بعد ذلك:

"وهذا جوابٌ جيّد" الكلام لابن العربي، نقله الإمام القرطبي، ثم نقله ابن كثير، وابن كثير علّق على كلام ابن العربي، قال: "وهذا جوابٌ جيّد."

إذاً علمت الآن أن التشريعات ما كانت تصل إليهم، فطالما أن التشريعات ما وصلت إليه فكان يحكم بما يراه هو هذا لا يُعتبر ناقضًا من نواقض الإسلام في ديننا.

أقرأ الآن قول ابن حزم وقول ابن تيمية رحمهما الله تعالى في هذه المسألة:

لاحِظْ مَاذَا يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ -رحمه الله- في [المحلى]، يقول: "لا خلاف في أن امرءًا لو أسلم ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى؛ لم يكُن كافرًا بلا خلافٍ يُعتدّ به".

ما معنى كلام ابن حزم رحمه الله؟

رجل كان يعيش في منطقة نائية اعتنق الإسلام، لكن ما بلغه أن الخمر في الإسلام حرام، فكان يعتقد جازمًا أن الخمر حلال، هذا عمل مخرج من الملة

لكن ما تستطيع أن تُكفّره، لماذا؟ لأنه في منطقة نائية ولم يبلغه هذا الحكم الشرعي، بل زاد على ذلك قال: ما كان يرى الصلاة على الإنسان، أساسًا ما يرى أن هناك شيء اسمه صلاة، هذا لا يُكفّر، لماذا؟، لأنه لم يبلغه التشريع، ومن لم يُبلّغ بالشيء.. لا يُحاسب عليه. بعد ذلك أكمل ابن حزم حديثه، قال: "حتى إذا قامت عليه الحُجّة [أي هذا الذي استحلّ وترك الصلاة] فتمادى، حينئذٍ بإجماع الأمة فهو كافر." يعني: قيل له أن الخمر حرام في ديننا ومع هذا بقي يستحلّ الخمر عند ذلك يُكفّر هذا الإنسان، لأن الحجة قد قامت عليه والشرع قد بلغه. هذا القول الأول لابن حزم.

أَمَّا قَوْلُه الآخَرُ في [الفصل في الملل والأهواء والنحل]: "وكذلك من لم يبلغه الباب من واجبات الدين، فإنه معذورٌ لا ملامة عليه، وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابهم رضي الله عنهم بأرض الحبشة ورسول الله ﷺ بالمدينة والقرآن ينزل والشرائع تُشرَّع

فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصلًا لانقطاع الطريق جملةً من المدينة إلى أرض الحبشة، وبقوا كذلك ستّ سنين فما ضرّهم [أي أصحاب رسول الله] ذلك في دينهم شيئًا إذا عملوا الحرام وتركوا المفروض".

طوال هذه السنوات الثلاث عشرة التي بقوا فيها هناك، يقينًا أشياء حُرِّمت وأشياء أُحلّت، ولكن هم ما كانوا يلتزمون لا بهذه التحليلات ولا بهذه التحريمات وأشياء فُرضت هم ما كانوا يلزمون أنفسهم، هؤلاء معذورون لأن الشرع لم يبلغهم في تلك الديار والنجاشي حاله من حال أصحاب رسول الله ﷺ.

هُنَاكَ كَلامٌ آخَرُ لابْنِ تَيْمِيَّةَ في [الواسطيّة]، يقول -رحمه الله-: "ليس كل من خالف في شيءٍ من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكًا، فإن المُنازع قد يكون مُجتهدًا يغفر الله له

خطأه، وقد لا يكون بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحُجّة". إذاً من لم يبلغه الدين لا يُحاسب على تركه للدين.

إذاً نَأْتِي الآنَ وَنَقُولُ:

النجاشي عَمِلَ بما عَلِمَ من الدين أما تفاصيل التشريعات: فلم يصل إليه من رسول الله ﷺ شيء، فهو معذور على الأحكام التي كان يحكم بها تلك الديار علمًا أنه كان على الإسلام، هذه هي الحقيقة بالنسبة إلى النجاشي.

نأتي الآن إلى هؤلاء الذين يستدلّون بقصة النجاشي في الدخول في البرلمانات وفي مواطن الرِدّة:

ابْتِدَاءً: الفارق بين النجاشي -رحمه الله- وبين هؤلاء الحُثالة: أن النجاشي ترك دينًا واعتنق الإسلام، ترك الديانة النصرانية واعتنق الإسلام

أما هؤلاء: فقد تركوا الإسلام واعتنقوا الأفلاطونية والدّيمُقراطيّة

وأنت علمت ما معنى الدستور

وما معنى لجنة كتابة الدستور

وما معنى الجيش، وما معنى الشرط

وما معنى الدّيمُقراطيّة..

كل هذه المعاني علمناها والحمد لله، إذاً هؤلاء خرجوا من الإسلام وانحازوا إلى أفلاطون وإلى الدّيمُقراطيّة وبدؤوا يدعو فكيف يقيس رجل خرج من الإسلام ودخل في الردّة -والعياذ بالله- كيف يقيس نفسه على رجل خرج من الكفر ودخل في الإسلام؟!، هذا فارق.

الفَارِقُ الآخَرُ: أن النجاشي عَمِلَ بما عَلِمَهُ من الدين، وهذا الذي بلغه أنتم ما الذي يخفى عليكم من الدين؟!

الآن هل يخفى علكيم شيء من الدين حتى إذا دخلتم في مواطن الرِدّة هذه نقول لكم العذر لأنكم لم تُبلّغوا؟!

أحكام الله عز وجل كلها تعرفونها

بل فيكم من يخطب، وفيكم من يُحاضر، وفيكم من يُدرِّس، وفيكم من يعتبر نفسه عالماً، وفيكم من يعتبر نفسه مُفكّراً

إذاً أنت كيف تقيس نفسك على النجاشي والنجاشي ما عَلِمَ من الدين إلا أشياء والتزم بها، أما أنتم فقد تركتم كل الدين الذي تعرفونه، وانحزتم إلى هؤلاء وبدأتم تضربون شرع الله عز وجل جانبًا وتحكمون بين الناس بالقوانين والدساتير؟!

إذاً لا وجه شبه بين النجاشي وبين هؤلاء بناءً على هذا الذي ذكرته، هذه الشبهة التي يستدل بها هؤلاء.

[[[تمت بفضل الله]]]

شبهة محمد بن مسلمة رضي الله عنه



الاحتجاج بِقصة محمد بن مسلمة رضي الله عنه ومن شبههم المضلة المشهورة قولهم إن دخولنا في الديمقراطية هو من باب قول محمد بن مسلمة للرسول : ائذن لي أن أقول؛ يعني: حين تكلم مع كعب بن الأشرف مستدرجا له بكلمات تنبئ عن تبرم محمد بن مسلمة من التكاليف التي كلفتهم بها الدعوة الإسلامية وقائدها العظيم محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام وأن الموقف من كل هذه الالتزامات الديمقراطية ليس إلا شبيها بتلك الكلمات

وان الأمر لايخلو أن يكون تكتيكاً وأن الانتخابات سوف توصلنا إلى الحكم فنحكم بشرع الله ونلغي ما خالفه!! والرد عليهم بأن قصة محمد بن مسلمة لا دليل لكم فيها من وجوه:

أولاً: محمد بن مسلمة مأذون له شرعاً بنص قطعي سمعه من الرسول وأنتم على خلاف ذلك، حيث أنكم تعترفون بأن ما تفعلونه مجرد اجتهاد يحتمل الخطأ والصواب» وتقولون: إنه أسلوب فيه مفاسد كثيرة» ولكن من باب ارتكاب مفسدة صغرى لجلب مصلحة كبرى أو من باب دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أدناهما وتقولون: غلب على ظننا أن ذلك سيؤدي إلى تمكين أهل الإسلام وإقامة شرع الله، وقد عارضكم آخرون بالمنع، وأن هذا الطريق إلى جانب كونه مشتملاً على عقائد ومبادئ كفرية» فإن مفسدته أكبر من مصلحته إن وجدت.

ثانياً: ما قاله محمد بن مسلمة هو عبارة عن تعريض بالرسول َغير مقصود مع تصريحه لكعب بن الأشرف بعدم تخليه عن متابعة النبي فيعتبر حقاً للرسول أذن به وتنازل عن تبعاته لأجل المصلحةالمحققة أي: أن الكلام في الرسول كان بإذنه وموافقته فمن أين لكم أنه يدل على مسألة التنازل عن الدين فمثل هذه التجاوزات لا بد لها من إذنة شرعي لأنكم ملزمون بموافقتكم لشرعه الموجود وهديه المتبع» وليس لكم أن تحتجوا في التنازل عن دينه بمسألة كان فيها تنازل عن حقه الشخصي.» وفرق بين المسألتين، لآن ما تفعلونه هو تنازل عن دينه الذي أتى به وهو لا يرضى التنازل عن الدين» وما جئتم به هو تحاكم إلى الطاغوت وهو أول من يكفر به فما هو دليلكم الصحيح الصريح الخالي عن المعارض حتى سلكتم هذه المسالك؟

ثالثاً: محمد بن مسلمة كان ضرر نطقه بتلك الكلمة - إن كان موجوداً واقعاً عليه وعلى رفقته فقط» بينما يتعدى ضرر ما ارتكبتموه إلى عموم المسلمين؛ لما فيه من تلبيس دين المسلمين وتحريفه والقضاء على حاكميته بسلوك طريق جاهلي .

رابعاً: محمد بن مسلمة لم يكن قاصداً لحقيقة ما يقول وأنتم تصرحون برضاكم بذلك الطريق وبذلك المبدأ وتجعلونها الخيار الوحيد والأفضل وصرتم تنادون به أكثر من أهله بل وتطعنون في التاريخ الإسلامي؛ وبالذات تاريخ السلف الصالح لأن حكمهم لم يكن ديمقراطيا ومن لم يصرح منكم برضاه بهذا النظام نطقاً صرح برضاه عملاً وتطبيقا» بل ويصرح بالإنكار على النظام حين يتلاعب بالديمقراطية أو يخالفها فتسمعهم يقولون: أين الديمقراطية المزعومة؟ ولماذا لا نتحاكم إلى الاختيار الشعبي؟ وهذا حال الإخوان وسلفييهم.وأما قيادة حزب الرشاد فقد اختارت في برنامج الحزب عبارة حق الأمة في اختيار الحكام، وحق الشعب في عزلهم، وحق الشعب في الحرية فيطلقون مثل هذه الإطلاقات على واقع لا يوجد فيه مفهوم لهذه المصطلحات إلا المفاهيم العلمانية» فلا يقدرون على التعبير عن حق الأمة بالمواصفات الشرعية والمفاهيم الإسلامية. وأن ذلك يكون من خلال أهل الحل والعقد من العلماء والوجهاء وأصحاب الشوكة؛ ولا دخل لعموم الأمة في ذلك وخاصة عند فساد الزمان وظهور الردة والأحزاب العلمانية والفرق الضالة» وهو تعبير منهم عن الرضا بالديمقراطية بلفظ آخر يقوم مقام التصريح, وقد اختاروه بعناية وحذر.

ومن جهة أخرى فإنهم يعلمون أن الكفر بالطاغوت مطلوب شرعاً قبل التصريح بالإيمان بالله باعتبار الكفر بالطاغوت شرطً صحة للإيمان بالله حين يُوجد، إذ لا يصح الإيمان بهما جميعاً ولا السكوت عن أحدهما أو عنهما جميعاً. وهذا مالم يتجرءوا عليه حيث لم يجر ذكر

الكفر بالديمقراطية وهذا منهم سياسة ولكن العقول وحدها لا تكفي في الهداية والتوفيق وبالله التوفيق.

خامسا: مافعله محمد بن مسلمة كان من باب الضرورة المحققة أو المصلحة الراجحة على المفسدة، وهي قتل كعب بن الأشرف لأذيته لرسول الله بمعنى أن الضرورة حالة استثنائية وليست منهجاً على الدوام يستغرق الزمان والمكان والأفراد والأمم والشعوب أما أنتم فجعلتم ما ذهبتم إليه منهج حياة لكم وللناس تدعون إليه في السراء والضراء وفي الشدة والرخاء، فاختلف الحكم.

سادساً: إذا ثبت أن ما فعله محمد بن مسلمة كان ضرورة مقدرة زمانا ومكانا فمن المعلوم أن الضرورات يقتصر في ارتكاب المحظور فيها على قدر الحاجة، ويعمل على رفع حالة الضرورة من أجل العودة إلى حالة الاختيار وأنتم تقولون: لا رجعة عن المنهج الديمقراطي'، وكثير منكم يقول: الديمقراطية سيئة وأسوء منها عدمها وهذه المقالة إنما يعرف حكمها وحكم من قالها أهلُ التوحيد الذين يعرفون ما في تفضيل مناهج البشر على منهج الله من المحذور العقائدي.

سابعاً: محمد بن مسلمة لم يكن ينسب ما فعله إلى الإسلام بل كان يريد أن يفهم من كلامه أنه متبرم من الوضع، فلم يفهم كعب بن الأشرف إلا أن محمد بن مسلمة يرغب في الخلاص وأنه غير مرتاح للوضع وهذا بخلاف ما جئتم به من البلاء ومحاولتكم البحث عن دليل شرعي له ونسبتكم ما جئتم به أنه من الإسلام، بل إنه هو الإسلام الذي أراده الله وهو الأمر الأول .

ثامناً: محمد بن مسلمة فعل ذلك لتحقيق مصلحة راجحة متحققة وليست متوهمة وهي مصلحة معتبرة شرعاً فيها تحقيق

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سُورَةُ التَّوۡبَةِ: ٥]

وقوله: ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾،. وقوله صلى الله عليه وسلم : من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟ وكان ما قام به موافقاً لمقاصد الشريعة ومقصد الرسول الأعظم أما أنتم فإنكم تفعلون ذلك لتحقيق مصلحة لم يعتبرها الشرع في مقابل ما تحصلون عليه» وذلك أنكم تلبسون الحق بالباطل وتلتزمون بمناهج كفرية من أجل مصلحة حماية الدعوة ودفع الأذى وكسب الحصانة حتى لا تتعرضوا للبلاء كما تعرض غيركم من الدعاة والجماعات» وهي خلاف سنة الله مع الجاهلية وذلك أن الواجب هو التصريح بالمخالفة والمقاطعة والبراءة حتى ولو أدى ذلك إلى حصول الإيذاء بدليل أن النبي تحمل في مقابل التصريح بأصول الدعوة ما تحمله من الأذى وكذلك أصحابه ولم يؤذن لهم باستعمال الأساليب التي تؤدي إلى طمس معالم المنهج الإسلامي ولم يجدوا لهم رخصة في ارتكاب شيء من ذلك.

تاسعاً: المناط الذي تعلق به جواز ما فعله محمد بن مسلمة يختلف تماما عن المناط الذي علقتم به جواز ما فعلتموه؛ فالأول هو أن كعب بن الأشرف قد آذى الله ورسوله وهو يهودي خائن للعهد ويعرض بالمسلمين ويطعن في أعراضهم, فهو كافر أشد أنواع الكفر وأفحشه. فكان قتله مصلحة راجحة؛ فجوز له من أجل تحقيقها مثل تلك المقالة» فكان من باب الحرب خدعة وأما ما قمتم به فهو مخالف لكل هذه الحيثيات وذلك أنكم تقرون

بأن أصحاب هذه الأحزاب هم إخوانكم في الدين وأن الخلاف بينكم وبينهم برامج وليس مناهج وأن الدولة والنظام إسلامي وأن الديمقراطية كآلية ليست إيذاء لله ولرسوله وإنما هي

مشتملة على مصالح ومفاسد والبعض من هؤلاء مثل الإخوان يصرحون بأنه حكم الإسلام في أنصع صوره التاريخية وأن جوهر الديمقراطية من صميم الإسلام"' وأن الأحزاب هي صورة من صور التعدد المذهبي وجماعات الحسبة» فلم يتفق المناط حتى يصح القياس.

عاشراً: محمد بن مسلمة نجح في المهمة في لحظة من لحظات ليلته وقتل عدو الله وفاز برضى الله ورسوله وعاد بالنصر المؤزر في الصباح أو قبله أما أنتم فهل نجحتم؟ وهل آن لليلكم أن ينجلي؟ ولغزوتكم أن تنتهي؟ ولضرورتكم هذه أن ترتفع؟ بل لما وصلتم إلى الموضع الذي زعمتم أنكم ارتكبتم كل هذه المحظورات من أجل الوصول إليه لتغييره شهد الناس أنكم من أشد الناس تمسكاً بتلك القوانين واحتراماً لها وأنكم مناضلون من الطراز الأول لتثبيت دعائم تلك النظم والقوانين يا ترى لو كان محمد بن مسلمة بعد مقالته تلك وصل إلى كعب بن الأشرف وشد عل يديه وقبل رأسه وأصبح من جنوده وأعوانه وداعية كبيراً من دعاته ماذا يكون حكمه؟ فقياسكم مع الفارق ولا شك في ذلك.

الحادي عشر: وهنا سؤال في غاية الأهمية وهو: كان الرسول وأصحابه يفكرون في حماية الدعوة كما تفكرون بل أعظم من تفكيركم, وكانوا يفقهون المصالح والمفاسد أحسن من فقهكم وكان العذاب المحقق الحاصل في أرض الواقع في أبشع صوره قد لحق بهم وكان الجهد والضيق قد بلغ مداه والقوم يعرضون عليه الملك بدون اعتماد على تجميع الأصوات وإنفاق الأموال الطائلة في تحصيل بعض هذه الأصوات في كل دورة فلماذا لم يسلك طريق الملك وكان يمكنه أن يكون مثلكم عقلية سياسية جبارة يتحيل على الوصول إلى السلطة بكل وسيلة وأن تكون الأموال في يده والجاه والمنصب والقوة فيفرض الدين بعد ذلك بالطريقة التي يريد ترغيباً أو ترهيباً بالانتخابات أو بالقوة العسكرية؟ فإذا سمحتم

اشرحوا لنا الحيثية التي منعته من ذلك وهل هناك شبه بين حالتكم وحالته؟ وما وجه الشبه والمفارقة ولكم الشكر .

الثاني عشر: أن هذه الازدواجية في الخطاب أي الجمع بين المناداة بمبادئ الإسلام والمناداة في نفس الوقت بمبادئ الجاهلية مهما كان دافع تلك المناداة تكتيكية أو إستراتيجية من باب ائذن لي أن أقول أو من أي باب آخر أدت إلى مشاكل علمية وحركية وتصدع حقيقي في صفوف الدعاة إلى الله وبالذات في الذين دخلوا في هذا الطريق فهو اختلاف حقيقي متستر عليه بأسلوب أن ذلك من باب حرية الرأي والرأي الآخرء ولولم يكن من مفاسد هذا الطريق إلا هذا لكفىء وبعبارة أخرى أن الدخول في هذا الطريق شق الصف الإسلامي ولم يشق الجاهلية» وغير المبادئ الإسلامية ولم يغير مبادئ الجاهلية وأضعف الصف الإسلامي ولم يضعف الجاهلية وضلل العامة ولبس عليهم ولم يقم بتوعيتهم» وأضعف حجة الإسلاميين الذين سلكوه وقوى حجج الجاهلية وكان أبعد ما يمكن عن البلاغ المبين وأوغل مايمكن في التلبيس والتضليل.

الثالث عشر: هب أن قصة محمد بن مسلمة تدل على شيء من اعتبار تزاحم المفاسد والمصالح وتقديم بعضها على بعض وارتكاب البعض وتفويت البعض الآخر بالضوابط والقواعد الشرعية: إلا أن هناك أمراً هاماً يجب أن لايغيب عن أذهاننا ونحن نتكلم عن هذه المسألة وهو: أن المستدلين بهذه الواقعة على جواز ما ارتكبوه من سلوك المنهج الديمقراطي لايتم لحم الاستدلال إلا إذا كانوا مسلمين فعلاً بأن الديمقراطية في جوهرها كفرء وأن النطق بها والسلوك في ميادينها من باب الضرورة والتكتيك السياسيء لأنهم إن قالوا بأنها هي الشورى في جوهرها فلا معنى للاستدلال حينئذ بقصة محمد بن مسلمة؛ لأنهم لم يرتكبوا محظوراً أصلاًء وبعضهم يقول آلية الديمقراطية مسألة اجتهادية وأماهي في

فلسفتها وجوهرها فكفر'فإن سلموا بأنها كفر قيل لهم فهلموا يا عباد الله قدموا دليلاً أن أحداً من سبقكم من علماء المسلمين ومجتهديهم ومجدديهم وباعثي نهضتهم قد أجاز أن يرتكب المسلم الكفر الصريح وأن يجعله شعاره ليلاً ونهاراً يلهج به أكثر من التسبيح والتحميد وبمناسبة وغير مناسبة» وأن يجعله مبدأه والقانون الذي سيحكم به إن مكنه الله من مقاليد الأمور ويجعله منهجاً له في الحياة والتربية والدعوة إلى الله وأن ذلك كله من أجل مصلحة الدعوة ونصرتها.

الرابع عشر: إن الاستدلال بقصة محمد بن مسلمة على طريقة الإسلاميين في التعامل مع الجاهلية والدخول في اللعبة الديمقراطية أقرب إلى العبث النظري والفكري ودليل على عدم الموضوعية وإعطاء الاستدلال حقه من النظر والتمحيص من قبل المستدلين بها حيث أنهم لم يتنبهوا إلى معادلة مهمة في قصة محمد بن مسلمة أو قصة التجسس أو قصة الحجاج بن علاط تبطل الاستد لال بها على ما ذهبوا إليه وهذه المعادلة هي فقد شرط من شروط تساوي القضيتين حتى يستدل بإحداهما على الأخرى وهذا الشرط هو عدم معرفة العدو بتلك الخدعة» فكعب بن الأشرف لم يكن يعلم بماتم الاتفاق عليه بين الرسول ومحمد بن مسلمة» وقريش لم تكن تعلم كذلك بما تم الاتفاق عليه مع الحجاج بن علاط» فعدم معرفة العدو بالقضية يجعله يستمر في غفلته حتى يتمكن منه أهل الإسلام ويقضوا غرضهم منه

والقضية التي يحتج بها الإسلاميون!! هي قضية خداع العدو العلماني بالادعاء بأننا موافقون على قيمه ومبادئه، ثم إذا وصلنا إلى السلطة نقضنا عهدنا معه وانقضضنا على نظامه الديمقراطي ثم هم يصرحون بكرة وعشية لأتباعهم بأن هذا الأسلوب هو أسلوب خداع، ويسطرون ذلك في كتبهم مستدلين بذلك على المانعين من هذا الأسلوب، فيطلع العلماني على الاستدلال ونقضه فيكتشف اللعبة فيمرغ الإسلاميين في وحل العلمانية والليبرالية

ويدخلهم في اختبارات متعددة ومتنوعة تهدف إلى اكتشاف مصداقية الإسلاميين المصرحين برضاهم بالمبادئ العلمانية بطريقة المخادعة والاستدلال بقاعدة الحرب خدعة .

الخامس عشر: كيف يقاس عمل قصد به القضاء على الكفر على عمل يصرح أكثر الداخلين فيه بأنه النظام الصالح للحكم وأنه خير من الدكتاتورية بل وأنه هو الحكم المفقود منذ تولي معاوية بن أبي سفيان وبعبارة أخرى قصة محمد بن مسلمة تنهي الكفر من خلال قتل رأس من رؤوسه وإمام من أئمته وطريقكم تثبت دعوات ومبادئ أئمة الكفر وتجعل هم شرعية مثل شرعيتكم؛ بل وتعطيهم حق في مزاحمتكم إلى أن تخرجكم من أي موقع في الحكم ليكون الحكم لهم وحدهم حيث حصلوا عليه بالأغلبية والزامكم بالرضا بذلك» فهل يصح قياس عمل يثبت الكفر على عمل يزيله؟

السادس عشر: عمل محمد بن مسلمة هو عمل جهادي جزئي من منظومة أعمال وأحكام تشكل في مجموعها النظرية الجهادية في الإسلام فهو من الجهاد وإلى الجهاد وهو قتل للكافرين وإعدام لذواتهم بأي طريقة يتم بها مخادعتهم حتى يتحقق ذلك فكيف يقاس عليه الدخول في منظومة فكرية مثل النظرية الديمقراطية في السياسة والحكم والاجتماع والعلاقات الدولية قصد بها القضاء على الإسلام وتشريعاته وأحكامه وتمييع مبادئه من الولاء والبراء والمفاصلة والقضاء على تقسيم العالم إلى دار حرب ودار إسلام وقصد بها حماية أصحاب المنكرات والفواحش والعقائد الإلحادية وضمان سلامة وأمن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم بل وإعطائهم الحق في التصريح بمعارضة تعاليم الإسلام ومحاربة قيمه وهو نظام في مجموعه من ألد أعداء الجهاد في سبيل الله فكيف يقاس على الجهاد في سبيل الله ما هو أشد له مناقضة ومعارضة ومصادمة بل ويجعل الداخلين فيه من

الإسلاميين أعداء للمجاهدين بل وأداة للنظام في التنفير عنهم واستنكار جهادهم وأعمالهم؟

السابع عشر: من قواعد الفقه الإسلامي عموماً والسياسي خصوصاً اعتبار المآلات وإعطاء الأمور أحكام غاياتها فالوسائل لها أحكام المقاصد" فإذا كان من مقاصد أعداء الإسلام من الديمقراطية القضاء على النظام الإسلامي كما سبق ومن مقاصدهم ترويض الدعاة على قبول منهج التغيير الديمقراطي وتنفيرهم عن منهج التغيير الجهادي.

ومن مقاصدهم حماية المرتدين فهل يصح لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يسعى في طريق يحقق لهم في النهاية هذا الهدف وغيره من أهداف أعداء الإسلام المشبوهة وما أكثرها فهل يمكن لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعتقد أن الإسلام يجوز سلوك طريقة تؤدي في النهاية إلى مثل هذه الحال؟

الثامن عشر: الهدف الواضح من سلوك هؤلاء طريق الديمقراطية هو: استعمال مبدأ التقية" خوفاً من المواجهة ولكن التقية حالة طارئة ولها ضوابطها فلا يجوز أن تكون منهجاً تتربى عليه الأمة وقد اتفق أهل السنة والجماعة على بطلان مبدأ التقية عند الشيعة ولا يخالف في نقدهم أحد فهل يتكرم المستدلون بقصة محمد بن مسلمة أن يبينوا: لماذا ذم أهل السنة هذا المبدأ؟ الجواب: لأنه كذب ونفاق اتخذ ديناً وعادة ومنهجاً: وهذا مايريد المحتجون بقصة محمد بن مسلمة أن يفعلوه ويتعاملوا به مع العلمانية» وهو تربية الأجيال من أبناء هذه الأمة على الكذب في الظاهر والاستسرار بتكذيب أنفسهم عند أتباعهم في الباطن وأن يكون ذلك منهجاً عمره مجهول لا يدرى متى ينتهي كما أن عمر التقية عند الشيعة مجهول حيث يستمر العمل بها حتى يخرج المهدي ولا يدرى متى يخرج» ويستمر كذبهم ونفاقهم إلى حين خروجه، وهكذا يستمر أهل السنة الجدد في تقيتهم وكذبهم ونفاقهم إلى أن يتم

إقامة الدولة الإسلامية فيرتفع عنهم الاستسرار وينكثون عهدهم جهرة وفي وضح النهار ويرجعون إلى حالة الصدق في التعامل والإخبار فلا نامت أعين الخبناء.

وهذه المنهجية لا تتفق مع المعنى المراد بالتقية المذكورة في قوله تعالى: { لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَ ٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ } [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ: ٢٨]

وإليك نبذة عما قاله أئمة التفسير عن معنى التقية في الآية الكريمة قال ابن جرير (وهذا نهيٌ من الله المؤمنين أن يتخذوا الكفارُ أعوانًا وأنصارًا وظهورًا ولذلك كسر «يتخذ لأنه في موضع جزمٌ بالنهي» ولكنه كسر «(الذال) منه» للساكن الذي لقيه وهي ساكنة.

ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنون, الكفارُ ظهراً وأنصارًا توالونهم على دينهم» وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم؛ فإنه مَنْ يفعل ذلك «فليس من الله في شيء، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه» بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر «إلا أن تتقوا منهم تقاة»» إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم, فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم» وتضمروا لهم العداوة» ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مُسلم بفعل".

وقال ابن كثير : وقوله: (إلا أن تتقوا منهم تقاة) أي: إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم. فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته»

كما قال البخاري عن أبي الدرداء أنه قال: «إنا لنكشر في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم»».
وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان» وكذا رواه العوفي عن ابن عباس: إنما التقية باللسان» وكذا قال أبو العالية وأبو الشعثاء والضحاك والربيع بن أنس. ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى: { مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ

مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ
}[سُورَةُ النَّحْلِ: ١٠٦]

وقال الإمام القرطبي: (والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم)

وقال الإمام البغوي: (ومعنى الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم, إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعاً عن نفسه من غير أن يستحل دماً حراماً أو مالا حراما أو يظهر الكفار على عورة المسلمين والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية قال الله تعالى : (إلا من أكره) ثم هذا رخصة فلو صبر حتى قتل فله أجر عظيم وأنكر قوم التقية اليوم قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية في بدو الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين» وأما اليوم فقد أعز الله الإسلام» فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم .

وقال يحي البكاء: قلت لسعيد بن جبير في أيام الحجاج إن الحسن كان يقول لكم: التقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان؟ فقال سعيد: ليس في الإسلام تقية إنما التقية في أهل الحرب)"". كما بين أهل العلم من المفسرين وشراح الحديث المقصود من قصة محمد بن مسلمة بما لا يدع لمرتاب أدنى شبهة أو شك.

قال الإمام البغوي في شرح السنة: (قد ذهب بعض من ضل في رأيه» وزل

عن الحق، إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدراً وفتكاً فأبعد الله هذا القائل

وقبح رأيه من قائل ذهب عليه معنى الحديث والتبس عليه طريق الصواب

بل قد روي عن أبي هريرة، عن النبي أنه قال: الإيمان قيد الفتك. لا يفتك مؤمن. قال الإمام: والفتك أن يقتل من له أمان فجأة وكان كعب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله أن لا يعين عليه أحداً ولا يقاتله. ثم خلع الأمان ونقض العهد ولحق بمكة وجاء معلناً معاداة النبي يهجوه في أشعاره ويسبه فاستحق القتل لذلك.

وقال الإمام النووي: ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته. واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه .

فقال الإمام المازري: إنما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبي وهجاه وسبه وكان عاهده أن لا يعين عليه أحداً ثم جاء مع أهل الحرب معيناً عليه. قال: وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه.

قال القاضي: قيل هذا الجواب وقيل: لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه وإنما كلمه في أمر البيع والشراء واشتكى إليه وليس في كلامه عهد ولا أمان. قال: ولا يحل لأحد أن يقول: إن قتله كان

غدراً وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب فأمر به علي فضرب عنقه وإنما يكون الغدر بعد أمان موجوداً وكان كعب قد نقض عهد النبي ولم يؤمنه محمد بن مسلمة

ورفقته ولكنه استأنس مهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان» وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث ب"باب الفتك" في الحرب فليس معناه الحرب بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة والغيلة نحوه وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام. قوله: "ائذن لي فلأقل" معناه: ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره. ففيه دليل على جواز التعريض وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك، فهذا جائز في الحرب وغيرها مالم يمنع به حقاً شرعيا.

قوله: "وقد عنانا" هذا من التعريض الجائز بل المستحب؛ لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى، فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب. قوله: (وأيضاً والله لتملنه) هو بفتح التاء والميم، أي (يتضجرن منه أكثر).

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: عن جَابر قَالَ صلى الله عليه وسلم : من لكعب بن الأشرف فقال محمد من مسلمة: أتحب أن أقتله ؟ قال: نعم قال: فأذن لي فأقول قال قد فعلت. الفتك في الحرب على وجهين: احدهما محرم والثاني جائز فالفتك الذي يحرم به الدم أن يصرح بلفظ يفهم منه التأمين. فإذا أمنه فقد حرم بذلك دمه والغدر به» وعلى هذا جماعة العلماء، وأما الوجه المباح منه فهو أن يخادعه بألفاظ هي معاريض غير تصريح بالتأمين» فهذا يجوز، لآن الحرب خدعة قال المؤلف: واختلف في تأويل قتل ابن الأشرف على وجوه فقيل:

- إن قتله هو من هذا الباب المباح؛ لأن ابن مسلمة لم يصرح له بشيء من لفظ التأمين وإنما أتاه بمعاريض من القول فيجوز هذا أن يسمى فتكًا على المجاز

- وفيه وجه آخر قاله بعض شيوخنا قال: إن قتل ابن الأشرف هو من باب أن من آذى الله ورسوله قد حل دمه. ولا أمان له يعتصم به فقتله جائز على كل حال؛ لأن الرسول إنما قتله بوحي من الله وأذن في قتله فصار ذلك أصلاً في جواز قتل من كان لله ولرسوله حربًا عن الطبري قال: ألا ترى لو أن رجلاً أدخل رجلاً مشركًا في داره فأمنه فسب عنده النبي حل بذلك للذي أمنه قتله ونحو هذا ما حكاه ابن حبيب قال: سمعت

المدنيين من أصحاب مالك يقولون: إنما تجب الدعوة لكل من لم يبلغه الإسلام ولا يعلم ما يقاتل عليه فأما من قد بلغه الإسلام وعلم مايدعى إليه ومن حارب وحورب مثل الروم والإفرنج فالدعوة فيما بيننا وبينهم مطرحة ولا بأس بتبييت مثل أولئك بالغارة وتصبيحهم, وانتهاز الفرصة فيهم بلا دعوة وقد بعث رسول الله عبد الله بن أنيس الجهني إلى عبد الله بن نبيح الهذلي فاغتاله بالقتل وهو بعرفة من جبال عرفة وبعث نفرًا من الأنصار إلى ابن أبي الحقيق وإلى كعب بن الأشرف فهجموا عليهما بالقتل في بيوتهما بخيبر.

قال المؤلف: فلا يجوز أن يقال: إن ابن الأشرف قتل غدرًا لأنه لم يكن معاهدًا ولا كان من أهل الذمة ومن قال: إنه قتل غدرًا فهو كافر ويقتل بغير استتابة؛ لأنه تنقص النبي ورماه بكبيرة، وهو الغدر، وقد نزهه الله عن كل دنية، وطهره من كل ريبة. ألا ترى قول هرقل لأبي سفيان: سألتك: هل يغدر؟ فزعمت أن لا وكذلك الرسل لا يغدرون وإنما قال هذا هرقل لأنه وجد في الإنجيل صفته، وصفة جميع الأنبياء أنه لايجوز عليهم

صفات النقص؛ لأنهم صفوة الله وهم معصومون من الكبائر» والغدر كبيرة» وسيأت في كتاب الرهون في باب رهن السلاح زيادة في معنى قتل كعب بن الأشرف إن شاء الله.

وروى في الأثر أن تاس السبائي قال في مجلس علي بن أبي طالب إن ابن الأشرف قتل غدرًا. فأمر به علي فضرب عنقه.

وقد قال مالك: من تنقص النبي فإنه يقتل» ومن قال إن زر النبيَ وسخة يريد بذلك الإزراء عليه.

أقول: بعد أن سقنا القصة وكلام العلماء عليها فإننا نقول لمن استدل بهذه القصة على الدخول في الديمقراطية: إما أن يكون موضع الشاهد هو ما يتوهم أنه يفهم من القصة أنها تفيد غدرا وقد سمعت كلام العلماء فيمن فهم ذلك أو قاله واعتقده ومن ثم فلا يجوز الاستدلال بها على الغدر بقوانين الديمقراطية من جهة الإسلاميين بعد الموافقة عليها من قبلهم؛ لأنه لا يجوز الموافقة عليها أصلاً وابتداءً» وقصة محمد بن مسلمة لا تفيد شيئاً من ذلك كما ذكر العلماء. وإما أن يكون موضع الشاهد مايتوهم أنه كلام في النبي وقد

سمعت أن القصة لا تفيد شيئاً من ذلك؛ لأن لفظ "عنانا" يقصد به معنى صحيح. وقد يفهم منه من فهم معنى التضجر والشكوى والعيب من فهمه وليس من المتكلم. قال النووي كما سبق قوله: (وقد عنانا): هذا من التعريض الجائز بل المستحب؛ لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضات الله تعالى فهو محبوب لناء والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب .

أقول فأين هذا من الدخول في الديمقراطية المشتملة على قواعد وأصول وقيم والتزامات لا يمكن أن ينطبق عليها مثل هذا التعريض.

شبهة فيروز الديلمي

فيروز الديلمي رجل صالح دخل في جيش الاسود العنسي ليقتل الأسود العنسي

وهذا فيه دليل على جواز التلبس بالكفر للمصلحة ؟

أولا : عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الأسود العنسي فقال: قتله الرجل الصالح فيروز الديلمي رجل من فارس. وفي رواية قال: رجل صالح من أهل بيت صالحين. قال ابن تيمية: كان رجلا صالحا, له في الإسلام آثار جميلة منها: قتل الأسود العنسي الكذّاب الذي ادّعى النبوةَ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. كان الاسود العنسي متزوجا من زوجة باذان الفارسي واسمها إزاد وقد كان سباها الخبيث من عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن شاورها فيروز في أمر العنسي فوافقت وأتفقوا على حيلة لدخول قصره فأنتهز فيروز الفرصة ودخل غرفة العنسي وآزاد واقفة بإنتظاره فطعن فيروز الأسود وهو نائم فسمع الحراس صراخه فسألوا عما يحدث فأجابتهم آزاد : النبي يوحى إليه ، فمات العنسي

ثانيا : فيروز رضي الله عنه لم يكن وزيرا للاسود العنسي ولم يكن قائدا في جيش الاسود ولم يكن جنديا من جنوده والقصة ليست فيها شبهة تذكر ولا مستمسك حقيقي لمروجي لشرعنة الكفر بحجة للمصلحة

ثالثا : الذين يقولون ان فيروز رضي الله عنه كفر للمصلحة يستدلون بأن فيروز لبس لباس الجند الذي كان يلبسه جيش الاسود العنسي فنقول لهم معنى كلامكم أن لباس الجندية عندكم هو ردة بحد ذاته فإذا قالوا لباس الجندية ليس ردة بطل قولهم وهذا يعني أن فيروز لم يكفر

والله أعلى وأعلم وأحكم

شبهة قدامة بن مظعون باستحلال الخمر

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد

فهذا رد موجز على زعم من زعم أن قدامة بن مظعون وأصحابه قد استحلوا الخمر وهذا من المسائل الظاهرة لكنهم مع ذلك قد عذروا بالتأويل فيقال لمن يستدل بهذا أثبت العرش ثم انقش!

هت لنا نصا يكون صريح الدلالة صحيح الإسناد على أن قدامة بن مظعون قد استحل الخمر أولا ثم ناقشك في ذلك وما وقفت عليه من الروايات الصحيحة ليس فيها شيء من ذلك!

قال عبد الرزاق: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَكَانَ أَبُوهُ شَهِدَ بَدْرًا إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، اسْتَعْمَلَ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ خَالُ حَفْصَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَدِمَ الْجَارُودُ سَيِّدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عُمَرَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ قُدَامَةَ شَرِبَ فَسَكِرَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَرْفَعَهُ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ» قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ فَدَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: بِمَ أَشْهَدُ؟ قَالَ: لَمْ أَرَهُ يَشْرَبُ وَلَكِنِّي رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ فَقَالَ عُمَرُ: " لَقَدْ تَنَطَّعْتَ فِي الشَّهَادَةِ " قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى قُدَامَةَ أَنْ يَقْدَمَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ الْجَارُودُ لِعُمَرَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ عُمَرُ: «أَخَصْمٌ أَنْتَ أَمْ شَهِيدٌ» قَالَ: بَلْ شَهِيدٌ قَالَ: «فَقَدْ أَدَّيْتَ شَهَادَتَكَ» قَالَ: فَقَدْ صَمَتَ الْجَارُودُ حَتَّى غَدَا عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: أَقِمْ عَلَى هَذَا حَدَّ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَرَاكَ إِلَّا خَصْمًا، وَمَا شَهِدَ مَعَكَ إِلَّا رَجُلٌ» فَقَالَ الْجَارُودُ: إِنِّي أُنْشِدُكَ اللَّهَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَتُمْسِكَنَّ لِسَانَكَ أَوْ لَأَسُوءَنَّكَ» فَقَالَ الْجَارُودُ: أَمَا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِالْحَقِّ أَنْ شَرِبَ ابْنُ عَمِّكَ وَتَسُوءُنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنْ كُنْتَ تَشُكُّ فِي شَهَادَتِنَا فَأَرْسِلْ إِلَى ابْنَةِ الْوَلِيدِ فَسَلْهَا، وَهِيَ امْرَأَةُ

قُدامة فَأَرْسل عُمَرُ إِلَى هِنْدَ ابْنَةِ الْوَلِيدِ يَنْشُدُهَا فَأَقَامَتِ الشَّهَادَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ عُمَرُ لِقُدَامَةَ: «إِنِّي حَادُّكَ» فَقَالَ: لَوْ شَرِبْتَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلِدُونِي، فَقَالَ عُمَرُ: «لِمَ؟» قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا} [المائدة: 93] الْآيَةُ

فَقَالَ عُمَرُ: «أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ»

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ»

قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ مَرِيضًا، فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ أَيَّامًا وَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى جَلْدِهِ

فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَاذَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ قُدَامَةَ»

قَالُوا: لَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ مَا كَانَ ضَعِيفًا

فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَحْتَ السِّيَاطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ، وَهُوَ فِي عُنُقِي ائْتُونِي بِسَوْطٍ تَامٍّ» فَأَمَرَ بِقُدَامَةَ فَجُلِدَ فَغَاضَبَ عُمَرُ قُدَامَةَ وَهَجَرَهُ فَحَجَّ وَقُدَامَةُ مَعَهُ مُغَاضِبًا لَهُ، فَلَمَّا قَفَلَا مِنْ حَجِّهِمَا، وَنَزَلَ عُمَرُ بِالسُّقْيَا نَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ: «عَجِّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ فَائْتُونِي بِهِ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى آتٍ أَتَانِي» فَقَالَ: سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخُوكَ فَعَجِّلُوا إِلَيَّ بِهِ فَلَمَّا أَتَوْهُ أَبَى أَنْ يَأْتِيَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ إِنْ أَبَى إِنْ يَجُرُّوهُ إِلَيْهِ فَكَلَّمَهُ عُمَرُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ صُلْحِهِمَا" والسند صحيح

فهذه الرواية الصحيحة للقصة وليس فيها شيء مما يقال إنه كان يستحل الخمر ولا تدل على أنه كان يستحل الخمر لا نصا ولا ظاهرا! لكن شبهة قدامة رضي الله عنه أن الجلد يسقط

عمن له سوابق حسنة في الإسلام فلذلك قال: " لَوْ شَرِبْتَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَجْلُدُونِي،

فَقَالَ عُمَرُ: «لِمَ؟»

قَالَ قُدَامَةُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا}"

وما كان يستدل على حل الخمر وما كان عمر يستدل له على تحريمه إنما كان النزاع في جواز إقامة الحد على من له سوابق وعمل صالح في الإسلام وهذه المسألة ليست من المسائل المعلومة من الدين بالضرورة حتى لا يعذر فيها المخطئ وقد فهم تلك القصة كذلك جملة من العلماء والشراح

قال الإمام القاضي إسماعيل بن إسحاق (ت282هـ): " وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ تُكَفِّرُ مَا كَانَ مِنْ شُرْبِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ اتَّقَى وَآمَنَ وَعَمِلَ الصَّالِحَاتِ وَأَخْطَأَ فِي التَّأْوِيلِ بِخِلَافِ مَنْ اسْتَحَلَّهَا" (الفروق 303/1)

قال ابن العربي الأشعري: " وَبَسْطُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَاتَّقَى اللَّهَ فِي غَيْرِهِ لَا يُحَدُّ عَلَى الْخَمْرِ مَا حُدَّ أَحَدٌ، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَفْسَدِ تَأْوِيلٍ، وَقَدْ خَفِيَ عَلَى قُدَامَةَ، وَعَرَفَهُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لَهُ كَعُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ" (أحكام القرآن 169/2)

قال الجصاص الحنفي: " وَرُوِيَ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ قَوْمًا شَرِبُوا بِالشَّامِ وَقَالُوا هِيَ لَنَا حَلَالٌ وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْآيَةَ فَأَجْمَعَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَى أَنْ يُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ الْجَارُودَ سَيِّدَ بَنِي عَبْدِ الْقِيسِ وَأَبَا هُرَيْرَةَ شَهِدَا عَلَى قُدَّامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ وَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ قُدَّامَةُ لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ) الْآيَةُ فَقَالَ عُمَرُ إنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ يَا قُدَّامَةُ إذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ فَلَمْ يَحْكُمُوا عَلَى قُدَّامَةَ بِحُكْمِهِمْ عَلَى الَّذِينَ شَرِبُوهَا بِالشَّامِّ وَلَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ حُكْمَهُمْ لِأَنَّ أُولَئِكَ شَرِبُوهَا مُسْتَحِلِّينَ لَهَا وَمُسْتَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ كَافِرٌ فَلِذَلِكَ اسْتَتَابُوهُمْ

وَأَمَّا قُدَّامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ فَلَمْ يَشْرَبْهَا مُسْتَحِلًّا لِشُرْبِهَا وَإِنَّمَا تَأَوَّلَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ الْحَالَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا وَوُجُودُ الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ فِيهِ مُكَفِّرَةٌ لِذُنُوبِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) فَكَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ عَلَى شُرْبِهَا مَعَ اعْتِقَادِهِ لِتَحْرِيمِهَا وَلِتَكْفِيرِ إحْسَانِهِ إسَاءَتَهُ" (أحكام القرآن 4/128-129)

فإذا تبين هذا فعلى الذي يقول بخلاف ذلك أن يأتي بالرواية الصحيحة التي تدل على قوله ومجرد أقوال بعض العلماء لا يكفي مع أن لمن أثبت هذا وجوها في التوافق بين هذا وبين أصول أهل السنة في هذا الباب ذكرها بعض العلماء كالماوردي ومحمد بن عبد الوهاب وأبي يعلى وغيرهم

و الخلاصة : أن الصحابي قدامة لم يستحل الخمر وإنما تأول في الآية على سقوط الحد عنه لأنه يعمل من الصالحات

والله تعالى أعلم

شبهة الغاية تبرر الوسيلة

وهي قولهم: اعتزال العمل السياسي يعني تفريغ الساحة للعلمانيين وتركهم يتفردون بشؤون الحكم وإصدار القرارات من دون أن يجدوا أي منافسة من قبل الإسلاميين!

والجواب على هذه الشبهة من أوجه:

- منها، قصر وحصر العمل السياسي على العمل النيابي البرلماني خطأ ظاهر، فالعمل السياسي أعم من أن يُحصر في العمل النيابي، ونحن إذ ندعو ونطالب باعتزال العمل البرلماني التشريعي في ظل هذه الأنظمة الطاغية، لما يترتب عليه من مزالق عقدية وشرعية وسياسية لا تُحمد عقباها، وليس إلى اعتزال العمل السياسي مطلقاً، فاعتزال العمل السياسي شيء، واعتزال العمل التشريعي عند الطواغيت شيء آخر!

- ومنها، أن اعتزال العمل النيابي التشريعي لا يعني ولا يستلزم تفريغ الساحة للعلمانيين، وإنما الذي نعني ونريد أن نجاهد العلمانيين وغيرهم من المجرمين بالوسائل الشرعيةالمباحة والمبينة في الكتاب والسنة، وليس بالوسائل الشركية الباطلة.فالغاية عندنا لا تبرر الوسيلة، وبخاصة إن كانت هذه الوسيلة هي الشرك!

- ومنها، أن السباق على المجالس النيابية التشريعية هو من السباقات الباطلة التي تنتهي إلى الكفر والشرك، ومن ثم إلى الخسران والندم ولات حين مندم حيث جهنم وبئس المصير فالقوم يُسارعون إلى جيف كلاب نتنة، فلا يجوز للمسلم بعد أن أعزه الله بالتوحيدأن يُشارك القوم في هذا النوع من السباقات المخزية فالكفر ليس شيء يُشد إليه الرحال أو يُسابق إليه، كما قال تعالى: {ولا يحزنك الذين يُسارعون في الكفر إنهم لن يضروا الله شيئاً يريد الله ألا يجعل لهم حظاً في الآخرة ولهم عذاب عظيم}

وقال تعالى: {وترى كثيراً منهم يُسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون}

وإنما السباق الحقيقي يكون إلى التوحيد، إلى مغفرة من الله عز وجل، وطلب جنة عرضها السماوات والأرض،

كما قال تعالى: {وسارعوا إلى مغفرةٍ من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين}

ومنها، أن سياسة اعتزال الباطل وتجمعاته هي من سياسة الأنبياء والصالحين ومن منهجهم، الذين أُمرنا باتباعهم والاقتداء بهم،

كما قال تعالى عن نبيه إبراهيم عليه السلام: {وأعتزلكم وما تدعون من دون الله}

وقال تعالى: {فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون الله وهبنا له إسحاق ويعقوب وكلاً جعلنا نبياً} فوهب الله لإبراهيم إسحاق ويعقوب لما اعتزل الكفار وما يعبدون من دون الله، جزاءً على اعتزاله لهم.

وقال تعالى عن فتية أصحاب الكهف الصالحين: {وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون من دون الله فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته ويهيئ لكم من أمركم مرفقاً} [الكهف: 16]، فالرحمة تُنشر مع اعتزال الباطل وأهله، لا بمعايشته وخلطته

وقال تعالى: {وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره إنكم إذاً مثلهم}

وبعد، فهل يصح أن يُقال أن الأنبياء عندما اعتزلوا المشركين ومجالسهم الباطلة، وما يعبدون من دون الله استجابة لأمر الله تعالى قد فرغوا الساحة للكفار، أو أنهم بذلك

اعتزلوا العمل السياسي. كلا، لا يرمي الأنبياء بذلك إلا كل منافق زنديق ومنها، إضافة إلى ما تقدم فإن اتباع سياسة الاعتزال والمفاصلة والمباينة لمجالس الطاغوت وأعماله الكفرية هي أبلغ في الزجر والنفع، وفي إيصال الرسالة من سياسة المخالطة والمجالسة والمشاركة للطاغوت في أعماله الكفرية، وبما يعود عليه وعلى نظامه بالنفع والعافية؛ لأن الشر لا يمكن أن يعيش، لذا يحرص أن يخالطه قليل من الخير -يضلل به الجماهير- ليتمكن من النهوض أو البقاء لذا نجد كثيراً من الأحيان أن الطاغوت يتأذى من تمايز الحركة الإسلامية عندما لا تشاركه -بالطريقة التي يريدهاما يقترفه من شرك وإثم وعدوان ومرض. فيحمله ذلك على أن يضغط عليها بطرقه ووسائله الخاصة حتى تشاركه الإثم والعدوان كبقية الأطراف اللاإسلامية الأخرى الموجودة على الساحة، لتتحمل معه المسؤولية فيما يقوم به من جرائم بحق البلاد والعباد، وليفقدها جاذبية التمايز والاستعلاء بالإيمان الذي كان يؤذيه من قبل، مما يجعلها تفقد كثيراً من رصيدها الشعبي وبرهان ذلك ما سمعناه في كثير من الأحيان عن بعض القيادات الإخوانية وغيرهم قولهم: أن مشاركتهم في العمل النيابي تأتي استجابة لنداء الملك أو الرئيس، ونزولاً عند رغبته وإرادته، مع علمهم السابق بانعدام الجدوى من المشاركة ومنها، أن العمل السياسي ليس مانعاً من موانع التكفير؛ يرفع عن صاحبه الملامة أو التكليف، أو يمنحه الرخصة والحصانة في أن يقول ويفعل ما يشاء كما يصور ويظن البعض فلا يفرح دعاة التفلت من القيود الشرعية -بدعوى العمل السياسي بسياستهم؛ فإن السياسة الممدوحة في الشرع هي السياسة التي تُضبط بضوابط الشرع، وتسوس الدنيا والأنام بالدين والشرع، وما سوى ذلك فهي سياسة باطلة وإن سميت سياسة فالسياسة كأي كلام حسنه حسن وسيئه سيء ثم إن إضفاء مسميات الحق وشاراته على الباطل لا تحيل هذا الباطل حقا !!!!!

الإكراه المبيح للشرك

ما هو الإكراه المُبيح للوقوع في الشرك ؟!

- فلا يخفى على كل موحد قول الله (إن الله لا يغفر أن يُشرك به، ويغفر ما دون ذلك)، فكل من وقع في الشرك أصبح مشرك خرج عن ملة الإسلام، ولم يستثنى الله من ذلك لا المضطر ولا الجاهل ولا المقلد ....، إلا المُكره فقط كما ذكر سبحانه في قوله: (إلا من ا كره وقلبه مطمئن بالايمان)، فهذا دليل واضح وصريح من الله على أنه لا عذر في الشرك إلا الإكراه.

- ولكن.. الكثير يُفسر عذر الإكراه على حسب عقله وهواه، فيخلطوا بين المُكره والمُضطر، وكلاً يسير بعقله ويَشرح عذر الإكراه بمفهومه القاصر وليس مفهوم السلف الصالح وما كان عليه النبي واصحابه الكرام ومن تبعهم بإحسان.

- فإن فهمنا ما هي شروط وضوابط عذر الإكراه، سنعرف بعد ذلك أي الأفعال تُعتبر إكراه، وأي منها لا تعتبر إكراه، فلابد من ضبط هذه المسألة حتى لا يتم إباحة الشرك تحت ذريعة الإكراه المُحرف الذي يُروجه الكثير.

- وهنا ننقل لكم شرح هذا العذر على لسان الشيخ تركي بن مبارك البنعلي في كتابه المُفرغ صوتياً بعنوان (شرح شروط وموانع التكفير)، وفيه قام بضبط هذا العذر بالأدلة الشرعية، فنترككم معه، فلتقرأوا جيداً وتركزوا في كل كلمة تُقال :

فأول هذة الموانع التي سنتكلم عنها بشيء من الإيجاز والتيسير هو مانع " الإكراه".

- والإكراه ينقسم الى قسمين :

1- إكراهٌ مُلجيء

2- إكراهٌ غير ملجيء

أما "المُلجيء" : فلا بد أن تتوافر فيه بعض الشروط حتى نقول بأنه مانع من موانع التكفير، إذا تخلّف أحد تلك الشروط فلا يُعتبر من موانع التكفير في شيء.

إكراه ليس فيه للمرء ادنى اختيار : مثلا: رجل يُقسم أن لا يدخل بيت زيد ، فيؤخذ ويوثق بالحديد ويُحمل إلى بيت زيد، فهذا بالاجماع ليس له ادنى اختيار في ذلك .

شخص مُسِك وحُلِقت لحيته على الرغم من انفه فهذا ايضاً ليس لديه أي اختيار.

ولكن الآخر هُدد وتوفرت فيه شروط الإكراه بأن يدخل بيت زيد بعد أن أقسم أن لا يدخل ذلك البيت فإن فعل فهو "مُكره"، ولكن لديه شيء من الاختيار هل يعتبر شرعا أو لا يعتبر ؟ سننظر إلى ذلك إن شاء الله.

شخص هُدد إن لم يحلق لحيته بنفسه أن يُفعل به كذا وكذا فهو قام بحلق لحيته بنفسه فهذا عنده شيء من الاختيار ـ ولكن سننظر هل سيعذر ام لا ؟

فإذا الإكراه ينقسم الى قسمين "ملجيء وغير ملجيء.

الإكراه الملجيء ينقسم الى هذين القسمين :

1- أن يُسلب الاختيار جملة وتفصيلًا.

2- والنوع الآخر عنده شيء من الإختيار.

"الإكراه" : عذرٌ شرعي كما نص الله تعالى عليه، فى ((مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا)) النحل 106.

فالله -سبحانه وتعالى - قرر وبينها هنا ان من أُكرِه لا ينزل عليه الكفر وإن اقترف بعض اسباب الكفر ((مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ)). ثم استثنى، استثنى ماذا ؟ استثنى الإكراه، ولم يستثن الله الضرورة أو مصلحة الدعوة او ما إلى ذلك ما يتفوه به بعض "الإسلاميين" بين قوسين اليوم.

الله -سبحانه وتعالى- ما قال (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ) إلا من اضطر، ما قال (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ) إلا من رأى المصلحة، ما قال (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ) إلا لمصلحة الدعوة، إلا لدفع المفسدة لم يقل ذلك سبحانه وتعالى، لم يستثنِ إلا المكره.

والإكراه على الكفر وكلمة الكفر ليس هو الإكراه على فعل أمر محرم كحلق اللحية ونحو ذلك، بل بينهما مراتب، يتفاوت الإكراه وأدوات الإكراه.

فالعلماء قد نصوا كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على : أن الإكراه الذي يكون على الكفر لايكون إلا بالإيلام الشديد، كالتقطيع؛ تقطيع الأطراف، والتحريق، ونحو ذلك من قتلٍ وما دونه، فلا يكون الإكراه على الكفر بالله -سبحانه وتعالى-، أو قول كلمة الكفر او فعل فعل الكفّر إلإ بأمور هي بمنزلة الكفر من حيث التوازن في مسألة العذاب والنكال لا بأدنى الأسباب، يتأول الانسان لنفسه أنه مكره ونحو ذلك، وسنأتي ان شاء الله على مسألة وهي أيهما أولى ؟ أو ايهما أفضل ؟ أيأخذ الإنسان بالعزيمة أم بالرخصة ؟ ان شاء الله تعالى.

الإمام يحيي بن معين لما أتى إلى الامام أحمد -رحمه الله- في مرضه يعوده فسلم على الإمام أحمد فلم يرد عليه أحمد السلام ،قال : يا إمام حديث عمار ـ حديث عمار .. ولا زال يحتج

عليه بحديث عمار، والإمام أحمد قد أعرض عنه والتفت إلى الشق الآخر الى ان خرج الامام يحي بن معين وهو يقول لا يُقبل فقال الإمام أحمد :أو يحتج علينا بحديث عمار، وحديث عمار أنه أتاهم وهم يسبون النبي فنهاهم فضربوه حتى كسروا أضلاعه، حتى قتلوا والديه، حبسوه في البئر، بعد ذلك قال ما قال وأنتم قيل لكم سنضربكم والى الآن لم تُضربوا وقلتم ما قلتم، فأولئك عمار ضُرب وعُذّب حتى قال ما قال وأنتم لم تُعذبوا بعد وقلتم الذي قلتم، فلمّا سمع بذلك

الامام يحي بن معين -رحمه الله- قال: والله ليس تحت اديم السماء افقه بدين الله من احمد ـ رحمه الله .

الشاهد : أن عمّار عُذّب رضي الله عنه ونُكّل به حتى نال من النبي صلى الله عليه وسلم لمّا فعل ذلك وهو تحت العذاب لمّا سُرّي عنه بكى وندم وخاف ثم أسرع إلى النبي صلى الله عليه وسلم معتذرًا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ـ (كيف تجد قلبك ؟) . قال : أجده مطمئنًا بالإيمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن عادوا فعد) . فأنزل الله قوله تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) كما روى الإمام الحاكم في "مستدركه" على "الصحيحين"

إذا الشاهد : أن الكفر لا يكون إلا بالإيلام الشديد من التعذيب، أو النكال، أو التقطيع، أو التحريق .

ثم إن الإكراه الملجيء لا يكون إلا بشروط اذا توفّرت نعم يسلّم بأنه من قبيل الإكراه المعذور به شرعًا المانع من موانع التكفير.

ما هي تلك **الشروط** ؟

ذكرها الحافظ بن حجر العسقلاني-رحمه الله- في بدايه شرح كتاب [الاكراه] من "صحيح البخاري" قال :

الشرط الأول :- أن يكون المُكرِه قادرًا على تنفيذ ما هدد به ،ويكون المُكرَه غير قادر على الدفع ولو بالفرار، لا يستطيع أن يدفع عن نفسه هذا الأمر ولو بالفرار أن يفر من هذا المنصب ،أو الوظيفة المحرّمة، التي تؤدي به الى الكفر ـ لا يستطيع ان يفر من الدار ، من السجن، من البلد،..، ونحو ذلك فاذاً

الشرط الثاني :- أن يكون المُكرِه قادرًا على تنفيذ ما هدد به ،ويكون المُكرَه غير قادر على الدفع ولو بالفرار أن يفر بدينه من الفتن كما جاء في الحديث المتفق عليه .

الشرط الثالث :- أن يغلب على ظن المُكرَه أن المُكرِه قادرًا على تنفيذ ما هدد به وإنزال تلك العقوبة التي هدد بها، إذا غلب على ظن المكره؛ فالشريعة الإسلامية قد راعت غلبة الظن ،راعت الظن الراجح ولم تراعِ أي ظن ، بل إن بعض الظن إثم، وليس كل الظن إثم، بل هناك الظن الراجح وهناك الظن المرجوح، الظن الراجح قد يقام مقام اليقين في بعض المسائل، اذا غلب على ظنه أن هذا الشخص المتكبِّر الطاغية يستطيع أن يُهدد، أن يفعل ما هدده ولا يمنعه مانع ، لا نقول مانع او وازع ديني ، بل قد يكون قبلي، ظني إلى غير ذلك لا يردعه شيء عما هدد به من القتل، والتقطيع، والتحريق فعند ذلك يعتبر هذا الشرط من شروط الاكراه الملجيء .

الشرط الرابع :- ان يكون الاكراه فوريًا ، فلو قال ;تكفر اليوم وإلا قتلتك غدًا لم يعتبر ذلك من الاكراه الشرعي ، سب الله اليوم وإلا قتلتك غدًا، أو بعد شهر، لا يعتبر ذلك إكراهًا شرعيًا ـ لِمَ ؟ لأنه لابد ان يكون فوريًا ـ أن يضع على رأسه السلاح، اكفر ،او

سب الله والعياذ بالله ، والنبي صلى الله عليه وسلم ،أو السجود للصنم او البس الصليب ، وإلا قتلتك ، فعند ذلك توفرت فيه هذة الشروط وبقي الشرط الرابع.

الشرط الخامس :- وهو أن لا يظهر على المُكره أمر يدل على اختياره ، إن ظهر ما يدل على اختياره ، فهو امر ليس بمكره كما يتبجح البعض بأنه علماني، أو ديمقراطي ،أو نحو ذلك.. فهذا قد اختار ذلك وهو يبرهن على اختياره بكل ما اوتي، بل لو قال عنه شخصٌ عنه أنه مُكرَه لربما عاقبه أو سجنه ،كيف تتجرأ عليّ بهذه التهمة ، أنا افعل شيء دون اختياري فهذا يُظهر أنه مختار لهذا الفعل فلا تتوفر فيه شروط الإكراه الذي يعتبر كمانع من موانع التكفير. أضف إلى ذلك :

أولاً : إذا زاد على المناط المُكّفِر الذي أجبره عليه المُكرِه، أن يأتي المُكرِه إلى المُكرَه ويقول له : سب الله تعالى وإلا قتلتك ويضع السلاح على رأسه ، هو قادر على تنفيذ ما هدد به والمُكرَه غير قادر على الدفع ولو بالفرار.

ثانياً : غلب الظن على المُكرَه أن المُكرِه سينفذ ما هدد به إن لم يفعل.

ثالثاً : الإكراه فوريًا في نفس الوقت، ولكن قال له سب الله ، فسب الله مرتين، فهذا كافر ولا يعتبر في حقه مانع الاكراه ـ لمَ ؟. لأنه هدده على سب الله فقط، إن تجوّز وعُذِر بمانع الإكراه فهو على أقل ما يُصطلح عليه وهو أن يسب الله -سبحانه وتعالى- مرة واحدة . إن قال له : سب الله وإلا قتلتك وتوفّرت جميع الشروط الآنفة فسبّ الله والرسول ، فهذا كافر ولا يُعذر بالإكراه .

سب الله ـ وسجد لغير الله فهذا لا يعتبر من المكرهين ، لا يعذر بالاكراه ـ لمَ ؟ . لانه تمادى في هذا وهذا يدل على اختياره ـ لا على الإكراه؛ ـ فهذه مسألة وهي توفر شروط الإكراه ألا وهي توفر شروط الإكراه.

ثم نقول أن هناك بعض المسائل لا يُعتبر فيها الاكراه؛ من هذه المسائل ما يرجع على المسلمين بالضرر ـ كمسألة مناصرة الكفار على المسلمين هذه لا يُعتبر فيها الإكراه هل هو قول فرد لآحاد العلماء ؟

بل هي مسألة اجماعية أجمع عليها العلماء جميعًا، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم **كالإمام "ابن حجر العسقلاني" و "كالإمام ابن العربي المالكي" -رحمه الله- و "كالإمام القرطبي المالكي"- رحمه الله - والإمام "النووي" ،"والشافعي"، "وابن رجب الحنبلي"-رحمه الله .**

فاذًا العلماء قد نقلوا الإجماع :على انه لا إكراه في السلامة في النفس وتخليص النفس ولكن على حساب الإضرار بالمسلمين كقتلهم ونحو ذلك؛ ـ فهذا لا يُعتبر الإكراه في مثل هذة المسائل، ـ إنما الإكراه في بعض حقوق الله ـ سبحانه وتعالى -؛ان يكفر بالله ظاهرًا لأجل ان يدفع عنه العذاب والقتل ونحو ذلك ؛ـ فهذا قد أجاز الله-سبحانه وتعالى- له فِعل ذلك، ـ فهذة مسألة متعلقة أيضا بمسائل الإكراه ومتفرّعة عن هذا المانع من موانع الكفر .

كذلك يكون الإكراه على قول كلمة الكفر، أو فعل كلمة الكفر على خلاف بين أهل العلم اجازوا الإكراه على قول كلمة الكفر، وبعضهم كابن عطية ذَكر: أن الإكراه لا يكون إلا قول كلمة الكفر، واستدلوا بقول ابن مسعود رضي الله عنه : "مامن كلمة تدفع عن سوطين من ذي سلطان إلا تفوّهت بها ولا أُبالي"؛ "اذًا قالوا: الإكراه لايكون إلا على قول كلمة الكفر ولا يكون على فعل الكفر والصحيح أنه يكون على فعل الكفر، والصحيح أنه يكون على هذا وهذا ـ هذا هو الصحيح من كلام أهل العلم .

لكن يُنبّه الى مسألة؛ أن الإكراه على قول كلمة الكفر او فعل الفعل المُكفِّر ليس هو الإكراه على الديمومة على الكفر ، الاستمرار على الكفر؛ فهذا شيء وذاك شيء ،، رجل توفرت جميع شروط الإكراه فيه، فأُكره على أن يسجد للصنم فسجد ؛. رجل أُكره على سب النبي صلى الله عليه وسلم ففعل، ولكن رجل يُكره على أن

يحكم بغير شرع الله أبد الآباد - فهذا ليس بإكراه .

الإكراه هو آني على قول الكفر أو فعل الكفر ، أما على الاستمرار والديمومة على الكفر فلا إكراه؛ - كما روى الامام الأثرم- رحمه الله- عن إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد رحمه الله رحمة واسعة ؛ رجل أُكرِه على أن يلبس الصليب ، لكن أن يُكره على الاستمرار في النصرانية فهذا ليس بمُكرَه .اذاً قلنا :

أولاً : تتوفر شروط الإكراه.

ثانيا : الإكراه على الكفر ليس كالإكراه على ما هو دونه ، فلابد أن ينال نصيبه من التعذيب ،أو النكال، أو التقطيع ،أو التحريق ، أو القتل، أو التهديد بذلك .

ثالثاً : قلنا إن هناك بعض المسائل مستثناه من جملة الإكراه وخاصة ما تتعلق بحقوق الآدميين من المسلمين .

ثم تطرقنا الى مسألة وهي : التفريق بين (قول كلمة الكفر او فعل الفعل المُكفِّر) وبين (الاستمرارية على الكفر والديمومة على الكفر)..ففي (الأولى) نعم يُقبل الإكراه. أما في (الثانية) فلا يُقبل فيها هذا المانع ألا وهو مانع الإكراه .

ثم أيهما أفضل أن يأخذ بالعزيمة أم بالرخصة في هذه الأبواب ؟ لا شك ولا ريب بإجماع العلماء في هذة المسألة بالتحديد أن الأخذ بالعزيمة أفضل من الأخذ بالرخصة، صحيح أن

الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه لكن في هذه المسألة الأخذ بالعزيمة كما وصى النبي -صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه كأبي ذر:" لا تُشرِك بالله وإن قُطِّعت وحرِّقت"، فالأخذ بالعزيمة افضل .

كذلك جاء من خبر الرجلين : أمسك مسيلمة الكذاب برجلين من المسلمين فقال للأول: ما تقول في محمد ؟ قال الرجل : رسول الله قال: ما تقول فيّ ؟ قال :رسول الله، فتركه،وقال للآخر ما تقول في محمد ؟ قال رسول الله، ـ قال فما تقول فيّ ؟ ها ها لا أسمع فأعادها عليه للمرة الثانية فأعاد عليه بنفس الجواب وهكذا في الثالثة، فما كان منه إلا أن قتله وقبل ذلك لم يخلص إليه إلا أن قطع أطرافه ثم أجهز عليه ؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال :"أما الأول فقد اخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئًا له "، فأخذ العلماء من ذلك ان الاخذ بالعزيمة افضل من الاخذ بالرخصة في هذا الباب .

ولمّا سُئل شيخنا الفاضل **سعيد بن زعير- حفظه الله-** عن مسائل أو بعض مسائل الصدع بالحق ـ فتكلّم وأفاض في ذلك المجلس عن أهمية الأخذ بالصدع والعزيمة في مثل هذة الأبواب، ، ثم ختم من باب تلطفه -حفظه الله- نحن نريد ان نكون عماريين كما أننا بلاليين ، فلا نقس عزمات الناس كلهم على مرتبة واحدة ،هناك من يستطيع أن يأخذ بالعزيمة فهو يتأسى ببلال -رضي الله عنه- الذي لمّا سُئل لِمَ تقول أحدٌ أحد وأنت تُعذّب ؟ قال لو أعلم كلمة أكثر غيظًا للكفار منها لتفوهت بها ، وأيضا قال هناك أُناس يأخذون بمنهج عمّار بن ياسر- رضي الله عن أصحاب رسول الله جميعًا، فلا يؤاخذ كل الناس ويُراد منهم ان يكونوا كبلال -رضي الله عنه- .

الإمام أحمد -رحمه الله- ليس كغيره من العلماء الذين عاصروه ممن أخذوا بالتقية والرخصة كـ يحي بن معين، وعلي المديني، والشافعي وغير ذلك من الائمة الذين تجوّزوا

لأنفسهم؛ بعضهم أخذ بالمعاريض والتورية، وبعضهم أخذ بعموم الأدلة في جواز الرخصة، لكن الإمام أحمد رحمه الله لم يرضَ لنفسه بذلك لم أُوتي له وقيل له يا إمام حديث عمار ـ حديث عمار ـ قال رحمه الله وماذا أفعل بحديث خبّاب الذي اخرجه الامام البخاري في "صحيحه" ؛ ((كان الرجل ممن كان قبلكم يؤُتى به فيوضع المنشار على مِفرق رأسه لا يصده ذلك عن دينه ويؤتى بالرجل فيُمشط بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه وعصبه لا يصده ذلك عن دينه)) .

فالإمام أحمد كان يتأسى بذلك وثبت في المِحنة ،ولذلك رفع الله -سبحانه وتعالى- من شأنه على أقرانه فضلًا على أن يرفعه على أعدائه وخصومه .

فاذا هناك من يأخذ بالرخصة وهناك من يأخذ بالعزيمة، (طبعًا كل ذلك نتكلم حوله إذا توفرت شروط صحة الاكراه المُلجيء)؛ وقد رُوي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل مرفوعا ((ألا إن رحى الإسلام دائرة ،ألا فدوروا مع الاسلام حيث دار، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون الذي لهم ولا يقضون الذي لكم، من أطاعهم أضلوه ومن عصاهم قتلوه))؛ قالوا: ماذا نصنع يا رسول الله ؟ قال: ((اصنعوا كما صنع اصحاب عيسى -عليه السلام ـ نُشِروا بالمناشير وعُلّقواعلى الخشب، موتٌ في طاعة الله خيرٌ من حياة في معصية الله))

طبعا كل هذا الامر يكون في الظاهر لا في الباطن؛. بمعنى من أخذ بالرخصة ، من أخذ بالاكراه يكون ذلك على قول الكفر او فعل الكفر ظاهراً لا باطناً ، فإنه لا يستطيع أحدٌ على ظهر البسيطة أن يُكره احدًا على ما في قلبه ؛ يستطيع أن يُكرهه على بعض الأعمال المُكّفرة لكنه لا يستطيع أن يُكرهه أبدًا على اعتقاد الكفر والعياذ بالله؛ اذ أن القلوب بيد الله -سبحانه وتعالى- وقول النبي كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها قال

((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملِك)) ويعني بذلك القلب، فلا إكراه على القلب... (إنتهى كلامه)

نقول بعد أن تم شرح عذر الإكراه :

- ها قد إتضح أمام الجميع ما هي شروط وضوابط عذر الإكراه حتى يكون إكراه مُعتبر شرعاً ويتم الأخذ به ولا يُخرج صاحبة من الإسلام.

- ونجد أن من يُبيحون الوقوع في الشرك تحت شرحهم القاصر للإكراه، لا يوافق ما شرحه الشيخ.

- فمن تحاكم للطاغوت في دستوره وقوانينه فهو مشرك، لإنه ليس بمُكره على فعل ذلك.

- ولكن.. عندما تكون مُكبل ويتم جرك إلى المثول أمام المحكمة رغم أنفك، فهنا يكون العذر بالإكراه، إن تم توجيه تهمة لك رد عن نفسك كما فعل صحابة رسول الله أمام النجاشي، تم الأمر بإحضارهم أمامه، فردوا عن نفسهم وفقط بالحق.

- غير ذلك ممن يُجيز التحاكم تحت زعم الضرورة و وغير ذلك من الأمور الشركية، فهو الجاني على نفسه ويتحمل ذنب ذلك، ولنا في تأصيلات علماء الدولة كـ أبو علي الأنباري - تقبله الله- خير تفصيل وتوضيح، ولم يقول أن الشرك يجوز في بعض الحالات، ولم يقول بأن عليه خلاف، ولم يقول بأن هناك صور تجوز وهناك صور لا تجوز، ولم يقول بأنه يجوز تحت شروط معينه كما يدعي البعض، فالأمر مرفوض مطلقاً جملتاً وتفصيلاً، وهو الأعلم والأفقه منا جميعاً، وبيانات الدولة الرسمية تُأصل ذلك وتُثبته.

- ثم نجد **الشيخ تركي** بعد أن وضح الشروط وضوابط هذا العذر، نقل بالأدلة من السنة والصحابة ومن بعدهم، وضح انه مع أن الله أعطى رخصة الإكراه (بعد أن تتوفر فيه

الشروط والضوابط التي تم شرحها) إلا أن الأفضل والأحب عند الله ورسوله أن لا تفعل الشرك مطلقاً ولو أفضت حياتك كلها وخسرت كل ما تملك، وعدم الأخذ بالرخصة أفضل من الأخذ بها، وهذا واضح في الأدلة التى ذكرها الشيخ.

- ثم يأتي السفهاء يُبيحون الشرك وهم أصلاً لم يحققوا شروط وضوابط الإكراه، فعجباً لكم وتعساً لمنهجكم، وخبتم وخاب مسعاكم، فلتتحملوا ذنب كل من سار على نهجكم الذي تنشروه بين المسلمين وتُضلونهم وتوقعوهم في الشرك.

- ويا ليت من يقولون إن الأمر فيه خلاف، أن يأتوا لنا بأسماء العلماء المُعتبرين، وبالأدلة الصحيحة على ذلك، وليدعوا الإنتساب المُبهم كقولهم (أهل العلم) وفقط، نُريد اسماء وأدلة إن كنتم صادقين، فالأدلة على عدم الجواز مطلقاً، لا تُعد ولا تحصى، فأين دليلكم من القرآن والسنه وعلماء السلف المُعتبرين ؟!

- وهؤلاء التابعين لكم لا عذر لهم بالسير كالأنعام ورائكم، فلا عذر للمقلد ولا الجاهل في الشرك الأكبر، فإما أن تُنجي نفسك بنفسك، وإما أن تتركها منساقه خلف السفهاء يُحركونها هنا وهناك، وتجد في نهاية الطريق الهلاك.

ألا قد بلغت - ألا قد بلغت اللهم فاشهد -

شبهة الضرورات تبيح المحظورات

وهي قولهم: أن رفضنا للنظام الديمقراطي الحر يعني قبولنا بالنظام الديكتاتوري الذي يكمم الأفواه ويحكم بالحديد والنار... وبالتالي فإن الديمقراطية هي خيارنا الوحيد الذي لا مناص لنا منه! ثم أن النظام الديمقراطي -سواء اعترفنا به ووافقنا عليه أم لم نعترف به ولم نوافق عليه- مفروض علينا وهو أمر واقع، وما دام الأمر كذلك فعلام لا نتبناه، ونستغله لصالح العمل للإسلام والمسلمين؟!

والجواب على هذه الشبهة من أوجه

أولاً: يجب الاعتراف أولاً أن كلا النظامين الديمقراطي والديكتاتوري هما من صنيع البشر ووضعه، والنظامان في نظر الإسلام من حكم الجاهلية الذي يجب الكفر به والبراءة منه. وقوله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون} [المائدة: 50]. يشمل النظام الديمقراطي والديكتاتوري سواء، وكل نظام هو من وضع البشر وصنيعهم.

ثانياً: أن يكون الأمر مفروضاً عليك من دون إرادتك أو رغبة منك، وأنت لا تستطيع دفعه أو رده، مع بذل قصارى جهدك في ذلك... فهذا شيء تُعذر عليه شرعاً لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، كما قال تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} [البقرة: 286]، وقال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16].

وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه).

والمطلوب منك -يا عبد الله- في مثل هذا الظرف أن لا تعترف طوعاً بشرعية الباطل أو تقره، أو ترضاه في قلبك، أو تطالب به... وهذا أمر تستطيعه -لا سلطان لمخلوق عليك فيه- لا تُعذر شرعاً لو قصرت في شيء من ذلك.

فالعجز عن القيام -في مرحلة من المراحل- بتبعات النهوض بالمشروع الإسلامي العام، وفرضه كنظام حاكم على أرض الواقع، لا يبرر مطلقاً تلمس الطرق الشركية الباطلة كالديمقراطية أو الاشتراكية أوغيرها من المذاهب الكفرية!

ثالثاً: للمسلم أن يستغل -بما لا يتعارض مع عقيدته ودينه- جميع الظروف والأجواء المحيطة به على قدر الاستطاعة -الديمقراطية منها أو الديكتاتورية- لما فيه خير الإسلام والمسلمين، ويجب عليه أن يتحرك لدينه في جميع الأجواء... لكن هذا لا يستدعي ولا يستلزم منه، ولا يبرر له أن يعترف طواعية بشرعية الباطل وسيادته على الحق وأهله لو اختارته الأكثرية أو الجماهير.

فاستغلال الشيء والاستفادة منه لهذا الدين -بما لا يتعارض مع الشريعة- لا يستلزم الاعتراف بشرعية هذا الشيء إن كان باطلاً.

رابعاً: كون النظام الديمقراطي أهون علينا شراً من النظام الديكتاتوري الوضعي الذي يقوم على الإرهاب الجسدي والفكري، وحكم الفرد، لا يستلزم منا أن نتبنى النظام الديمقراطي... لأنه عندنا البديل الأمثل والأطهر والأعلى الذي هو أفضل بكثير من

النظام الديمقراطي، ومن جميع الأنظمة الأرضية الوضعية التي تعبد العبيد للعبيد، وتكرس ألوهية المخلوق من دون الله تعالى... ألا وهو الإسلام.

فنحن عندما نقول: لا للديمقراطية، لا يعني أننا نقول نعم للديكتاتورية والظلم والبطش... لا، بل الذي نعنيه ونريد قوله للناس جميع الناس: لا للديمقراطية، وجميع الأنظمة الأرضية الوضعية... نعم للإسلام.

لا لحكم الجاهلية -أيّاً كان مصدر هذه الجاهلية، سواء كان مصدرها فرد أم طبقة، أم شعب بكامله نعم لحكم الله عز وجل

لا لجور الأديان، كل الأديان... نعم لعدل الإسلام.

لا للشرك بكل أنواعه وضروبه؛ شرك القبور والقصور سواء... نعم للتوحيد.

فالديمقراطية ليست هي خيارنا الوحيد -كما يقولون!- بل خيارنا الوحيد هو الإسلام... وأي خيار نرتضيه غير الإسلام، يعني اختيار الطاغوت والوقوف في صفه وتحت مظلته وقبته، والخروج من دين الله تعالى إلى دين الطاغوت

فالاعتراف بالخيار الديمقراطي كسبيل للتغيير والبناء والحكم... يعني إلغاء المشروع الإسلامي كلياً... وأي امرئٍ يقف مع خيار الديمقراطي فهو يقف ضد الخيار الإسلامي، وضد المشروع الإسلامي الكلي الذي يشمل جميع مناحي ومرافق الحياة، علم بذلك أم لم يعلم.

إرتكاب أخف الضررين

أما الاستدلال بقاعدة ارتكاب أخف الضررين، فهذا يكون وفق الضوابط والشروط التالية:

1- الوقوع عن غير قصد أو تصميم مسبق في ظروف الإكراه والاضطرار المبرر لارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين؛ بحيث يُكره المرء على الوقوع في محظورين لا بد له من أحدهما، فهنا يُعمل القاعدة الآنفة الذكر ويختار أقلهما ضرراً ومخالفةً للشرع، ومتى يُرفع عنه الإكراه أو الاضطرار لا يجوز له اقتراف هذا المحظور، أو الاستمرار به، للقاعدة الفقهية التي تقول: (ما جاز لعذر بطل بزواله) وكلام ابن تيمية رحمه الله وغيره من أهل العلم الذي يستدل به المخالفون ويضعونه في غير موضعه، كله من هذا القبيل.

وسؤالنا: أين القوم من هذا الضابط حتى يُعملوا قاعدة اختيار أخف الضررين؟!

أتراهم يمارسون المحظورات والمزالق الشرعية المتقدمة الذكر تحت ظروف الضرورة والإكراه، أم أنهم يمارسونها بكامل حريتهم واختيارهم، وعلى أنه جهاد في سبيل الله؟!

كذلك يوجد فرق بين من يستشرف الحرام وساحات الفتن -كما هو حال المخالفين- ثم هو بعد ذلك يقع في ظروف الاضطرار والإكراه، وبين من يهرب من ساحات الفتن ومظانها ولا يقصدها في شيء، ثم هو يقع في ظروف الإكراه والاضطرار قدراً، فالأول غير معذور لو وقع في المحظور، ولا تتشفع له قاعدة (ارتكاب أخف الضررين)،

بينما الآخر معذور لو وقع في المحظور، وهو فقط الذي ينتفع من استخدام قاعدة ارتكاب أخف الضررين.

2- أن تكون المصلحة المرجوة من الوقوع في المحظور أكبر من ذات المفسدة المرتكبة... وعليه فأي مصلحة يرجونها -المخالفون- وهم يمارسون أم المفاسد وأعظمها ألا وهو الكفر والشرك! فأي مصلحة تعلو مصلحة التوحيد، وأي مفسدة تعلو وترجح على مفسدة الشرك؟!

3- أن لا يكون هناك سبيل آخر مشروع لدفع هذه المفسدة، أو تحقيق تلك المصلحة... وفي مسألتنا لم تنعدم السبل الشرعية في دفع المفاسد التي يزعم البرلمانيون دفعها عن طريق المجالس البرلمان الشركية!

4- الضرورات تقدر بقدرها، فلا يجوز التوسع في المحظورات أكثر مما تستدعيه الضرورة، والقاعدة تقول: (إذا اتسعت ضاقت).

والمخالفون البرلمانيون من أكثر الناس توسعاً في الوقوع في المحظورات، تحت ذريعة الوقوع في ضرورات وهمية لا حقيقة لها!

5- إذا استوت المفاسد مع المصالح، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح... وفي مسألتنا مع المخالفين مفاسد عظيمة يقابلها مصالح زهيدة أكثرها وهمية غير محققة!

6- البرلمانيون عندما اختاروا العمل النيابي لم يختاروا أخف الضررين وأهون الشرين، بل اختاروا أشد وأعظم الضررين؛ اختاروا الضرر الذي لا يعلوه ضرر وشر، اختاروا ضرر الكفر والشرك! وبعد، فلك أن تعجب من صاحب كتاب "مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية!" الذي حشاه بالأباطيل، وبأقوال لابن تيمية رحمه الله أنزلها في غير منزلها الصحيح، قال فيه: (وقد ذكر بعض الأخوة مفاسد الديمقراطية فبلغت خمسين مفسدة. ونحن نستطيع أن نضيف خمسين أخرى، بل مائة أخرى ولا يعني هذا تحريم الدخول إلى المجالس البرلمانية!) اهـ.

فتأمل كيف أن دخول المجالس البرلمانية الطاغوتية الشركية -عند الرجل- غاية عظمى، يهون في سبيلها ارتكاب مائة وخمسين مفسدة نصت عليها الشريعة بغض النظر عن طبيعة وحجم هذه المفاسد! مما يجعلنا نرجح أن القضية عند القوم ليست مجرد ارتكاب أخف الضررين عند حصول الاضطرار والإكراه، وإنما هي استراتيجية ومنهج حياة يوالون ويعادون فيه، قائم على الهوى والهوى وحسب...

وهم عندما يطرحون مثل هذه الشبهات الآنفة الذكر فهم يطرحونها من قبيل الجدل والتشويش على عامة الناس، وليس من قبيل الاحتكام إلى قواعد وأحكام الشرع!

شبهة جلب المصالح ودفع لمفاسد

حيث قالوا: إن مشاركتنا في العمل النيابي البرلماني هو من قبيل تحصيل المصالح وتفويت المفاسد، وديننا جاء بجلب المصالح ودفع المفاسد، ولزوم اختيار أخف الضررين!

وهذا كلام وجيه -طالما تذرعوا به- لو كان صحيحاً أو ينطبق عليهم، وردنا على هذه الشبهة من أوجه

1- استدلالهم بالمصلحة هو اعتراف منهم بعدم وجود دليل شرعي صحيح على ما هم عليه؛ لأن المصلحة المرسلة هي الوصف الذي لم يثبت اعتباره ولا إلغاؤه بنص من قبل الشارع.

وهذا يعني إبطال ما استدلوا به من قبل، كتعلقه بقصة يوسف عليه السلام، وقصة النجاشي، وحلف الفضول... إذ لو كانت هذه الأدلة والقصص أدلة صريحة تنهض كحجة في المسألة لما جاز لهم أن يتركوها ويذهبوا إلى دليل المصلحة المرسلة، وإكثار الدندنة عليه!

2- الوصف الذي هم عليه ثبت إلغاؤه بنصوص شرعية محكمة وعديدة من قبل الشارع، وقد تقدم ذكر بعضها عند الحديث عن مزالق العمل النيابي، وبالتالي فإن المصلحة التي يتكلمون عنها تخرج عن وصفها الشرعي الذي يبرر الاستدلال بها.

3- للمصلحة الشرعية المعتبرة ضوابط تميزها عن المصلحة الموهومة الغير شرعية، منها: تضمنها المحافظة على المقاصد الكلية للشرع، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وأي مصلحة تتعارض مع هذه المقاصد الكلية أو بعضها فهي مفسدة وليست مصلحة.

وجميع المقاصد الكلية للشرع المذكورة أعلاه، وغيرها من الغايات والوسائل فإنها تأتي كوسيلة ترخص في سبيل تحقيق غاية الغايات، وأصل الأصول، الذي لأجله خلق الله الخلق، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، وشُرع الجهاد، والولاء والبراء... ألا وهو: إفراد الله تعالى وحده بجميع مظاهر العبادة الظاهر منها والباطن، والكفر بكل مألوه معبود مطاع سواه، كما قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56]، وقال تعالى: {وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤُتوا الزكاة وذلك دين القيمة} [البينة: 5]، أي لم يُخلقوا لشيء، ولم يؤمروا بشيءٍ إلا بعبادة الله تعالى وحده، والكفر بالطواغيت، كما قال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [النحل: 36]

والشاهد أن الوصف الذي عليه المخالفين البرلمانيين يتعارض تعارضاً كلياً -كما تقدم- مع التوحيد، ومع هذه الغاية العظيمة لهذا الدين، وينقضه من أصوله... فبطل بذلك -شرعاً وعقلاً- أن تكون مصلحتهم المزعومة مصلحة معتبرة في الشرع يمكن الاستدلال بها!

ومنها: أن لا تأتي المصلحة معارضة لشيء من أدلة الكتاب والسنة؛ فإن عارضت نصاً واحداً من الكتاب أو السنة فهي ليست مصلحة معتبرة، بل هي مفسدة يجب اعتزالها.

وقد تقدم بيان معارضة ما عليه المخالفين من وصف لكثير من نصوص الكتاب والسنة، فبطل بذلك اعتبار ما هم عليه من وصف أن يكون من المصالح المعتبرة شرعاً.

ومنها: أن لا تفوت المصلحة مصلحةً أرجح منها وأعظم أو تساويها، فلا يُعقل مثلاً تحت ذريعة مصلحة إسماع الناس صوت الحق من المنابر البرلمانية أن نفوت لأجل ذلك مصلحة التوحيد حق الله تعالى على العباد... كما هو شأن المخالفين البرلمانيين، دعاة حاكمية الشعب والجماهير!

أما قولنا: (أو مصلحة تساويها "؛ لأن استدراك مصلحة على حساب تفويت مصلحة تساويها في النفع والفائدة، هو من العبث الذي لا فائدة منه، والمؤمن نُهي عن العبث وتضييع الأوقات فيما لا طائل منه ولا فائدة... ومثل هذا النوع كمن يعمل عملاً يدر عليه ربحاً ديناراً واحداً، ويخسره ديناراً آخر في آنٍ معاً!

ومنها: الاستدلال بالمصلحة أو المصالح المرسلة يحتاج إلى فقه وعلم بترتيب الأولويات على ضوء مقصد الشرع بحسب الترتيب والأهمية، وليس إلى رعاع وجهال يأتون بأم المفاسد ثم يحسبونها من المصالح، وأنهم على شيء!

وكذلك فهو يحتاج إلى تقوى وورع وخشية من الله تعالى، حتى لا تدخل المصالح الشخصية الذاتية الوضيعة تحت ذريعة العمل من أجل مصلحة الدعوة؛ ففي ظاهرهم يعملون لمصلحة الدعوة، وفي باطنهم وحقيقة أمرهم يعملون لمصالحهم الذاتية الشخصية أو الحزبية... يظهر لك ذلك عند أدنى اختبار تتعارض فيه مصالحهم الشخصية مع مصلحة الدعوة الحقيقية!

فمصلحة الدعوة – في كثير من الأحيان – كلمة حق يُراد بها باطل، وبخاصة عند أهل الأهواء والبدع طلاب الكراسي والشرف والزعامة عند الطواغيت!

يقول سيد قطب رحمه الله: (إن كلمة مصلحة الدعوة يجب أن تُرفع من قاموس أصحاب الدعوات، لأنها مزلة ومدخل للشيطان يأتيهم منه حين يعز عليه أن يأتيهم من ناحية مصلحة الأشخاص، ولقد تتحول مصلحة الدعوة إلى صنم يتعبده أصحاب الدعوة وينسون معه منهج الدعوة الأصيل. إن مصلحة البشر متضمنة في شرع الله، كما أنزله الله، وكما بلغه عنه رسول الله... فإذا بدا للبشر ذات يومٍ أن مصلحتهم في مخالفة ما شرّع الله لهم، فهم **أولاً:** واهمون فيما بدا لهم{إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى} [النجم: 23]

وهم ثانيا : كافرون فما يدعي أحد أن المصلحة فيما يراه هو مخالفاً لما شرع الله، ثم يبقى لحظة واحدة على هذا الدين، ومن أهل هذا الدين) اهـ.

ومنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عُرضت عليه مصالح حقيقية وعظيمة جداً من قِبل المشركين؛ قد عرضوا عليه الملك، والسيادة، والرئاسة، والمال وكل ما تتمناه الأنفس وتريده مقابل أن يعطيهم جزءاً يسيراً مما يعطيه الآن البرلمانيون الإسلاميون للطواغيت، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أبى إلا أن يجيبوه أولاً إلى التوحيد، إلى شهادة أن لا إله إلا الله... وينبذوا ما هم عليه من الشرك وعبادة الأوثان والأصنام.

وفي هذا عبرة وعظة بالغة لهؤلاء الذين يتنكبون طريق الأنبياء؛ من دعاة التقارب والتعايش والعمل مع الطواغيت –باسم المصلحة– الذين تهفو قلوبهم، ويسيل لعابهم لأدنى إشارة أو عظم يُرمى إليهم من قبل الطاغوت!

إنما الأعمال بالنيات

شبهة يستدلون بها للدخول في البرلمانات ....

أن الإنسان إذا دخل بنيّة الإصلاح وبنيّة تحقيق المصالح وبنيّة دفع المفاسد وما إلى ذلك، فحديث رسول الله: (إنما الأعمال بالنيّات) يجيز لك أن تدخل إذاً بناءً على هذا الحديث أفتى لبعضهم بجواز الدخول في البرلمانات.

شبه قاعدة : المعاصي لا تحوّل إلى طاعاتٍ بالنيّات، وإنما المعاصي تحوّل إلى طاعاتٍ بدليلٍ خارجي. إذا أقدم إنسان على مُخالفة شرعيّة، هل هذه المُخالفة تحوّل إلى طاعة تحت ذريعة أن نيّتي كانت حسنة؟

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: مسألة الكذب، أنت تعلم أن الكذب معصية، فإذا جاء رجل وكذب وقال: أنا نيّتي حسنة، يُقال له: أنت مُتلبّسٌ بمعصية، نيّتك لا تُجديك نفعًا، ولكن: إذا كذب في المواطن التي أجاز بها الشرع، كما في حديث رسول الله ﷺ حديث الرجل مع زوجته «للإصلاح» وفي الحرب، وفي الصلح بين طرفين هذه ثلاثة مواطن يجوز للمسلم أن يكذب فيها، فإذا قام رجل للصلح بين رجلين وكذب لهذا وكذب لهذا، هذه معصية

لكن تحولت إلى طاعة بإيش؟

بحديث رسول الله ﷺ وليس بنيّته فمن كذب في خارج هذه المواطن الثلاثة ثم قال: نيّتي حسنة. يُقال له: أنت آثم بهذا الكذب الذي كذبته أما إذا كذبت في هذه المواطن

فالدليل الخارجي حوّل معصيتك إلى طاعة، ذكر هذا الدليل الأول.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: في مسألة الأكل من الميتة، إذا جاء رجل في غير مخمصة وفي غير جوع وفي غير شدّة،أكل من الميتة وقال:

أنا نيّتي حسنة، فلا تحوّل هذه المعصية إلى طاعة بأي حال من الأحوال متى تحوّل؟

عندما تكون في شدّة وفي مخمصة، فإذا ارتكبت هذه المخالفة الشرعيّة تُؤجر على هذه المعصية؛ لوجود دليل خارجي، ما الدليل؟، قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

إذاً هذه المعصية تحوّلت إلى طاعة بدليل خارجي.

فمن أجاز لنفسه الدخول في البرلمانات عملًا بحديث رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيّات)

نقول: هذه الـمُخالفة، هذه الردّة ما تحوّل إلى طاعة بالنيّة، إنما يجب أن تأتي بدليلٍ خارج النيّة من الشرع يُجيز لك الدخول في هذا الموطن فإذا عدمت الدليل، فلا يصلح لك أن تستدّل بحديث رسول الله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيّات).. فلا يجوز الاستدلال بهذا الحديث على الدخول في مواطن الردّة.

وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم.

شبهة صلح الحديبية

لَهُمْ شُبْهَةٌ أُخْرَى: وَهِي مَسْأَلَةُ **صُلح الحُديبية** وَأُنَبِّهُكَ إلى أَمْرٍ:

أن هؤلاء الخُبثاء دائماً يُكثرون من العناوين في الاستدلال، عندما تجلس معه وتقول البرلمان، يقول لك: يا أخي العزيز.. قصة يوسف، النجاشي، صلح الحُديبية، وثيقة المدينة، لِمَ تُحرّم على نفسك ما أحلّ الله؟! حلف الفضول، يُكثر لك من العناوين

فتقول: يا سُبحان الله، كل هذه الأدلة واحنا ما نعرف شيء!

لكن إذا طالبته بالتفاصيل يعجز، ما يستطيع أن ينزل هذا الدليل على الواقع الذي يعيشه، ما مكن بأي حالٍ من الأحوال كيف استدلّوا بصلح الحُديبية على جواز الدخول في البرلمانات؟

قالوا: لأن الرسول ﷺ وافق المشركين في بعض التشريعات التي كانت لديهم وبقي على الإسلام، إذاً نحن أيضًا ممكن أن نوافق هؤلاء في بعض التشريعات التي عندهم ونبقى أيضًا مسلمين، أين الضرر؟

هذا الدليل، صلح الحديبية!، فما حقيقة صلح الحُديبية؟

وهل له علاقة بالذي ذهبوا إليه؟

أوَّلاً: صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة خرج الرسول ﷺ مُعتمرًا يريد العمرة، عندما وصل إلى الثنية منطقة قريبة من مكة شرّفها الله تعالى وعظّمها- بركت ناقة رسول الله ﷺ واسمها (القصواء) فالصحابة عندما رأوا هذا الشيء من الناقة بدأ أحدهم يصرخ: "حل، حل"

وهذه كلمة تقولها العرب لاستفزاز الناقة أو الدابة لكي تنهض، ثم عندما لم تحرك الدابة، قالوا: خلأت القصواء، خلأت القصواء، أي: أصبح الأمر صعباً عليها

فقال الرسول ﷺ: (ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بِخُلق، بل حبسها حابس الفيل)

يجب أن تقف عند هذه الكلمات "حبسها حابس الفيل"

أي: أن الله تبارك وتعالى لا يريد من رسوله أن يتوغّل أكثر مما وصل إليه كما أنه مع الفارق بين أبرهة ورسول الله، حاشا أن يكون بينهما وجه شبه-

لكن كما منع الله عز وجل الفيل من التقدم باتجاه مكة، الآن منع ناقة رسول الله ﷺ من أن تتوغّل أكثر باتجاه مكة ولهذا فزّها الرسول ﷺ ثم توجه بها إلى جهة الحديبية ثم عسكر في الحديبية.

في هذا الموطن قال الرسول ﷺ كلامًا ذكره الإمام البخاري، قال: (والذي نفسي بيده لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها)

إذاً كأنني أفهم من حديث رسول الله ومن بروك الناقة وحبس الله عز وجل للناقة: أن الرسول ﷺ أيقن أنه لن يدخل مكة بهذه الطريقة، لكن ممكن أن يدخلها صُلحًا، ولهذا بعد بروك الناقة قال: ما يعرضون عليّ خطة فيها تعظيم لبيت الله الحرام، إلا وأوافقهم على هذه الخطة التي سيقترحونها.

ثم عسكر في منطقة الحديبية، وفد إليه أناس من خزاعة -وهؤلاء كانوا على حلف مع بني هاشم في الجاهلية، فبينهم أواصر ، ومن ضمن هذا الوفد كان رجل اسمه (بديل بن ورقاء الخزاعي) حمّله الرسول ﷺ رسالة إلى أهل مكة

لأن أهل مكة كانوا قد تحشدوا في داخلها يريدون أن يمنعوا الرسول ﷺ من الدخول، أهل الطائف قد قدموا، غطفان قد قدموا، كل هذه القبائل قد تحشدت فقال الرسول ﷺ لبديل بن ورقاء:

أبلغ أهل مكة أننا لم نجِئ لمُقاتلة أحد ولكن جئنا لنعتمر، فإن قريشًا قد نهكتهم الحرب وأضرّت بهم، فإن شاؤوا أن أماددهم مدة، أمدّهم ويُخلّوا بيني وبين الناس، وإلا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي.

هذه رسالة حمّلها الرسول ﷺ بديلًا إلى أهل مكة، ذهب بديل بن ورقاء إلى داخل مكة، اجتمع عليه الناس قال: جئت برسالة من هذا الرجل

كما عند البخاري رحمه الله تعالى رحمةً واسعة-، سفهاء أهل المكة -أجلّكم الله- قالوا: لا نريد أن نعرف شيئًا من خبره

أما الحلماء منهم قالوا: أسمع، فقال:

لم نجِئ لمُقاتلة أحد ولكن جئنا لنعتمر، فإن قريشًا قد نهكتهم الحرب وأضرّت بهم، فإن شاؤوا أن أماددهم مدة، أمدّهم ويُخلّوا بيني وبين الناس، وإلا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي.

أدخل معكم في هذا الصلح، فكان من بين الحاضرين عروة بن مسعود الثقفي -رضي الله عنه وأرضاه- وفي ذلك الوقت كان مشركًا، قال: هذه خطة خير، اقبلوها

ودعوني أن أذهب إليه، فأذنوا له، ذهب إلى رسول الله ﷺ وطرح عليه نفس المشروع

(إن كنتم تريدون أن أماددكم.. أمدكم، على أن تتركوني مع الناس، وإلا إن لم تقبلوا بالمماددة بيني وبينكم؛ لأقاتلنكم حتى يحكم الله عز وجل بيني وبينكم..) فقريش علمت ألّا حلّ إلا أن يختاروا أحد الأمرين: إما الصلح، وإما القتال.

إذاً الصلح هنا كان مبادرة من رسول الله ﷺ وليس من مشركي مكة، هو الذي بادر بمسألة الصلح، ويجب أن نقف عند كلمة الصلح هذه لأن الصلح لا يكون إلا بين فئتين متكافئتين في القوة وبينهما نزاع

فإذا كان نزاع بين فئتين والقوة متكافئة -قوة هذه تساوي قوة هذه- هؤلاء ممكن أن يفكروا بالصلح، هذا يشترط وهذا يشترط، قد يتفقون وقد لا يتفقون، أما إذا كان طرف قوي والطرف الآخر ضعيف: هؤلاء لا يتصالحون؛ لأن القوي يملي شروطه على الضعيف، وكذلك إذا دخلوا في صراع وأحدهم انتصر على الآخر: المنتصر لا يصالح المهزوم، بل يملي عليه شروطه

وهذا الذي حصل في الحرب العالمية الأولى، وهذا الذي حصل في الحرب العالمية الثانية، وهذا الذي حصل عندما دخل البعثيون الكويت، أملوا عليهم الشروط، لماذا؟

لأنهم قد انهزموا في المعركة.

إذاً طرف يتغلب على طرف لا يسمى صلحًا، وإنما إملاء شروط.. طرف قوي وطرف ضعيف، لا يسمى صلحًا وإنما إملاء شروط، أما الصلح فلا يكون إلا بين فئتين متكافئتين

وقريش قد علموا أن قوة رسول الله ﷺ أصبحت متكافئة بل أعلى من قوتهم بدليل أنهم في السنة الثانية أخرجوا جيشًا وقاتلوا رسول الله ﷺ في السنة الثالثة أخرجوا جيشًا وقاتلوا

في السنة الرابعة أخرجوا جيشًا وقاتلوا لكن بعد ذلك أنهكتهم الحروب وأضرّتهم، فبدؤوا يفكرون أن هذه القوة أصبحت أعلى من قوتهم هم من هنا فكّروا في الدخول في الصلح.

[١] جيّد.. هذا صلح، ما هي علاقته في الدخول في البرلمانات؟!

هذا صلح، أنت تتصالح مع من عندما تدخل في البرلمانات؟!

هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ.

الأَمْرُ الثَّانِي: هل كان في الشروط التي وافق عليها الرسول ﷺ شيئًا من دين المشركين؟، هَذَا سُؤَالٌ.

وَالسُّؤَالُ الآخَرُ: هل كان في شيء من هذه الشروط مخالفة شرعية في ديننا ووافق عليها الرسول ﷺ؟

نَبْحَثُ الأَمْرَ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: عندما جاء سهيل بن عمرو -وهو آخر الوفود- لكي يكتب العقد مع رسول الله ﷺ، ورآه الرسول ﷺ فقال: (لقد سُهِّل لكم من أمركم) كان يتفاءل بالأسماء، فقال لعلي:

(اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم)

قال سهيل بن عمرو: "أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو، ولكن اكتب: باسمك اللهم.. كما كنت تكتب". فقال النبي ﷺ: (اكتب: باسمك اللهم).

ثم قال: (هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله)

قال سهيل: "والله لو كنا نعلم أنك رسول الله، ما صددناك عن البيت، ولا قاتلناك ولكن اكتب: محمد بن عبد الله"

فقال الرسول ﷺ: (والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب: محمد بن عبد الله).

الآن هل هذا موافق لدين المشركين ومخالف لديننا؟!

هل في القبول بهاتين العبارتين مخالفة شرعية؟!

يقيناً لا، إيش الدليل على أن الأخذ بهاتين العبارتين ليس فيه مخالفة شرعية؟

الدّلِيلُ الأَوَّلُ: أن الرسول ﷺ وافق فطالما وافق إذاً لا يوجد شيء اسمه مخالفة شرعية، لأنها لو كانت مخالفة ما كان ليوافق، ودليل عدم وجود المعصية: أن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- كما في [صحيح البخاري] جاء إلى رسول الله ﷺ بعد أن كتبوا عقد الصلح، قال: "ألست نبي الله حقًّا؟" فقال الرسول ﷺ: (بلى)

قال: "ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟"

قال: (بلى)

قال عمر: "فَلِمَ نُعطي الدنية في ديننا إذاً؟!"

قال النبي ﷺ: (إني رسول الله لست أعصيه،وهو ناصري).

"لستُ أعصيه".. إذاً في كل هذه الشروط لا توجد معصية

"إني رسول الله لست أعصيه".

ذهب إلى أبي بكر رضي الله عنه وقال له نفس الكلام، فقال له الصديق:

"أيها الرجل؛ إنه لرسول الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره؛ فاستمسك بغَرِزه".

إذاً هذه البنود التي كتبت، الرسول ﷺ قال: لست أعصي الله عز وجل؛ إذاً لا توجد معصية.

نَأْتِي الآنَ: هل فيها موافقة لدين المشركين؟

لا، عندما يكتب: "باسمك اللهم" ليس هذا موافقة لهم في دينهم، عندما يكتب "محمد بن عبد الله" لا توجد موافقة في دينهم، وإنما هذا في ديننا أيضًا، هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ.

الأَمْرُ الآخَرُ: أن الرسول ﷺ إذا أراد أن يُقدم على أمرٍ لا يوافق ما عند الله عز وجل: إما أنه يُمنع من إتيان هذا الأمر -تتوفر الأسباب فيُمنع-، أو أنه يدخل ثم بعد ذلك يُعاتَب،

ودليل ذلك: في صحيح البخاري -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة-، في يوم الخميس في مرض موته ﷺ، قال: (هَلُمَّ أكتب لكم كتابًا لا تضلّوا بعده). ائتوني بقرطاس، لأكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده.. الصحابة حدث بينهم كلام أنه نكتفي بكتاب الله، الرسول ﷺ مريض الآن، فقال الرسول ﷺ (قوموا)، وترك كتابة هذا الكتاب.

إذاً هو أراد، لكن الله عز وجل ما أراد ذلك ولهذا لم يكتب؛ بدليل أن بين وفاته وبين هذا الطلب أربعة أيام، الطلب كان يوم الخميس وتوفي يوم الاثنين، إذاً لو أراد الله عز وجل ذلك لنفذّ رضي الصحابة أو لم يرضوا، إذاً قد يريد أن يقدم على أمر ولكن الله عز وجل لا يريد ذلك، فيهيء الأسباب، فيمنع إتمام هذا الأمر.

كذلك: رواية عند البخاري رحمه الله تعالى رحمةً واسعة عن عبادة بن الصامت قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: (خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فَرُفِعَت، وعسى أن يكون خيرًا لكم..)

إذاً هو أراد، لكن الله عز وجل ما أراد ذلك، فبسبب تلاحي هذين الاثنين ما بلّغهم بليلة القدر قال: (التمسوها في العشر الأواخر من رمضان).

إذاً قد يُمنع، ولكن إذا دخل في موطن ولم يوافق ما عند الله عز وجل، يُعاتَب كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة:43].

في غزوة تبوك، الرسول ﷺ كان يأتيه المنافقون: ائذن لي يا رسول الله، فيأذن له، إذاً دخل في موطن، لكن الآية بعد ذلك جاءت: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾.

وكذلك: في قصة عبد الله بن أم مكتوم: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۝ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ۝ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ﴾ [عبس:1-4].

إذاً الرسول ﷺ ما مُنِـعَ من إمضاء هذا العقد، ولا عُوتِبَ بعد ذلك؛ إذاً ما جاء في هذا العقد شرعي.

[٢] كذلك الرسول ﷺ لا يوافق على شرطٍ يُخالف شرع الله تبارك وتعالى، كما في قصة بريرة عندما أرادت أن تنال حريتها بالمكاتبة، وجاءت إلى أمنا عائشة

فقالت أمنا عائشة: أنا أدفع لكِ المكاتبة يعني: قيمة المكاتبة على أن يكون ولائك لي لكن أهل بريرة كانوا يشترطون أن الولاء يكون لهم، فبلغت رسول الله ﷺ بهذا الأمر، فقال: (خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق)

ثم بعد الصلاة قال: (ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)

إذاً الشروط غير الموافقة للشرع، لا يوافق عليها الرسول ﷺ.

من بين هذه الشروط:

الرسول ﷺ قال لسهيل: (عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ).

قال سهيل: "وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ".

وعلى أن يدخلوا بسلاح الراكب والسيوف في القرب لمدة ثلاثة أيام والرسول ﷺ وافق على هذا الأمر.

هذا الشرط ليس من دينهم، ليس من دين مشركي مكة أن يشترطوا على الداخلين لمكة شروطًا، إذاً هذا شرط في الصلح فالموافقة عليه موافقة على شرط في الصلح وليس على الدين، هذا ليس من دينهم.

ثم قال: لا يأتيك منّا رجل، وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، ومن يأتينا منك، لا نردّه إليك، ووافق الرسول ﷺ على هذا الأمر.

يعني: رجل أسلم، والتحق بك بعد الصلح تُعيده إلينا ورجل من عندك ارتدّ والتحق بنا، هذا لا نعيده إليك.

ذكر الإمام مسلم -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- لماذا الرسول ﷺ وافق على هذا الشرط، لاحظ ماذا قال النبي ﷺ: (إنه من ذهب منّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا)

أي: سنعيده، لكن سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا، وهذا الذي حصل، فما من رجل أعاده الرسول ﷺ إلا وأصبح وبالًا على أهل مكة، أبو بصير عندما أرجعه وأصبح الذي يعتنق الإسلام يلتحق بأبي بصير وما يلتحق برسول الله

أهل مكة جاؤوا إلى رسول الله، هم يريدون إلغاء هذا البند من العقد، أنه اقبل هؤلاء إذا جاؤوك، لماذا؟، لأن الرسول ﷺ في فترة صلح ما يقاتلهم، أما هؤلاء الذين تجمعوا هنا هؤلاء بدؤوا يقطعون الطريق على قريش، إذاً هم تنازلوا عن هذا الشرط لأن الرسول ﷺ قال: سيجعل الله لهم فرجًا ومخرجًا.

إذاً لا يوجد شيء من هذه البنود من الموافقة على «دين» مشركي مكة.

بعد ذلك هذا الذي جاء في صلح الحديبية يثبت أن قريشًا كانت في موقف ضعف، ولهذا قبلوا بالمصالحة والدليل على ذلك:

أنهم خُيّروا بين القتال وبين الصلح، فاختاروا الصلح.

الشيء الآخر: أن الرسول ﷺ ما التزم بجزءٍ من المعاهدة، لأن الله عز وجل أمره بأمرٍ فالتزم بأمر الله تبارك وتعالى، هذا الجزء أن امرأة اسمها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، بعد الصلح هاجرت إلى المدينة، بموجب الاتفاقية على الرسول ﷺ أن يعيدها إلى أهل مكة، ولهذا جاء الوليد بن عقبة بن أبي معيط أخوها لكي يستردّها، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:10]

فالتزم الرسول ﷺ بأمر الله تبارك وتعالى وما أعاد هذه المرأة، وقريش ما حرّكت ساكنًا ما قالوا هذا خرق للصلح الذي بيننا وبينك، انتهى الصلح، ما قالوا هذا الشيء، إذاً هذا دليل على ضعف هؤلاء.

طبعاً الدليل في الصلح أنهم كتبوا:

" لا يأتيك منّا رجل..." فقال: هذه امرأة ليست رجل.

الذي يُثبت القوة: أن قريشًا نقضوا العهد بعد ذلك عندما أعانوا بني بكر على خزاعة، الرسول ﷺ خرج وغزاهم إذاً لا أدري حقيقة عندما أفكر في هذه التفاصيل، إيش علاقة البرلمان بهذا الذي قلته؟!

إذاً هي طريقة الاستدلال بالعناوين، يعني عندما تبحث: أين وجه الشبه؟!

أين تجد لك مدخلًا لكي تدخل في موطن الردّة من خلال صلح الحديبية؟!

تمت بفضل الله

شبهة حلف الفضول

الرسول ﷺ قال: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفًا، ما أحبّ أن لي به حمر النعم، ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت).

هؤلاء اتخذوا هذا الأمر ذريعة، أن الرسول ﷺ دخل في حلف، ثم أثنى على هذا الحلف، وكانوا مشركين في ذلك الوقت إذاً ما الضير في أن ندخل مع هؤلاء أيضًا كما قال الرسول ﷺ في حلف الفضول؟!

وَالرَّدُ عَلَى الاسْتِدْلالِ بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ:

أوَّلاً:

الرسول ﷺ قال: (ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت) ليس في الشرك، في الإسلام، هَذَا أَمْرٌ.

الأَمْرُ الثَّانِي:

هل يمكن أن يأتوا مشركين إلى رسول الله ﷺ، ويقولون: نريد أن ندخل معك في حلف حتى ندفع بعض الظلم؟!

ويقبل أن يشترك مع هؤلاء في رفع الظلم؟!

لأن حلف الفضول هذا الحلف قام على أساس ردّ المظالم في داخل مكة.

جاء رجل تاجر من خارج مكة، ومعه أموال ومعه فتاة، العاص بن وائل اشترى منه ولم يُعطِه، وأخذ الجارية أيضًا

فجاء الرجل يستعدي عليه أهل مكة، فما استجاب له أحد، فوقف في مكة وقال أشعارًا، سادة مكة قالوا ما ينبغي أن نسكت على هذا الأمر، فاجتمع الزبير واجتمع فلان وفلان.. وعقدوا حلفًا على أن نردّ المظالم في داخل مكة

فأول ظلم ردّوه أنهم ذهبوا إلى العاص بن وائل وأخذوا منه الأموال وأخذوا منه الجارية وردّوها.

الرسول ﷺ كان حاضرًا في عقد هذا الحلف، لكن بعد ذلك

قال: (ولو أُدعى به في الإسلام لأجبت).

الآن إذا دخل مسلم مع مشركين في حلف لرفع الظلم، كيف يستقيم الأمر؟!

لأن ما يرونه هم ظلمًا، لا نراه نحن ظلم على سبيل المثال:

توحيد الله عز وجل هم يرونه ظلمًا

ولهذا قاتلوا الرسول ﷺ

إذاً ضوابط عندهم غير ضوابط الظلم عندنا، وضوابط الظلم عندنا غير ضوابط الظلم عندهم

نحن نرى أنه لا يُقتل إلا القاتل

هم كانوا يقتلون أي رجل، إذاً هذا ظلم عندنا لكن ليس بظلم عندهم

إذاً كيف نتفق مع أُناسٍ لا نتفق معهم على ضوابط في الظلم؟!

الشَّيءُ الآخَرُ:

كيف نتفق مع أُناسٍ لكي نرفع الظلم الخفيف وهو مُتلبِّس بأكبر الظلم ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾؟!

الأولى أن أرفع هذا الظلم الذي عليه، لا أن أستعين به حتى أرفع ظلمًا.

الشَّيءُ الرَّابِعُ:

أن رفع المظالم من خيريّة هذه الأمة قال الله تعالى :

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:110]

هذه الخيريّة ما تُعطى لمشرك، أن يُعينني حتى أرفع ظلمًا، هذه الخيريّة لهذه الأمّة فكيف أقبل من يزيدي أو يزيدية أن تشارك معي حتى أرفع ظلمًا؟!

هذه هي حقيقة البرلمانات، وهذه هي الشبه التي ركبها هؤلاء وهم أبعد الناس عن الإسلام.

أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي ولكم وجزاكم الله خير الجزاء وبارك فيكم

شبهة عام الرمادة

عام الرمادة كما يقول ابن حجر في الفتح رحمه الله قال كانت في السنة الثامنة عشرة من الهجرة أصاب الناس جوعا بسبب الغيث جدب لايوجد مطر واستمرت هذه الحالة لمدة تسعة أشهر متواصلة والناس أصابهم ما أصابهم في تلك الفترة

يقول صاحب السيرة الحلبية حتى أن الرجل عندما كان يذبح شاة لا يستطيع أن يأكل من لحمها شيء بسبب نتانة اللحم وكانت العواصف الترابية تضرب فعرفت تلك السنة بعام الرمادة

في هذه السنة عمر رضي الله عنه وأرضاه

ماقطع يد من كان يسرق في تلك السنة فبعض الناس هداهم الله عندما وجدوا هذه في صحيفة عمر بدأوا يبنون اصول الردة على على هذا الاساس

فقالوا عمر رضي الله عنه وأرضاه عطل بعض الأحكام عندما كان يحكم فنحن أيضا ممكن أن ندخل في هذه الحكومات

وتكون بعض الأحكام الشرعية معطلة

إذن من هنا استدلالهم بقضية عام الرمادةفي الدخول إلى البرلمانات

فهل يصحّ الاستدلال بعام الرّمادة على الدخول في البرلمانات؟

أقول مُستعينًا بالله عز وجل:

عندما أوقف عمر -رضي الله عنه وأرضاه- قطع يد السارق في تلك الفترة، إذا أردنا أن نعرف لماذا ما كان يقطع، لدينا طريقين للوصول إلى المعرفة:

الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: أن نفهم من عمر -رضي الله عنه وأرضاه- وأن يُصرّح هو لماذا أقدم على هذا الفعل، فإذا قال وبرّر فعله من الناحية الشرعية، لا يجوز لمن جاء بعده أن يبحث عن تبريرات أخرى لفعله، لماذا؟، لأنه هو صاحب الشأن وهو الذي أقدم على العمل وهو بيّن لماذا ما كنت أقطع يد السارق؛ فلا يبقى لأحد بعد تعليله كلامًا، ما يجوز لأحد أن يأتي بالتبريرات والتعليلات.

أَمَّا إذا لَمْ نَجِدْ عِنْدَ عُمَرَ قَوْلاً:

نأتي إلى الناس الذين كانوا في زمن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- ونرى بماذا عللوا عدم قطع يد السارق في تلك الأشهر، فإذا ذكروا لنا الأسباب الشرعية لذلك؛ إذاً لا يجوز لمن يأتي بعدهم أن يبحث عن تبريرات وعن تعليلات وعن مسوغات، ما يجوز لهم، لماذا؟

لأنهم هم أصحاب الشأن وهم بيّنوا لماذا أقدمنا على هذا الفعل.

أَمَّا إذا لَمْ نَجِدْ عَنَ عُمَرَ -رَضْيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- تَبْرِيرَاً، وَلا عِنْدَ مَنْ كَانَ فِي عَهْدِهِ مِنَ الصَحَابَةِ: عند ذلك نأتي إلى علماء أهل السنة والجماعة هم يبحثون

لماذا لم يقطع عمر -رضي الله وأرضاه- يد السارق.

وعندما أقول: "إلى العلماء"، أُحذّرك من علماء الضلالة ومن علماء الفضائيات والمُفكّرين والمُرجئة وما إلى ذلك

لأن هؤلاء عندما يُبرّرون، سيُبرّرون الحادثة وفق نهجهم وليس وفق دينهم، ولهذا عندما جاء إخوان مصر إلى هذه الحادثة مع وجود التبرير والتعليل عند عمر -رضي الله عنه وأرضاه-

بدؤوا هم يعللون لماذا لم يقطع عمر يد السارق.

فمن ضمن الأشياء التي قالوها:

قالوا: المصلحة كانت تقتضي إيقاف قطع يد السارق

الآن أيضًا قالوا: إذا أصبحنا ضمن هذه التشكيلات -الطاغوتيّة-، واقتضت المصلحة أن نُعطّل بعض أحكام الشرع

قال: يجوز لنا ذلك، إيش الدليل؟

قال: فعل عمر -رضي الله عنه وأرضاه-

هذا مُسوّغ، وأنت تعلم أن تحت عباءة المصلحة يُدخلون كل ردّة وكل كفر وكل شبهة.

أَمْرٌ آخَرُ: بعضهم علل كما في مجلة [مجتمع الفقه الإسلامي]، قال:

لأن الفساد في ذلك الوقت عمّ، ولهذا عطّل عمر -رضي الله عنه وأرضاه- قطع يد السارق، بسبب المجاعة وبسبب

كان الفساد منتشر ولهذا لم يقطعوا يد السارق.

هذا التبرير عندما يُبرّرونه يُحاولون أن ينزلوه أيضًا على أرض الواقع

قال: الآن أيضًا الفساد منتشر، فلا يمكن أن نُطبّق الأحكام الإسلامية في واقعنا المعاصر.

هناك رجل آخر اسمه (عبد الرحمن بن عبد الخالق) إنسان سيء، إخواني، من الكويت أظن، هذا ذكر كلامًا، قال: ومن السذاجة أن نطلب إقامة حد الزاني، ونحن نسمح بوجود أماكن الفجور والفسوق وأماكن الخنا،أظن هذا نص كلام الرجل، إذاً هذا تبرير، أننا لا نستطيع أن ننزل هذه الأحكام لأن الأجواء غير مُهيّأة، وهناك كل هذه المسائل.

هذا صادق فيما قاله،ونادرًا ما يصدق هؤلاء، إخوان مصر نادرًا ما يصدقون

صدقه أين؟

الرجل باسم الإسلام يتحدّث عن واقعه هو، واقعه أنه يعيش ضمن حكومة طاغوتيّة ما تحكم بما أنزل الله،هذه الحكومة تسمح بوجود الفسوق وبوجود الفجور وبوجود أماكن ممارسة الزنا، إذاً من السذاجة من أمثاله أن يُطالبوا بإقامة حد الزاني على هؤلاء

صادق هو فيما قال،لماذا؟

لأنه يتحدث عن حكومة طاغوتيّة هم جزء من هذه التشكيلات

فلا يمكن أن يُطالبوا هذه الحكومات بإقامة الحدود، وواقع الناس هكذا، إذاً كله يدور حول عمل عمر وقول عمر -رضي الله عنه-

وَذَكَرُوا قاعدة أخرى أيضًا ربطوها بالموضوع، هذه القاعدة قد يصح تطبيقها في بعض المسائل، ولا تصح على العموم

فعندما قرؤوا سيرة عمر في مسألة عام الرمادة قالوا قاعدة هذه القاعدة تقول:

"لا تُقام الحدود إلا بعد إعطاء الحقوق"

فجعلوا هذه القاعدة فضفاضة، بحيث أنه كل دولة لا تستطيع أن توفر الحقوق عليها أن تُعطّل الأحكام،لماذا؟

قالوا -هذا كلامي الآن-:

لأن عمر -رضي الله عنه- ما استطاع أن يوفر لهم المعيشة، ولهذا أوقف الحدود إذاً كل هذه التبريرات فقط لكي يسوغ لنفسه الدخول في تلك الحكومات الطاغوتيّة.

هناك رجل آخر اسمه (محمد إقبال) هذا أيضًا وضع قيودًا لتطبيق أحكام الله عز وجل، قال: يجب على ولاة الأمر أن يوفروا مستوى معيشياً ‹‹طيّباً›› للمجتمع

وبعد ذلك ممكن أن تُقام الحدود وتنزل الأحكام، إذاً كلها تدور حول المصلحة ومستوى المعيشة والفساد وما إلى ذلك.

طبعاً هذه التبريرات من أين أُخِذَت؟

على أن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- ما قطع يد السارق، إذاً هذه هي التبريرات لعمل عمر عند مُفكّري إخوان مصر، هذا قولهم.

عندما ينظرون إلى واقع الناس ويُحاولون أن يُبعدوا الإسلام عن واقع الناس لأن هذا الواقع -في نظرهم- لا يتقبّل الإسلام كإسلام، هنا يأتي السؤال:

عندما نزلت هذه الأحكام الربّانية، كيف كان واقع الناس؟، هل كانت متطلبات المعيشة متوفرة للجميع كما يقولون؟ لاحظ وضع الناس كيف كان في زمن رسول الله ﷺ:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه وأرضاه- قال: أتى رجلًا إلى النبي ﷺ -ضيف- فأرسل إلى زوجاته -أمهاتنا رضوان الله تعالى عليهم أجمعين-، فقلنَ: لا نجد إلا الماء، ما عندنا شيء في البيت إلا الماء فقال الرسول ﷺ: (من يضم أو يضيف هذا؟)

فقام رجل من الأنصار فأخذه إلى بيته، وسأل زوجته عن الطعام

قالت : والله ما عندنا إلا قوت الصبية فقال لها: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ هيئي الطعام وأطفئي السراج ونومي الصبيان، عندما يحين وقت الطعام نومي الصبيان، عندما هيّأت المرأة الطعام

قامت إلى السراج لكي تصلحه فأطفأت السراج، وبدأ الضيف يأكل ظنًا منه أن صاحب البيت أيضًا يأكل معه فعندما جاء صباحًا إلى رسول الله ﷺ

قال ﷺ: (ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا)

فأنزل الله تبارك وتعالى:

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:9]

الحديث رواه البخاري -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- جيّد،أين مستوى المعيشة؟!

كذلك حديث آخر: عند البخاري -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة-، أن أبا هريرة كان رجلًا أصابه ما أصابه من الجوع

قال: فجلست في الطريق، فمرّ بي أبو بكر -رضي الله عنه وأرضاه-، سألته سؤالًا وأنا أعرف الجواب أملًا أن يدعوني إلى الطعام،فما فعل

ومرّ الفاروق فسألته وما فعل، فمر بي رسول الله ﷺ، فدعاني إلى البيت فوجدت في البيت قدحًا فيه لبن

فقال: يا أبا الهر، ادعُ لي من في الصفة -الصفة غرفة ملحقة بمسجد رسول الله- فقلت في نفسي(يقول أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه في معنى الحديث):

أنني كنت أولى بشرب هذا اللبن، وإيش يكفي هذا اللبن لأهل الصفة؟!

يقول: فدعوتهم فجاؤوا، فأمرني الرسول ﷺ أن أعطيهم، فشربوا كلهم، ثم بعد ذلك قال لي: اشرب، فشربت

ثم قال لي:اشرب

فشربت حتى شبعت

ثم قال لي:اشرب

قلت: والذي بعثك بالحق،لا أجد له مسلكًا يعني ما بقي له مكان.

إذاً أين هؤلاء من ذلك المجتمع في ذلك الوقت بهذا الواقع؟!، والأحكام كانت تنزل على هؤلاء الناس!، وكان فيهم من يسرق

وكان فيهم من يجوع وكان فيهم... إذاً هؤلاء عندما رأوا الواقع، وهم لم يأخذوا بالأسباب الشرعية لتحكيم شرع الله عز وجل، ما وجدوا أمامهم إلا أن يجدوا تبريرًا لهؤلاء الناس أننا لا نستطيع أن نحكمكم بما أنزل الله عز وجل!، هذه هي التبريرات عند هؤلاء

إذَاً مَا التَّبْرِيرُ عِنْدَ عُمَرَ؟

هو صاحب الشأن، هو الذي أوقف قطع يد السارق، لماذا أوقف؟

يقول عمر -رضي الله عنه وأرضاه- "لأن أُخطِىء في الحدود بالشُّبهات، أحبُّ إليّ من أقيم حُكمًا بالشبهات."

هذا الكلام ذكره ابن حزم -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- بسندٍ صحيح.

إذاً التبرير ماذا؟

أن عمر أوقف القطع، الآن هو يُبرّر ويُعلل لماذا أوقفت قطع يد السارق

قال: لأنه كانت هناك شبه، هذه الشبه تمنعني أن أقطع يد السارق، فأن أوقف قطع يد السارق مع وجود الشبهة، أحب إلي من أن أقطع يده مع وجود الشبه كيف؟

لأنه إذا توقف عن إنزال الحكم مع وجود الشبهة، له عذر بين يدي الله عز وجل عندما يُسأل لماذا لم تُقِم حدّ السارق على فلان وقد سرق؟

يقول: يا رب، الشبهة الفلانية منعتني، أما إذا قطع يد السارق مع وجود الشبهة

إيش عذره بين يدي الله عز وجل؟

من هنا قال: أن «أُخطِئ في حدٍ» مع وجود الشبهة، أحبّ إليّ من أُقيم حدًّا مع الشبهة، لأنه إذا أقام الحد مع الشبهة لا عذر له بين يدي الله، أما إذا أوقف حُكمًا بسبب الشبهة، لا، له عذر بين يدي الله تبارك وتعالى، إذاً هذا هو السبب في عدم قطع يد السارق

هَلْ الشُّبْهَةُ ذَرِيعَةٌ لِدَفْعِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؟

نعم، كلامٌ لعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه-قال:

"ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتُم."

أي: أينما وجدت مُسوِغًا لكي تدفع هذا الحكم عن المسلم، فافعل.

كذلك ذكر ابن المنذر -رحمه الله تعالى- قال:

"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تُدرأ بالشبهات."

أي: إذا وجدت شبهة، الحد يُدفع عن المسلم.

ولهذا تجد الرسول ﷺ عندما جاء إليه ماعز وهو يُقرّ بالزنا، بدأ يسأله أسئلة صريحة وواضحة:

لعلك قبّلت، لعلك ضاجعت، لعلك لعلك... لأنه قد يكون الرجل يرى القبلة زنا وقال زنيت، فأراد أن يدفع هذه الشبهة، لعلك ضاجعت، قال: لا، إلى أن سأله السؤال الصريح بالكلمة، قال: نعم، فأمر برجمه؛ إذاً من هنا قال العلماء: الحدود تُدرأ بالشبهات.

إذاً هناك عدم قطع من قبل عمر -رضي الله عنه وأرضاه-، ومن كان معه من الصحابة قد وافقوا على هذا الأمر والسبب: وجود الشبهة

مَا هي هَذِهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ عُمَرٍ -رَضْيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- وَمَنَعَتْهُ مِنْ قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ؟

الشبهة من خلال دراستك لعام الرّمادة تعلم أن الناس كانوا يعيشون في شدة جوع ومخمصة ومجاعة، هذه طبيعة تلك الشهور التي مرّت بالناس، وأنت تعلم أن الجوع يدفع

صاحبه إلى الأكل، أينما وجد يأخذ، فإذا كانت هذه طبيعة الإنسان، فما بالك إذا كان أهل المدينة يعلمون قول الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:3]، والمخمصة كما في [مختار الصحاح] بمعنى: الجوع

فإذا كان الناس يمرّون بحالة جوع، شدة في الجوع، ثم بعد ذلك هذا الاضطرار دفعه إلى أن يأخذ مالًا من مسلمٍ، إذاً هنا تحققت الشبهة: المجاعة والاضطرار الدافع إلى أخذ مال المسلم؛ من هنا تولّدت الشبهة عند عمر -رضي الله عنه وأرضاه-، وقد فاتني أن أُشير إلى شروط السرقة قبل الحديث عن الشبهة..

فَشُرُوطُ السَّرِقَةِ فِي الإِسْلامِ:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ:

أن يبلغ المال المسروق نصابًا، والنصاب ذكره الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه، قال: تُقطع اليد في ربع دينار

وعند الإمام مسلم: في ثلاث دراهم، وأنت تعلم أن الدراهم الثلاثة هي ربع الدينار

إذاً إذا بلغ المسروق ربع دينار، تحقق الشرط الأول في السرقة.

الشَّرِطُ الثَّانِي:

أن يُؤخذ هذا المال من حرز، ومعنى الحرز: أي مكان حُفِظ فيه هذا المال، ولكل مالٍ حرزه، فحرز الماشية غير حرز الذهب والفضة، وأحيانًا وجود صاحب المال عند ماله -حتى ولو كان في مكانٍ مفتوح- أيضًا هذا يعتبر حرزًا، ودليل ذلك: حديث صفوان عندما

كان نائمًا في المسجد، وأحدهم سرق عباءته من تحت رأسه، ووصل الأمر إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطع يديه، العلماء قالوا:

إذاً هذا المال كان مُحرزًا بوجود صاحبه، إذاً الشرط الثاني أن يؤخذ المال من الحرز.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ:

ألّا تكون للسارق شبهة في الأخذ، فإن كانت له شبهة وأخذ المال، هذه الشبهة تدفع قطع اليد عنه، مثل إيش؟

ابنٌ من مخزن أبيه أو من مكان حفظ المال لأبيه أخذ مبلغًا بلغ النصاب

إذاً تحقق شرطي السرقة: المال بلغ النصاب، وأُخِذَ أيضًا من حرزٍ

هل تُقطع يده؟

لا تُقطع يده، لماذا؟

لوجود شبهة أنه يرى نفسه يجوز له أن يأخذ من مال أبيه.

كذلك الشريك عندما يأخذ من الشريك نصابًا ومن حرزٍ: لا قطع عليه، لماذا؟ لوجود شبهة أنه يجوز له أن يأخذ من مال شريكه، إذاً وجود الشبهة يدفع.

فالشبهة هنا كما ذكرت لك في زمن عمر، هي الجوع وشد الجوع والمخمصة

فهل تعتبر الشبهة مانعًا من إنزال الحكم؟

ذكرنا قول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه وأرضاه- وكذلك إجماع العلماء الذي نقله ابن المنذر -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة-.

دَلِيلٌ آخَرٌ: ذكره عبد الرزاق في مُصنّفه -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- بسندٍ مُنقطع، أما ابن أبي شيبة -رحمه الله تعالى- فقد ذكره بسندٍ مُتصّل، قول عمر -رضي الله عنه وأرضاه-:

"لا قطع في عِذْقٍ ولا عام السنةِ".

إيش عام السنة؟

أي: العام الذي يمرّ على الناس وعليهم جدب أو قحط أو قلّة مطر، هذا يسمى سنة، ولهذا في الدعاء تقول:

عليهم سنين كسني يوسف.

هذا الكلام لعمر، سُئِل عنه الإمام أحمد: أتقول بهذا القول؟ (يعني في عام السنة، في المجاعة لا تقطع؟)

قال: إذا كان الناس في شدّة ومجاعة نعم، لا نقطع.

إذاً الآن الشبهة أين وُجِدَت عند عمر بالذات؟، أن هذا الجوع سيدفع بعض الناس إلى أن يأخذوا مالًا لا يحلّ لهم، وهم يرون أنفسهم أنه يحلّ لهم، لماذا يحلّ لهم؟، لقول الله تبارك وتعالى:

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

الدَلِيلُ الثَّانِي على أن أهل المدينة كانوا يعلمون هذه المسائل:

أنهم أهل حيطان وبساتين، فكانوا يعرفون ما معنى أن يدخل إنسان بُستانًا وأن يأخذ من هذا البستان شيئًا في حالة الرفاهية وكذلك في حالة الجوع.

في حالة الرفاهية: ذكر الإمام النسائي -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- حديثًا لرسول الله ﷺ عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه وعن أبيه-، قال: قال رسول الله ﷺ:

(مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ).

خُبنةً بمعنى: دخل الحائط -أي: البستان- وأخذ ما يكفيه ويسدّ رمقه، لكن ما أخرج في حضنه شيئًا من البستان، خُبنةً بمعنى: أخذ في حضنه من البستان.. هذا لا شيء عليه.

أما من خرج وأخرج معه شيئًا دون النصاب: فعليه غرامة مثليه، والعقوبة، هذا حديث رسول الله ﷺ

دخل البستان، وأخذ حاجته وكفايته من الطعام، وعندما خرج أخرج معه بعض الثمار، لكن هذا الذي أخرجه ما بلغ النصاب، فما حكم الشرع فيه؟، قال: يدفع ضعفي ثمن الذي أخذه، وعلى وليّ الأمر أن يُعاقبه، وهذا ما يُسمّى بالتعزير، إذاً إذا خرج من البستان بعد أن أخذ حاجته وضُبِط، هذا يدفع ضعفي الثمن وعليه العقوبة.

أما إذا آواه الجرين -الجرين: المكان الذي كانوا يحفظون فيه التمر أو الثمار- فإذا دخل وأخذ حاجته وأخذ من الجرين -أي: بعد أصبح في الحرز- وبلغ النصاب، هذا عليه القطع.

إذاً هذه المسائل كانت معروفة عند أهل المدينة، فإذا جاء أحدهم ودخل وأخذ وأكل، إذاً الشبهة متحققة عند عمر -رضي الله عنه وأرضاه-، أما إذا جاء رجل الآن وقال هذه

ليست فيها شبهة، نقول: ليست فيها شبهة عندك، لكن عند ولي الأمر صاحب الأمر والنهي في ذلك الوقت رأى أن هذه شبهة، فدفع هذا الحدّ عن المسلمين بسبب هذه الشبهة.

إذاً هذا هو قول عمر، وهذا هو تبرير عمر لعدم قطع يد السارق في تلك السنة.

إذاً لا دلالة في هذه الحادثة على جواز الدخول في البرلمانات، ما العلاقة؟!

هَذَا الأَمْرُ الأَوَّلُ.

الأَمْرُ الثَّانِي: أنه لا علاقة بين حادثة عام الرّمادة، وبين جواز الدخول في مواطن الردّة.

الحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- عندما أوقف قطع يد السارق، ما عطّل هذا الحكم إلا لشبهة، وما جاء بالبديل.. ما جاء بالبديل، طالما هناك شبهة إذاً لا تُقطع يد السارق، انتهت المسألة، يعني لا يقول عمر -حاشاه-: طالما أننا توقفنا عن قطع يد السارق لشبهة، إذان العقوبة تكون كذا، ما قال هذا الشيء، ما جاء بالبديل، لكن أنتم الذين دخلتم في هذه الحكومات عطّلتم أحكام الله عز وجل، وجئتم بالبدائل، وبدأتم تحكمون الناس بالبدائل، والفارق شاسع بين عمر -رضي الله عنه وأرضاه- الذي أوقف حكمًا لله عز وجل لوجود شبهة، وبينكم أنتم الذين عطّلتم أحكام الله عز وجل، وجئتم بالبدائل وحكمتم الناس بالبدائل الآن.. فأين أنت من عمر؟!

أين وجه الشبه بين عملك وبين عمل عمر؟!

هل قال عمر: أن الذي يسرق في عام الرّمادة نسجنه؟!، أو أن يدفع؟!

ما قال شيئًا من هذا القبيل، وإنما حدٌ توقف بسبب عذر شرعي، وهذا العذر الشرعي هو وجود الشبهة، والشبهة: وجود المخمصة عند الناس.

هناك كلام لابن القيّم أيضًا -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة- قال: "ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورةٍ تدعوه إلى ما يسدّ به رمقه

[ثم قال] وهذه شبهة قويّة تدرأ القطع عن المحتاج." هذا قول ابن القيم -رحمه الله تعالى رحمةً واسعة-.

أي أنك في مثل هذه الأجواء، إذا جئت بسارق فتذرّع بالجوع وبالمخمصة، هذه شبهة؛ لأن غالباً الناس في مثل هذه الأوقات ما يسلمون من الجوع وما يسلمون من الاضطرار إلى التطاول على أموال المسلمين.

إذاً من هنا كانت الشبهة عند عمر، وبسبب هذه الشبهة أوقف قطع يد السارق، لا جاء بالبديل ولا عطّل حكم الشرع، بعد ذلك بعد انتهاء عام الرّمادة عاد القطع وعاد حكم الله عز وجل كما كان.

هُنَاكَ حَالَةٌ أُخْرَى يَذْكُرُهَا هَؤلاءِ النَّاسُ:

وهي مسألة:

في زمن عمر أيضًا -رضي الله عنه وأرضاه- جيء بعبدين لعبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، وكانا قد سرقا جملًا وذبحاه، ثم علم بهم عمر فجيء بهم، وأراد أن يقطع يدهما، فأثبتوا له أن الذي دفعنا إلى السرقة والذبح والأكل؛ الجوع، تيقّن من هذا الأمر فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة وأمره أن يدفع ضعفي ثمن الناقة إلى أهل الناقة، فبهذا عاقبه، إذاً إيش يكون عندي؟ إمَّا أَنَّهَا حَالَةٌ عَامَّةٌ: الناس كلهم يمرّون -والعياذ بالله- بحالة جوع قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة:155].

-لا قدّر الله- إذا الناس المسلمون كلهم مرّوا بهذه الحالة، عند ذلك يجوز لأمير المؤمنين أن يصدر أمرًا بأن لا تقطعوا اليد خلال هذه الفترة لوجود شبهة أن الناس قد يضطرون إلى الأكل هذا يجوز.

لَكِنْ فِي بَعْضِ الحَالاتَ الفَرْدِيَّةِ: رجلٌ سرق، ثم أثبت بالدليل أن الذي دفعه إلى السرقة الجوع والمخمصة والشدّة، إذا أُحيل أمره إلى القاضي، وثبت عند القاضي أن الدافع كان الجوع، يجوز للقاضي أيضًا أن يعفي هذا المسلم من قطع يده. وهذه حادثة لها شبه بقضية هذين العبدين، فلم يقطع الفاروق -رضي الله عنه وأرضاه- يد هذين العبدين لأنه ثبت له أنهما ما أخذا هذا الجمل إلا بدافع الجوع والمخمصة.

تمت بفضل الله

شبهة يوسف عليه السلام

قالوا: كان يوسف عليه السلام يعمل كوزير عند ملك كافر، وهذا دليل على جواز العمل كوزير أو نائب عند الحكام الكافرين المعاصرين!

ومنهم من تجاوز حد الأدب الواجب للأنبياء صلوات ربي عليهم جميعاً، فرموا يوسف عليه السلام ببهتانٍ عظيم، حيث قالوا عنه أنه في عمله لم يكن يحكم بما أنزل الله، وإنما كان يحكم بشريعة الملك الطاغوت!

أقول: قد رُمي يوسف عليه السلام - زوراً وظلماً – مرتين: مرة عندما نسبوا إليه الفاحشة، وأنه راود امرأة العزيز عن نفسها وحاشاه. ومرة أخرى لما رماه دعاة الديمقراطية في زماننا بأنه لم يكن يحكم بما أنزل الله، وإنما كان يحكم بشريعة الملك الطاغوت، وصوروه للناس بصورة الرجل الضعيف – الذي لا حول له ولا قوة - المنقاد لإرادة وشريعة الملك الطاغية!

ولعمر الحق فإن الثانية لأشد على يوسف عليه السلام من الأولى، وهي في حقه أكثر مسبة وطعناً من الأولى... وهو لا شك أنه أشد براءة منها مما نُسب إليه ظلماً وعدواناً مع امرأة العزيز!

وحتى يتبين للقارئ وجهة الحق، ويدرك مدى صحة استشهاد القوم بقصة يوسف عليه السلام على ما هم عليه، لا بد أولاً من استعراض قصة يوسف عليه السلام مع الملك كما وردت في القرآن الكريم، ثم بعد ذلك نجري المقارنة المطلوبة بين الواقع الذي كان عليه

يوسف عليه السلام وبين الواقع الذي عليه دعاة العمل النيابي والوزاري عند الحكومات المعاصرة، وليدرك مدى صحة قياس واقعهم المشين على واقع يوسف عليه السلام المشرف العظيم.

قال تعالى: {ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين. قال لا يأتيكما طعامٌ تُرزقانه إلا نبأتكما بتأويله قبل أن يأتيكما ذلكما مما علمني ربي إني تركت ملة قومٍ لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون. واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ما كان لنا أن نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون} [يوسف: 36 - 38].

نستخلص من هذه الآيات ثلاثة أشياء تعنينا في بحثنا، وهي:

أ - أن الأولوية عند يوسف عليه السلام كانت هي الدعوة إلى التوحيد المنافي لجميع مظاهر الشرك، وتعريف من معه في السجن بحقيقة هذا الدين؛ حيث تبين لنا الآيات الآنفة الذكر أن يوسف عليه السلام لم يجب صاحبيه إلى تعبير رؤاهما إلا بعد أن دعاهما إلى التوحيد، وعرفهما على نفسه ودعوته، وهذا المعنى أشار إليه القرطبي في (التفسير 191/9)، حيث قال: فاسمعوا أولاً ما يتعلق بالدين لتهتدوا، ولهذا لم يعبّر لهما حتى دعاهما إلى الإسلام.

وقال سيد في (الظلال 1988/4) : (وينتهز يوسف هذه الفرصة ليبث بين السجناء عقيدته الصحيحة فكونه سجيناً لا يعفيه من تصحيح العقيدة الفاسدة والأوضاع الفاسدة، القائمة على إعطاء حق الربوبية للحكام الأرضيين، وجعلهم بالخضوع لهم أرباباً يزاولون خصائص الربوبية، ويصبحون فراعين) اهـ.

نسجل ذلك لنبطل مزاعم المخالفين الذين يقولون: إن الأولوية عند يوسف كانت تصحيح الأوضاع الاقتصادية، ورفع المستوى المعيشي للناس، ثم العمل من أجل هذا الدين

وهذا الكلام منهم إضافة إلى كونه مخالف لمنهج يوسف ومن قبله من الأنبياء والرسل عليهم السلام في الدعوة إلى الله، فهو مخالف لمنهج نبينا وأسوتنا محمد صلى الله عليه وسلم ولهديه؛ الذي أبى إلا أن تكون أولاً معركة العقيدة والتوحيد مع الشرك وأهله... حيث لم يكن يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين أي عرض دنيوي مهما كان ضخماً ومغرياً قبل أن يُعطوه أولاً كلمة التوحيد وينقادوا إليها

ب - إذا كان يوسف عليه السلام يدعو إلى التوحيد ويعطيه الأولوية في حديثه ودعوته وهو في السجن قبل التمكين، فكيف به وهو خارج السجن وبعد التمكين؟!

وإذا كان عليه السلام يستغل حاجة صاحبيه في السجن فلا يجيبهما على تعبير رؤاهما إلا بعد أن يدعوهما إلى التوحيد، ويعرفهما على قباحة الشرك وما هما عليه من ضلال، فكيف ترونه -يا دعاة الديمقراطية- لا يستغل حاجة الشعوب إليه وإلى ما بيده وهو سيداً حاكماً على خزائن مصر يتحكم بتوزيع الأقوات على العباد كيفما يشاء، ثم هو لا يدعوهم إلى التوحيد وإلى عبادة الله تعالى وحده؟!

والله تعالى يقول: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونَهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} [الحج: 41]، وذروة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر بالتوحيد، والنهي عن الشرك والكفر.

نسجل ذلك ليتذكر دعاة الديمقراطية والعمل البرلماني أنهم جعلوا التوحيد وراء ظهورهم وفي آخر أولوياتهم قبل التمكين وبعد التمكين، وأنهم من أبعد الناس عن واقع وسيرة يوسف عليه السلام.

تراهم يستدلون بعمل يوسف عليه السلام على كل عمل مشين يقومون به يصب في خدمة الطواغيت، فإذا أراد أحدهم أن يكون وزيراً ينفذ سياسة الطاغوت استدل بيوسف... وإذا أراد أحدهم أن يكون نائباً مشرعاً من دون الله تعالى استدل بيوسف... وإذا أراد أحدهم أن يكون عيناً من بطانة الطاغوت استدل بيوسف... وإذا عمل أحدهم جاسوساً عند الطاغوت يتجسس على عورات المسلمين استدل بيوسف... وإذا أراد أحدهم أن يكون جندياً في جيوش الطواغيت استدل بيوسف... وهكذا كل مشينة مخزية يقومون بها تراهم يلصقونها بيوسف وعمله عند الملك، ليعطوا لأنفسهم الشرعية فيما يقومون به من عمل!

ويوسف عليه السلام لا شك أنه بريء من هذا كله كبراءة الذئب من دمه وأشد، وهو وعمله الشريف العزيز في واد، والقوم وواقعهم المشين الذليل في واد، وهذا ليس من قبيل التقول بغير علم، بل الآيات القرآنية البينات هي التي تنطق بذلك.

قال تعالى: {وقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسي فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين أمين. قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم. وكذلك مكّنا ليوسفَ في الأرض يتبوأّ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نُضيع أجر المحسنين} [يوسف: 54 - 56].

نستخلص من الآيات الدلالات التالية:

1- تفيدنا الآيات أن الملك هو الذي بدأ الطلب من يوسف عليه السلام أن يعمل معه وليس العكس، كما هو شائع في أذهان الناس.

وهذا ظاهر في قوله تعالى: {وقال الملك ائتوني به استخلصه لنفسي}، فالملك هو الذي بدأ بالطلب والعرض، والذي فعله يوسف عليه السلام أنه اختار -بعزة وإباء- العمل الذي يريده ويناسبه {قال اجعلني على خزائن الأرض}، وكان له ما أراد.

وهناك فرق ظاهر بين طلب العمل وسؤاله إلى حد الاستشراف، وبين اختيار العمل المناسب من مجموع الأعمال المعروضة عليك من غير سؤال لها ابتداءً.

كما أن يوسف عليه السلام -رغم كرب السجن والسنوات الطوال اللاتي قضاهن في السجن- لم يستجب لطلب ورغبة الملك من أول مرة، وآثر البقاء في السجن على أن يلبي دعوة الملك له للمثول بين يديه إلى أن يُبرّأ على الملأ وفي حضرة الملك مما نُسب إليه -زوراً وظلماً- مع النسوة، كما قال تعالى: {وقال الملكُ ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بالُ النسوة اللّاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم} [يوسف: 50].

فأين هؤلاء الذين يترامون على عتبات الطواغيت -بزعم مصلحة الدعوة- من أول إشارة تُرمى إليهم من قبل الطاغوت، فضلاً عن أن يوجه إليهم رسولاً ملكياً يدعوهم لزيارته... أين هم من إباء وعزة وإيمان يوسف عليه السلام حتى يقيسوا أنفسهم عليه، وحالهم على حاله؟!

يقول سيد رحمه الله في (الظلال 2005/4) : (فيا ليت رجالاً يمرغون كرامتهم على أقدام الحكام -وهم أبرياء مطلقو السراح- فيضعوا النير في أعناقهم بأيديهم، ويتهافتوا على نظرة رضى وكلمة ثناء، وعلى حظوة الأتباع لا مكانة الأصفياء... يا ليت رجالاً من هؤلاء يقرأون هذا القرآن، ويقرأون قصة يوسف، ليعرفوا أن الكرامة والإباء والاعتزاز تدر من الربح -حتى المادي- أضعاف ما يدره التمرغ والتزلف والانحناء) اهـ.

2- قال الله تعالى: {فلما كلمه قال إنك اليوم لدينا مكين}، ماذا كلمه، وماذا قال له يوسف عليه السلام، هل تراه قال له كما يقول هؤلاء المتملقون الذين يترامون على عتبات الطواغيت يستجدون منهم عبارة رضى أو ثناء أو فُتات زهيد يُرمى إليهم؟!

هل قال له: عشت يا مولانا ويا قائدنا إلى الأبد تاجاً فوق رؤوسنا وجباهنا، هل أضفى عليه عبارات التبجيل والتعظيم والتقديس... هل قال له -كهؤلاء المتزلفين- : أنا عبدك وخادمك المطيع أفديك بالدم والروح؟! كلا وألف كلا... هل تراه كلمه عن النسوة وعن كيدهن وما فعلن به، وقد بُرئت ساحته من قبل، وحصحص الحق، وانتهى الأمر؟! أم أنه أعاد عليه تعبير الرؤيا بعد أن عبرها له من قبل؟!

لا هذا ولا ذاك يليق بمقام يوسف النبي عليه السلام؛ لأنه من التكرار والعبث الذي لا فائدة منه، والذي ينزه عن مثله الأنبياء.

بقي الاحتمال الوحيد الراجح الذي دلت عليه النصوص الأخرى؛ وهو أن يوسف عليه السلام قد كلمه عن نفسه كنبي ورسول لله عز وجل، وعن الأسرة والسلسلة النبوية الشريفة التي ينتمي إليها، وعن دعوة التوحيد التي بعث بها وهو ومن قبله من آبائه الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين... هذا الذي يليق بيوسف عليه السلام وهذا ما يقتضيه مبدأ الأخذ بالأولويات ومراعاة الأهم فالأهم الذي تقدمت الإشارة إليه، ولا أهم عند يوسف -لحظة اختلائه بالملك التي كان من الممكن أن لا تتكرر- من بيان دعوة التوحيد، ودعوة الملك إليها.

كما قال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمةٍ رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} [النحل: 36]، وقال تعالى: {وما أرسلنا من قبلك من رسولٍ إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون} [التوبة: 31].

وهذا حري بيوسف عليه السلام وهو النبي الرسول أن يقوم بإيصاله وتبليغه للملك منذ اللحظة الأولى من لقائه به

مقارنة بين واقع وعمل يوسف عليه السلام وواقع وعمل البرلمانيين دعاة حاكمية الشعب والجماهير

من خلال التمهيد الضروري المتقدم تظهر الفوارق العديدة والمتباينة بين ما كان عليه يوسف عليه السلام، وبين ما عليه دعاة حاكمية الشعب والجماهير من البرلمانيين وغيرهم، نجمل أهم هذه الفوارق في النقاط التالية:

1- كان يوسف عليه السلام داعية إلى التوحيد ونبذ الشرك بكل مظاهره وأنواعه، قبل التمكين وبعد التمكين، وكان يعد ذلك على رأس أولوياته واهتماماته.

بينما دعاة العمل البرلماني الديمقراطي فهم دعاة إلى الشرك وإلى حاكمية الشعب والجماهير، وألوهية المخلوق قبل التمكين وبعد التمكين، والتوحيد لا يُعنى عندهم في شيء، فضلاً عن أن يكون من اهتماماتهم وأولوياتهم!

2 - كان يوسف عليه السلام يعمل عند ملك الراجح -كما تقدم- أنه قد أسلم وآمن بيوسف وبدعوته.

بينما دعاة حاكمية الشعب والجماهير يعملون عند طواغيت كفرة مرتدين ليس لهم في دين الله تعالى إلا السيف والقتال!

والشاهد كيف يقيسون عملهم عند حكام زنادقة مرتدين على العمل عند حاكم كفره محتمل ومرجوح؟! .. والقاعدة الأصولية تقول: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

3- كان يوسف عليه السلام هو الحاكم المتنفذ الفعلي، والآمر الناهي الحقيقي، وكان الملك وجوده صورياً لا أثر له، وجوده وعدمه سواء.

بينما دعاة العمل البرلماني -وبخاصة في بلدان الشرق الأوسط- فهم عبيد وتبع لأسيادهم وحاكميهم، ينفذون ما يملى عليهم من قوانين وأوامر باطلة من قبل طواغيت الحكم والجور!

فهم على مستوى العمل النيابي، فالنائب -إضافة إلى مهنته الشركية كمشرع- يلتزم وينفذ قوانين العمل البرلماني الشركي الذي يجب على جميع أعضاء البرلمان الالتزام بها، وكذلك على مستوى العمل كوزير، فهو لا يعدو أن يكون منفذاً لسياسة وقوانين الطاغوت التي تُملى عليه، لا يملك أن يحيد عنها قيد أنملة، وأي انحراف أو تقصير في التنفيذ -مهما كان يسيراً- فهو يُعرض للمساءلة والعقوبة، وربما إلى الطرد والإقالة... فأين هم من يوسف عليه السلام؟!

4- كان ليوسف عليه السلام كامل الصلاحية والحرية في أن يفعل ما يشاء، ويحاسب ويسأل من يشاء، حتى أنه كان -كما في بعض التفاسير- يحدد وجبات الطعام التي تُقدم للملك لما شكاه الجوع!

بينما البرلمانيون وغيرهم من الوزراء المسيسين في زماننا لا يستطيعون أن يسألوا ملوكهم وحكامهم عن المليارات من الدولارات التي تذهب في حساباتهم الخاصة، والتي تُخصص كمصاريف لقصورهم وشهواتهم!

5- العمل الذي قام به يوسف عليه السلام فيه حياة حقيقية لشعوب بكاملها، وتخليه عنه يعني الموت المحقق لكثير من الناس؛ وبخاصة منهم المستضعفين من النساء والولدان. فمن

يجرؤ أن يزعم لنفسه -من البرلمانيين وغيرهم- هذا الزعم، ويدعي أنه لو ترك العمل عند الطاغوت ستهلك شعوب بكاملها!

فالعمل الذي قام به يوسف عليه السلام مصلحته ظاهرة وواضحة وراجحة، بينما العمل الذي يقوم به البرلمانيون مفسدته ظاهرة وواضحة وراجحة.

6- يوسف عليه السلام -في عمله- لم تُسجل عليه مخالفة شرعية واحدة -حاشاه- ، بينما دعاة حاكمية الشعب والجماهير من البرلمانيين وإخوانهم الوزراء لا مناص لهم من الوقوع في عشرات المخالفات الشرعية، وقد تقدم ذكرها.

7- مما يُرد به كذلك على المخالفين في حال وجود التعارض- أن شرع من قبلنا غير ملزم لنا في حال وجود النصوص في شرعنا الناسخة والمغايرة لشرع من قبلنا، كما في مسألتنا هذه، حيث قد وردت النصوص -وقد تقدم ذكر بعضها- المانعة من العمل عند أئمة الكفر والجور: (فلا يكونن عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً)، وبخاصة إن جاء كفر الحكام من جهة الردة والزندقة -أي أن كفرهم طارئ وليس أصلياً- فإن إجماع أهل العلم قد تحقق على وجوب الخروج عليهم بالقوة -لا على العمل عندهم والدخول في موالاتهم- إلى أن يُعزلوا ويُستبدلوا بحاكم مسلم عدل.

ثم أن في شريعة يوسف عليه السلام كان يُشرع السجود للآخرين كتحية، وكذلك في شريعة سليمان عليه السلام حيث كانت تصنع التماثيل والأصنام والتصاوير، وهذا كله لا يجوز في شريعتنا لوجود الدليل المانع والناسخ.

والشاهد أنه ليس كل ما كان مشروعاً للأنبياء من قبلنا، هو مشروع لنا لكون الأنبياء من قبل فعلوه وأقروه، كما قال تعالى: {لكلٍّ جعلنا منكم شِرعةً ومنهاجاً} [المائدة: 48]، فنحن

من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وحظه من بين الأمم، فلا يسعنا إلا اتباعه وامتثال أوامره وتعاليمه وسنته.

وسؤالنا الآن: أين هؤلاء الذين يترامون على عتبات الطواغيت يستجدون لأنفسهم العمل في بلاطهم وقصورهم ومجالس برلماناتهم... أين هم من عمل يوسف عليه السلام... أين هم من دعوته واهتماماته ورجولته وشجاعته؟

ج - جواب الملك ليوسف عليه السلام {إنك اليوم لدينا مكين أمين}، جاء بعد أن كلمه يوسف عن نفسه ودعوته كنبي، وبعد أن دعاه إلى التوحيد وإلى عبادة الله تعالى وحده... مما دل أن الملك قد أسلم وآمن، وأنه تابع يوسف على دعوته ودينه.

يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: أن الآيات القرآنية قد دلت دلالات قطعية على أن طواغيت الكفر ومن يشايعهم على كفرهم من المستحيل أن يرضوا عن التوحيد وعن دعاة التوحيد، فضلاً عن أن يعملوا على تمكينهم في الأرض، كما قال تعالى عنهم: {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا} [البقرة: 217]، وقال تعالى: {وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودُنَّ في ملتنا فأوحى إليهم ربهم لنهلكن الظالمين} [إبراهيم: 13].

أفادت الآية أن ما من رسول لله عز وجل إلا قال له الكافرون وطغاتهم: {لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا}، وهذه سياسة يتبعها الطواغيت مع الأنبياء وأتباعهم في كل زمان وإلى يوم القيامة!

تأمل قول ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم عندما أخبره بما رأى من الوحي: ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أومخرجي هم؟" قال:

نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً.

والسؤال: لماذا لم يقل الملك إن كان كافراً مستمراً على كفره وطغيانه- لرسول الله يوسف عليه السلام لنخرجنك يا يوسف من أرضنا أو لتعودن في ملتنا ملة الكفر، بل قال له كلاماً مخالفاً لذلك تماماً: {إنك اليوم لدينا مكين أمين}، وقلده المكانة والمنصب الذي يريد، وأطلق يده في ملكه يفعل ما يشاء؟

لم يبق سوى القول بأن الرجل قد أسلم وآمن، وتابع يوسف على دعوته... والله تعالى أعلم.

ثانياً: قد ورد الأثر بإسلام الملك، كما روى الطبري في التفسير بسنده عن مجاهد أنه قال: أسلم الملك الذي كان معه يوسف.

وقال البغوي في التفسير: (قال مجاهد وغيره، فلم يزل يوسف عليه السلام يدعو الملك إلى الإسلام ويتلطف به حتى أسلم وكثير من الناس) اهـ.

ثالثاً: نلاحظ أن الملك قد صدق يوسف عليه السلام في تعبير الرؤيا وما سيصيب دولته من اضطراب وشدة ورخاء على مدار أكثر من أربعة عشر عاماً قادمة، من غير أدنى نقاش أو جدال أو اعتراض، وهذا بالنسبة للملك غيب لم يكن ليصدق به بهذه الصورة لولا أنه صدق أولاً بنبوة يوسف، وأن هذا التعبير للرؤيا هو علم صادق لا يمكن أن يتخلف قد أوحى الله به إلى يوسف كنبي ورسول، وأن تعبيره حق وهو واقع لا محالة.

وكيف لا يصدق بيوسف وقد رأى بأم عينيه ترجمان تأويله وما أخبر به على أرض الواقع، من غير زيادة ولا نقصان؟!

لأجل هذه الأوجه نرى القول بإسلام الملك هو الراجح، ولا نجزم به لغياب النص الصريح الذي يحسم الخلاف، لكن الذي نجزم به أن إسلام الملك محتمل وهو الراجح، كما أن كفره محتمل وهو المرجوح، وورود هذا الاحتمال مهم جداً لإبطال استدلال القوم بعمل يوسف عند الملك، على ما هم عليه من عمل عند طواغيت الكفر والردة؛ لأن القاعدة تقول: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

4- العمل الذي قام به يوسف عليه السلام لا يقدر عليه أحد من الأمة إلا يوسف، وتخليه عن هذا العمل يعني الموت المحقق للشعوب بكاملها، ويعني انتشار الجريمة والفساد -الذي عادة يسود في أجواء الفقر والجوع والحرمان- على أوسع نطاق... فالعمل الذي قام به يوسف عليه السلام مغرم وليس مغنماً، لا يقدم عليه إلا أولو العزم من الرجال، ولخطورة المهمة لم نجد أحداً -غير يوسف- ممن عاصر المحنة قد تجرأ أن يفكر في تحمل المسؤولية في تلك الفترة العصيبة التي قد تكلف صاحبها رأسه وحياته، بما في ذلك الملك ذاته لم يتجرأ على تحمل المسؤولية، وإنما أوكل الأمر كل الأمر إلى يوسف عليه السلام ليسلم بنفسه من غضب وجوع الجماهير!

وهذا المعنى أشار إليه سيد في (الظلال 4/2005) ، حيث قال: ولم يكن يوسف يطلب لشخصه وهو يرى إقبال الملك عليه فيطلب أن يجعله على خزائن الأرض، إنما كان حصيفاً في اختيار اللحظة التي يستجاب له فيها لينهض بالواجب المرهق الثقيل ذي التبعة الضخمة في أشد أوقات الأزمة، وليكون مسؤولاً عن إطعام شعب كامل وشعوب كذلك تجاوره طوال سبع سنوات، لا زرع فيها ولا ضرع، فليس هذا غنماً يطلبه يوسف لنفسه، فإن التكفل بإطعام شعب جائع سبع سنوات متوالية لا يقول أحد إنه غنيمة، إنما هي تبعة يهرب منها الرجال، لأنها قد تكلفهم رؤوسهم، والجوع كافر، وقد تمزق الجماهير الجائعة أجسادهم في لحظات الكفر والجنون. طالب بما يعتقد أنه قادر على أن ينهض به

من الأعباء في الأزمة القادمة التي أول بها رؤيا الملك، خيراً مما ينهض بها أحد في البلاد، وبما يعتقد أنه سيصون به أرواحاً من الموت وبلاداً من الخراب، ومجتمعاً من الفتنة –فتنة الجوع– فكان قوياً في إدراكه لحاجة الموقف إلى خبرته وكفايته وأمانته) اهـ.

وهذا المعنى مهم جداً أن تتذكره عند المقارنة بين عمل يوسف العظيم وبين عمل دعاة حاكمية الشعب والجماهير عند طواغيت الكفر والردة.

3- إعلان يوسف عليه السلام براءته من الشرك الذي منه التحاكم إلى شرائع الطاغوت، وأنه على ملة إبراهيم عليه السلام؛ ملة التوحيد التي منه إظهار العداوة والبغضاء والبراء من المشركين ومما يعبدون من دون الله تعالى، كما قال تعالى: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاءُ أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده} الممتحنة: 4]، وقال تعالى عن إبراهيم أيضاً: {وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون. إلا الذي فطرني فإنه سيهدين} الزخرف: 26 - 27]، وقال: {أفرأيتم ما كنتم تعبدون. أنتم وآباؤكم الأقدمون. فإنهم عدو لي إلا رب العالمين} [الشعراء: 75 - 77]، وقال: {أفٍّ لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون} [الأنبياء: 67].

هذا كله من ملة إبراهيم عليه السلام الذي يعلن يوسف عليه السلام على الملأ عن التزامه بها، ويدعو الآخرين إليها قبل التمكين فضلاً عما هو عليه بعد التمكين والقوة، فحاشاه وألف حاشاه أن يُرمى بشيء مما يخالف ذلك.

وهذا أمر مهم جداً أن يعرفه المخالفون قبل أن يتحدثوا عن يوسف عليه السلام، وقبل أن يقيسوا أنفسهم وواقعهم المزري عليه!

ولنا بعد ذلك أن نسأل: أين أنتم يا دعاة الديمقراطية من هذا الالتزام بهذه الملة الحنيفية التي كان عليها يوسف عليه السلام، نجدهم -وللأسف- قد رغبوا عنها، وشُغلوا عنها بالتي هي أدنى، وعدّوها من ضروب الفتن التي ينبغي تجنيب شباب الصحوة من الوقوع فيها، أو الاقتراب منها ومن أهلها، حتى لا يُصابوا بعدوى التوحيد! وهؤلاء لا شك أن حظهم من كتاب الله تعالى، قوله تعالى: {ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه} [البقرة: 130]، والسفيه هو من لا عقل له يزبره عن الغي والضلال وما هو مُشين.

عودة إلى الآيات التي تتكلم عن يوسف ودعوته ومواقفه: {يا صاحبي السجن ءأربابٌ متفرقون خير أمِ اللهُ الواحد القهار. ما تعبدون من دونه إلا أسماءً سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطانٍ إن الحكمُ إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون} [يوسف: 39 - 40].

لا يزال يوسف عليه السلام يدعو صاحبي السجن إلى التوحيد، ويفصل لهم فيه... وهنا يبين يوسف عليه السلام بوضوح أن من لوازم توحيد الله تعالى في العبادة توحيده سبحانه وتعالى في الحاكمية والتشريع، وأن كلاً منهما لازم للآخر، وأن التشريع والحكم يعد من أخص خصوصيات الله تعالى؛ فكما أنه تعالى لا معبود بحق سواه كذلك لا حاكم ولا مشرع بحق سواه.

وأي مخلوق يجترئ على أن يزعم لنفسه خاصية الحكم والتشريع فقد جعل من نفسه نداً لله تعالى في أخص خصائصه، وزعم الألوهية من أوسع أبوابها، وأي مخلوق يعترف له بهذا الحق المزعوم فقد اتخذه إلهاً ومعبوداً من دون الله تعالى.

وهذا المعنى كثيراً ما يفر منه دعاة حاكمية الشعب والجماهير، ولا يأتون على ذكره تلميحاً ولا تصريحاً!

يقول سيد رحمه الله في (الظلال 1991/4) : (ومرة أخرى نجد أن منازعة الله الحكم تُخرج المنازع من دين الله -حكماً معلوماً من الدين بالضرورة- لأنها تخرجه من عبادة الله وحده، وهذا هو الشرك الذي يخرج أصحابه من دين الله قطعاً. وكذلك الذين يقرون المنازع على ادعائه، ويدينون له بالطاعة وقلوبهم غير منكرة لاغتصابه سلطان الله وخصائصه... فكلهم سواء في ميزان الله. ويقرر يوسف عليه السلام أن اختصاص الله سبحانه وتعالى بالحكم تحقيقاً لاختصاصه بالعبادة هو وحده الدين القيم: {ذلك الدين القيم}. وهو تعبير يفيد القصر، فلا دين قيماً سوى هذا الدين، الذي يتحقق فيه اختصاص الله بالحكم تحقيقاً لاختصاصه بالعبادة. وإن الطاغوت لا يقوم إلا في غيبة الدين القيم والعقيدة الخالصة عن قلوب الناس، فما يمكن أن يقوم وقد استقر في اعتقاد الناس فعلاً أن الحكم لله وحده، لأن العبادة لا تكون إلا لله وحده، والخضوع للحكم عبادة، بل هي أصلاً مدلول العبادة. لقد رسم يوسف عليه السلام بهذه الكلمات القليلة الناصعة الحاسمة المنيرة كل معالم هذا الدين، وكل مقومات هذه العقيدة، كما هز بها كل قوائم الشرك والطاغوت والجاهلية هزاً شديداً) اهـ.

قُلتُ: هذا كله يقوم به يوسف عليه السلام وهو لا يزال في السجن في مرحلة الاستضعاف قبل التمكين، فما ظنكم به -يا دعاة حاكمية الشعب والجماهير- وهو في مرحلة القوة والتمكين والأمان؟!

- ومن نوازع الهوى عند القوم أنهم يغضون الطرف عن كل هذه الآيات عند الحديث عن يوسف عليه السلام ودعوته، فهم لا يعرفون يوسف إلا يوسف الذي يعمل عند الملك، أما يوسف الداعية إلى حاكمية الله تعالى وحده، الداعية إلى التوحيد المنافي لجميع مظاهر الشرك والطغيان... فهذا الجانب لا يعرفونه ولا يتكلمون عنه، ويغضون الطرف عنه رهبة أو رغبة!

مقارنة بين واقع وعمل يوسف عليه السلام وواقع وعمل البرلمانيين دعاة حاكمية الشعب والجماهير

من خلال التمهيد الضروري المتقدم تظهر الفوارق العديدة والمتباينة بين ما كان عليه يوسف عليه السلام، وبين ما عليه دعاة حاكمية الشعب والجماهير من البرلمانيين وغيرهم، نجمل أهم هذه الفوارق في النقاط التالية :

1- كان يوسف عليه السلام داعية إلى التوحيد ونبذ الشرك بكل مظاهره وأنواعه، قبل التمكين وبعد التمكين، وكان يعد ذلك على رأس أولوياته واهتماماته.

بينما دعاة العمل البرلماني الديمقراطي فهم دعاة إلى الشرك وإلى حاكمية الشعب والجماهير، وألوهية المخلوق قبل التمكين وبعد التمكين، والتوحيد لا يُعنى عندهم في شيء، فضلاً عن أن يكون من اهتماماتهم وأولوياتهم!

2- كان يوسف عليه السلام يعمل عند ملك الراجح -كما تقدم- أنه قد أسلم وآمن بيوسف وبدعوته.

بينما دعاة حاكمية الشعب والجماهير يعملون عند طواغيت كفرة مرتدين ليس لهم في دين الله تعالى إلا السيف والقتال!

والشاهد كيف يقيسون عملهم عند حكام زنادقة مرتدين على العمل عند حاكم كفره محتمل ومرجوح؟! .. والقاعدة الأصولية تقول: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

3- كان يوسف عليه السلام هو الحاكم المتنفذ الفعلي، والآمر الناهي الحقيقي، وكان الملك وجوده صورياً لا أثر له، وجوده وعدمه سواء.

بينما دعاة العمل البرلماني -وبخاصة في بلدان الشرق الأوسط- فهم عبيد وتبع لأسيادهم وحاكميهم، ينفذون ما يملى عليهم من قوانين وأوامر باطلة من قبل طواغيت الحكم والجور!

فهم على مستوى العمل النيابي، فالنائب -إضافة إلى مهنته الشركية كمشرع- يلتزم وينفذ قوانين العمل البرلماني الشركي الذي يجب على جميع أعضاء البرلمان الالتزام بها، وكذلك على مستوى العمل كوزير، فهو لا يعدو أن يكون منفذاً لسياسة وقوانين الطاغوت التي تُملى عليه، لا يملك أن يحيد عنها قيد أنملة، وأي انحراف أو تقصير في التنفيذ -مهما كان يسيراً- فهو يُعرض للمساءلة والعقوبة، وربما إلى الطرد والإقالة...

فأين هم من يوسف عليه السلام؟!

4- كان ليوسف عليه السلام كامل الصلاحية والحرية في أن يفعل ما يشاء، ويحاسب ويسأل من يشاء، حتى أنه كان -كما في بعض التفاسير- يحدد وجبات الطعام التي تُقدم للملك لما شكاه الجوع!

بينما البرلمانيون وغيرهم من الوزراء المسيسين في زماننا لا يستطيعون أن يسألوا ملوكهم وحكامهم عن المليارات من الدولارات التي تذهب في حساباتهم الخاصة، والتي تُخصص كمصاريف لقصورهم وشهواتهم!

5- العمل الذي قام به يوسف عليه السلام فيه حياة حقيقية لشعوب بكاملها، وتخليه عنه يعني الموت المحقق لكثير من الناس؛ وبخاصة منهم المستضعفين من النساء والولدان. فمن يجرؤ أن يزعم لنفسه -من البرلمانيين وغيرهم- هذا الزعم، ويدعي أنه لو ترك العمل عند الطاغوت ستهلك شعوب بكاملها!

فالعمل الذي قام به يوسف عليه السلام مصلحته ظاهرة وواضحة وراجحة، بينما العمل الذي يقوم به البرلمانيون مفسدته ظاهرة وواضحة وراجحة.

6- يوسف عليه السلام -في عمله- لم تُسجل عليه مخالفة شرعية واحدة –حاشاه- ، بينما دعاة حاكمية الشعب والجماهير من البرلمانيين وإخوانهم الوزراء لا مناص لهم من الوقوع في عشرات المخالفات الشرعية، وقد تقدم ذكرها.

7- مما يُرد به كذلك على المخالفين –في حال وجود التعارض- أن شرع من قبلنا غير ملزم لنا في حال وجود النصوص في شرعنا الناسخة والمغايرة لشرع من قبلنا، كما في مسألتنا هذه؛ حيث قد وردت النصوص –وقد تقدم ذكر بعضها- المانعة من العمل عند أئمة الكفر والجور: (فلا يكونن عريفاً، ولا شرطياً، ولا جابياً، ولا خازناً)، وبخاصة إن جاء كفر الحكام من جهة الردة والزندقة –أي أن كفرهم طارئ وليس أصلياً- فإن إجماع أهل العلم قد تحقق على وجوب الخروج عليهم بالقوة –لا على العمل عندهم والدخول في موالاتهم- إلى أن يعزلوا ويُستبدلوا بحاكم مسلم عدل.

ثم أن في شريعة يوسف عليه السلام كان يُشرع السجود للآخرين كتحية، وكذلك في شريعة سليمان عليه السلام حيث كانت تصنع التماثيل والأصنام والتصاوير، وهذا كله لا يجوز في شريعتنا لوجود الدليل المانع والناسخ.

والشاهد أنه ليس كل ما كان مشروعاً للأنبياء من قبلنا، هو مشروع لنا لكون الأنبياء من قبل فعلوه وأقروه، كما قال تعالى: {لكلٍّ جعلنا منكم شِرعةً ومنهاجاً} [المائدة: 48]، فنحن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وحظه من بين الأمم، فلا يسعنا إلا اتباعه وامتثال أوامره وتعاليمه وسنته.

استدلالهم بفتاوى بعض أهل العلم

حيث قالوا: نحن فيما فيه من مشاركة نيابية أو في العمل الوزاري... لنا مرجعيتنا من أهل العلم الذين أفتونا بجواز المشاركة، فعليهم التعويل، ومنهم نستمد الشرعية على ما نحن فيه من عمل!

نجيب على هذه الشبهة في النقاط التالية:

أ- كما يوجد رجال من أهل العلم أفتوا بجواز المشاركة، كذلك يوجد رجال من أهل العلم -وقد تقدم ذكر بعضهم- أفتوا بعدم المشاركة، ولكن المسألة لا تناقش بهذا الأسلوب، رجال مقابل رجال من دون النظر إلى أدلة كل فريق فيما اعتمدوه وأفتوا به!

ب- من خلال المتابعة فإننا نعتقد أن كثيراً من أهل العلم -وبخاصة منهم المتقدمين- فُسر كلامهم خطأً وحُمل من المعاني مالا تحتمل، وأنزلوه في غير منزله وموضعه؛ فها هو ابن تيمية رحمه الله يتكلم عن قاعدة ارتكاب أخف الضررين، ودفع أكبر المفسدتين... وإذا بالقوم يفرحون بذلك أشد الفرح، ويحسبون في كلامه دليلاً لهم ويقولون: ابن تيمية يجيز المشاركة في المجالس البرلمانية التشريعية!

أما المجيزون من أهل العلم المعاصرين، فهم ثلاثة فرق:

1- فريق قيدوا المشاركة بقيود وشروط ينتفي معها إمكانية تحقيق المشاركة بالبرلمانات التشريعية على طريقة دعاة حاكمية الشعب والجماهير!

2- **وفريق آخر** من أهل العلم قولوهم ما لم يقولوا، وردوا المحكم من قولهم إلى المتشابه، وجعلوا المتشابه من قولهم حكماً على المحكم... وهذا بخلاف ما تقتضيه الأمانة العلمية!

3- **وفريق ثالث** من خلال المتابعة لأقواله في المسألة، تبين أنه غير ملمٍ بأبعاد المسألة وفقهها وواقعها، وأدلتها، وما يترتب عليها من مزالق... ومثل هذا لا يلتفت إليه، ولا يمكن أن يُعتد بقوله ورأيه، وإن ضرب صيته الأمصار... وندعو له بالهداية وأن يبصره الله بالحق!

ب - من أصول أهل السنة والجماعة أن كل إنسانٍ مهما بلغت درجته من العلم فإنه يخطئ ويصيب، ويؤخذ منه ويرد عليه، عدا النبي صلى الله عليه وسلم.

وبالتالي استشهادهم بأقوال بعض أهل العلم –مع وجود المخالفين لهم– يحتمل الخطأ والصواب، وما كان كذلك لا تقوم به حجة أو دليل يُلزم به الناس وبخاصة المخالفين لهم.

ج - الحل الشرعي الصحيح لكل نزاعٍ أو خلاف يحصل بين المسلمين يكمن بالرجوع إلى حكم الكتاب والسنة وليس إلى أي شيء آخر، كما قال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} [النساء: 59].

قال ابن القيم في (الأعلام 1/) 50: (جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء الآخر) اهـ.

وقال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى: 10].

د - مسألتنا هذه التي حصل فيها الخلاف والنزاع لها مساس وعلاقة -كما تقدم- بالعقيدة والتوحيد، ومسائل الاعتقاد والتوحيد لا يجوز تقليد الرجال فيها من دون معرفة الدليل الشرعي فيما يقررونه إيجاباً أو سلباً... فتقليد الرجال في الدين مذموم، وأسوأه أن يكون في مسائل الاعتقاد والتوحيد.

إلى هنا نكون قد انتهينا من الرد على هذه الشبهة، وبانتهائنا منها نكون قد انتهينا من الرد والجواب على أكثر شبهات المخالفين انتشاراً على ألسنة الناس... والحمد لله الذي تتم بفضله الطيبات الصالحات

شبهة من احتج بقول أحد من الناس وترك الدليل الشرعي

الإحتجاج بقول أحد وترك النص ، عدّه الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ من شرك الطاعة ، أيّ من الشرك الأكبر.

- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله - في "فتح المجيد" : (فالواجب على كُل مُكلف إذا بلغه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله وفهم معنى ذلك ، أن ينتهي إليه ويعمل به ، وإن خالفه من خالفه . فيجب على من نصح نفسه إذا قرأ كتب العلماء ونظر فيها وعرف أقوالهم ، أن يعرضها على ما في الكتاب والسنة ، فإن كل مجتهد من العلماء ومن تبعه وأنتسب إلى مذهبه ، لابُد أن يذكر دليله ، والحق في المسألة واحد ، والأئمة مثابون على اجتهادهم ، فالمنصف يجعل النظر في كلامهم وتأمله طريقاً إلى معرفة المسائل واستحضارها ذهناً وتمييزاً للصواب من الخطأ بالأدلة التي يذكرها المستدلون ، ويعرف بذلك من هو أسعد بالدليل من العلماء فيتبعه). {فتح المجيد ص 387 , 388}

- وقال أيضاً -رحمه الله- في قوله تعالى : { وإن أطعتموهم إنكم لمشركون } [الأنعام / 121] ، (وهذا قد وقع فيه كثير من الناس مع من قلَّدوهم ، لعدم اعتبارهم الدليل إذا خالف المقلَّد ، وهو من هذا الشرك . ومنهم من يغلوا في ذلك ويعتقد أن الأخذ بالدليل والحالة هذه يكره ، أو يُحرم ؛ فعظُمت الفتنه . ويقول : هو أعلم منا بالأدلة). {فتح المجيد ص 391}

- وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين -رحمه الله- : (والإنسان إذا تبين له الحق ، لم يستوحش من قلّة الموافقين ، وكثرة المخُالفين ، لا سيما في آخر هذا الزمان . وقول الجاهل : لو كان هذا حقاً ما خفي على فلان وفلان ، هذه دعوى الكفار ، في

قولهم : {لو كان خيراً ما سبقونا إليه} [الأحقاف / 11] . {أهؤلاء مَنَّ اللهُ عليهم من بيننا} [الأنعام / 53] وقد قال علي رضي الله عنه ، اعرف الحق تعرف أهله ، وأما الذي في حيرةٍ ولبس ، فكل شبهة تروج عليه ، فلو كان أكثر الناس اليوم على الحق ، لم يكن الإسلام غريباً ، وهو والله اليوم في غاية الغربة . ولمّا ذكر أبن القيم رحمه الله : نوع الشرك وظهوره ، قال : فما أعز من تخلص من هذا ، بل ما أعز من لا يعادي من أنكره ؟ يعني : ما أقل من لا يُعادي من أنكره ، وهذا قوله في زمانه ، ولا يأتي عام إلاَّ وما بعده شرٌ منه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم). {الدرر السنية 10 / 400 , 401}

- فانتبه لهذه الدعوى الضالة التي وقع فيها كثير من شباب الصحوة ، إذا نُصحوا وبُين لهم أمر بالدليل من الكتاب والسنّة ، قالوا هذا حق ، ولكن لماذا خفيّ على العلماء؟ ، وفي ذلك من الحُجج الخطيرة ، فأعلموا أن هذه دعوى الكفار

شبهة من يعتذرون لعلماء الحكومات ويقولون لو أن العلماء قالوا الحق لحصلت فتنة عظيمة وقتال وأمور لا تُحمد عُقباها ، فهم ساكتون من أجل ذلك.

- فنرد عليهم بما قاله الشيخ سليمان بن سحمان -رحمه الله-: (والمقام الثاني : أن يُقال :إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر ، فقد ذكر الله في كتابه : أن الكفر أكبر من القتل ، قال : {والفتنة أكبر من القتل} [البقرة / 217] وقال : {والفتنة أشد من القتل} [البقرة / 191] . والفتنة : هي الكفر ؛ فلو اقتتلت البادية والحاضرة ، حتى يذهبوا ، لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً ، يحكم بخلاف شريعة الإسلام ، التي بعث الله بها رسوله صلى الله علبه وسلم). {الدرر السنية 10 / 510}

شبهة إباحة إرتكاب المحظور من أجل الإصلاح والدعوة

وأما الأدلة التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل معصية قط من باب المصلحة، كما يلي :

الدليل الأول :

- ما جاء في السيرة أن قُريشاً أرسلت عتبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم يفاوضه على ترك سبّ آلهتهم ، وقال : فرقت شملنا ، فإن كنت تُريد السيادة لا نقطع أمراً دونك ، وإن أردت زوجاً زوجناك ، وإن أردت مالاً أعطيناك ، فقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم عليه أول سورة فُصِلت (1) ، والقصة صحيحة باعتبار طرقها.

- فالعرض ليس فيه مُكفر ، ومع ذلك لم يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً من ذلك باسم مصلحة الدعوة ، وطلبوا منه فقط ترك التصريح بكفرهم وباطلهم وترك انتقاد الأوضاع الباطلة ، مع أنهم عرضوا عليه أن يكون سيداً ، يعني رئيساً وهذه مصلحة عظيمة يتمناها كثيراً من دعاة الإصلاح ، ومع ذلك لم يقبل بذلك لأنه يتضمن معصية ، وهي ترك إظهار الولاء والبراء ، وترك جزء من التوحيد.

الدليل الثاني :

- عند مسلم وهو : (أن قريشاً أتت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه مجلساً مقابل أن يطرد الضُعفاء) (2) ، فأنزل الله عليه آيتين ، الآية الأولى : {ولا تطرد الذين يدعون

ربهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين} [الأنعام / 52] ، مع أن فيه مصلحة وهي الاجتماع بهم ودعوتهم ، ولكن لما كان مقابل معصية مُنع من ذلك ، والمعصية هي كسر قلوب الضعفاء وخذلانهم ، ومثله اليوم لو طلب العلمانيون من الإسلاميين طرد المجاهدين مقابل مكاسب دعوية لم يجز لهذا النهي . الآية الثانية : {وأصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه ولا تعدُّ عيناك عنهم تريدُ زينة الحياة الدنيا} [الكهف / 28].

الدليل الثالث :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يكون في آخر الزمان أُمراء ظلمه ووزراء فسقه وقضاة كذبه ، فمن أدرك ذلك الزمان فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً) (3) ، ووجه الدلالة : أنه منع إعانة الظلمة ومساعدتهم.

الدليل الرابع :

- يقال لهم لو أن أهل البدع أحدثوا بدعة يريدون الخير والمصلحة كإحياء المولد وصيام النصف من شعبان ، فسيقولون لا يجوز ، نقول إذاً فالباب واحد ، ومثله لو خلا رجل بامرأة من باب الدعوة ، فسيقولون لا يجوز ، نقول إذاً فالباب واحد.

الدليل الخامس :

- يُستدل عليهم أيضاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما جعل دواء أمتي فيما حُرِم عليها إن الله طيب لا يقبل إلاَّ طيباً). (4)

الدليل السادس :

- فقد أجمع أهل الحديث أنه لا يجوز للشخص أن يخترع أحاديث من عنده في باب الفضائل ، أو يضع أحاديث لحث الناس على أمر ما ، ولو كان في هذه الفضائل مصلحة الخير والازدياد من الطاعة ، لأنه يلزم منه معصية وهي الكذب على الله ورسوله. نقول إذاً فالباب واحد.

(1) أنظر : (فتح القدير 4 / 504 ط) . دار إحياء التراث العربي ، وذكر أيضاً ابن كثير في تفسيره من حديث جابر بن عبد الله 4 / 114 . ط . مؤسسة الريان ، قال ابن كثير رحمه الله : وهكذا رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وقد ساقه البغوي في تفسيره بسنده عن محمد بن فيصل .

(2) رواه مسلم (2413) في فضائل الصحابة عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(3) المعجم الصغير للطبراني 1 / 204 .

(4) رواه مسلم (1015) في الزكاة .

بيان شبهة وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك

يخدع "الأئمة المضلون" - كهنة الطواغيت - المسلمين، بقولهم: "عليكم طاعة ولاة الأمور"، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف: "وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك" وهو حديث صحيح في كتاب "صحيح مسلم" ويقولون لهم: "لا تسمعوا لدعاة الفتنة والضلالة" ! وعندما يعترض البعض بقول قاله أحد يُفسر الحديث، يقولون لهم: "نقول لكم قال رسول الله"، وتقولون لنا: "قال فلان وعلان" ؟!! عليك بطاعة أولي الأمر ! وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك.. كما أمر رسول الله !!.

فيقع المسلم في حيرة، أحقاً هو كذلك ؟! أهذا هو الحق والعدل ؟!

ويبلغ الأمر مبلغه من الضلال والفتنة، عند تكرار الحديث هكذا - بلا بيان - فيُعبِدون المسلمين لـ "نظم الطغاة والطواغيت" باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما فعلهم هذا إلا كفعل الأحبار والرهبان الذين حرّفوا الكلِم عن مواضعه، واشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً - تشابهت قلوبهم - واتبعوا سنن أهل الكتاب.

فما هي قصة هذا الحديث ؟ وكيف نفهم "اطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك" ؟!

جاء في صحيح مسلم: " عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: كَيْفَ؟، قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ

رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟، قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ " [صحيح مسلم / 1849]

وحديث حذيفة - رضي الله عنه - هذا حديث مشهور موجود في كتب السنة، وقد رواه البخاري برواية أخرى: " كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ، قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ، قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ، قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ، قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ، قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ " [صحيح البخاري / 3606]

ووجه الاستشكال - في حديث حذيفة - في الجزء الخاص بـ "الأئمة" ماذا يفعل حيالهم ؟

ففي حديث رواية مسلم: "أئمة لا يهتدون بهداي" وفي حديث رواية البخاري: "دعاة على أبواب جهنم" والمعنى في نظم رواية الحديثين واحد، ومتقارب، وهو: أن الأئمة الذي لا يهتدون بهدي النبي - صلى الله عليه وسلم - هم كذلك "دعاة على أبواب جهنم".

فهل حقاً يأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نسمع ونطيع لـ "أئمة مضلون لا يهتدون بهديه، ولا يستنون بسنته، قلوبهم قلوب الشياطين"، حتى وإن ضرب هؤلاء المضلون الشياطين ظهورنا وأخذوا أموالنا ؟!

حاشا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأمرنا أن نسمع ونطيع لـ "أئمة مضلون لا يهتدون بهديه، ولا يستنون بسنته، قلوبهم قلوب الشياطين"، فهي بديهية إيمانية، لا تحتاج إلى برهان.. ولكن الذين في قلوبهم مرض، الذين يبتغون الفتنة، ويبتغون تحريف الكلِم يُوهمون المسلمين أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بذلك !!.

إذن، ما تفسير قوله: ": تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِـعْ ؟

قال تسمع وتطيع لـ (الأمير) وليس لـ (الأئمة الذين لا يهتدون بهديه، الذين هم الدعاة على أبواب جهنم).

ومن هو هذا الأمير ؟

يُفسر "الأمير" الأحاديث التي رُويت من طرق أخرى، وأوضح وأبين في المعنى:

ففي حديث حذيفة: "إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، قَالَ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ، يَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: " السَّيْفُ "، قُلْتُ: وَهَلْ لِلسَّيْفِ مِنْ بَقِيَّةٍ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: " ثُمَّ هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ، قَالَ: جَمَاعَةٌ عَلَى فِرْقَةٍ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ، وَإِلا فَمُتْ عَاضًّا بِجِذْلِ شَجَرَةٍ" [المستدرك على الصحيحين / 4 : 427]

وفي رواية أخرى: "سَيكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ رِجَالٍ فِي جُثْمَانِ إِنْسَانٍ "، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: " تَسْمَعُ لِلأَمِيرِ الأَعْظَمِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ" [المستدرك على الصحيحين / 4 : 495]

وفي رواية أخرى: "وَكَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الْخَيْرِ، وَأَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرٌّ؟ قَالَ: " نَعَمْ "، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " السَّيْفُ "، قُلْتُ: فَهَلْ لِلسَّيْفِ مِنْ بَقِيَّةٍ؟ فَمَا يَكُونُ بَعْدَهُ؟ قَالَ: " تَكُونُ هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ"، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ الْهُدْنَةِ؟ قَالَ: " دُعَاةُ الضَّلالَةِ، فَإِنْ رَأَيْتَ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً، فَالْزَمْهُ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، وَإِنْ لَمْ تَرَ خَلِيفَةً، فَاهْرُبْ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى جِذْلِ شَجَرَةٍ " [مسند أبي داود / 444]

وفي رواية أخرى: "عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟، وَذَكَرَ دُعَاةَ الضَّلالَةِ، فَقَالَ: " إِنْ لَقِيتَ لِلَّهِ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَالْزَمْهُ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، وَإِلا فَاهْرُبْ فِي الأَرْضِ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَاضٌّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ " [الفتن لنعيم بن حماد /356]

فتبين أن "الأمير" في الروايات السابقة هو: "خليفة لله في الأرض" وليس هو "الأئمة المضلون" ! وهذا هو الذي أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بطاعته، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك .

وخليفة لله في الأرض، يقوم بدين الله وشرعه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لا يمكن له أن يضرب الظهور - بغير وجه حق - ولا أن يأخذ المال بلا مستند من دليل شرعي، إنما هو يقوم بالحق والعدل، فهذا معنى خلافته..

ويُمكن أن يُفهم من قوله "وإن ضَرب ظهرك، وأَخذ مالك" على أنه "مبالغة وتوكيد" على طاعته، لأن وجوده في مثل هذه الفتن أمر عظيم له شأنه.

وحديث رواية مسلم فيه: "وإن ضُرب، وإن أُخذ" أي: فعل مبني للمجهول، فليس الذي يَضرب هو "الأمير" بل يُفهم منه: أنه يَتبع الأمير، وإن ضُرب وأُخذ ماله.. بسبب اتباعه له، ومخالفة "الأئمة المضلين".. ولذا تكررت كلمة "تسمع وتطيع" مرتين في جملة واحدة: "تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ " فكأن تقدير الكلام: تسمع وتطيع للأمير المجاهد الذي يواجه أئمة الضلال، فإن وقع عليك أذى من الظالمين - الذين قلوبهم قلوب الشياطين - فلا يمنعك هذا الأذى والعسر من طاعة الأمير، بل تسمع وتطيع له..

وذلك ما يوضحه حديث: "بَايَعنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ " [صحيح البخاري / 7056]

ولكن.. دعونا نعتبر أن المقصد من "وإن ضَرب ظهرك، وأَخذ مالك" هو على الحقيقة لا المجاز ؛

فنقول: إن وجود خليفة أو أمير أو أمير أعظم - كما تنوعت الروايات في ذلك - يجاهد "الأئمة المضلون" - الذين لا يهتدون بهدي النبي "قلوبهم قلوب الشياطين" الدعاة على أبواب جهنم - لهو خير عظيم يعصم الأمة من الفتن المُضلة، وقيامه بالكتاب والسنة والجهاد

يعطيه شرعية "الطاعة والولاية" ولكن قد وقع ظلم من هذا الخليفة أو الأمير على (فرد) من الأمة، فضرب ظهره..

وأخذ ماله، فالمطلوب من هذا الفرد، هو الصبر، ولا يخرج على الخليفة أو الأمير لمجرد الظلم الشخصي الواقع عليه، بل يصبر ويحافظ على الوحدة الايمانية للمسلمين، و(يُنكر) الظلم بالحسنى، فهذا معنى "الطاعة مع وقوع الظلم عليه".

وأما في حالة رؤية "الكفر البواح"..وتشريع هذا واستحلال مال المسلم ويلزم شهريا بدفع مبلغ فهذا دين الاحبار والرهبان (يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل)تسقط شرعية الإمام كاملة، حتى ولو كان الأمام نفسه من أتقى الأتقياء، فالعبرة بالنظام وليس مجرد حال شخص فيه.. وتبدأ الأمة - بكل مكوناتها - في "منازعة" الإمام القائم - بدءاً من النصيحة وانتهاءً بالسيف.. فتبدأ بالنصح والبيان، واجتماع العلماء على إنكار المنكر، فإن لم يُفلح تقدم الأشخاص المسؤولون عن هذا الكفر البواح إلى المحاكمة الشرعية، لاستبيان الأمر، وطلب الاستتابة والرجوع إلى الحق وشرع الله، فإن تجاوزوا المحكمة الشرعية ولم ينصاعوا ويخضعوا لها.. تم حشد الأمة في ثورة عامة لإنكار المنكر، وإزالة الكفر البواح.. باسم الله، ابتغاء مرضاة الله، تحت راية الله، ووجب خلعه.

وولاة الأمر : هم من يطيع الله، ويطيع رسوله، ويتبع الكتاب والسنة، ويكونوا "منكم" أي: من المسلمين الطائعين لله وروسوله - فهذا شرط ولايتهم علينا - فإذا حادوا عن هذا الطريق فليسوا منا، وليسوا ولاة أمور.. كما قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ

وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً { [النساء : 59]

وأهل البدع والفتن يطيرون بأخذ هذا الجزء من حديث رواية مسلم - بلا بيان وتوضيح - ويضربون عن ذكر بقية الأحاديث، حتى يُقدموا صورة مشوهة، خادعة للمسلمين، تجعلهم قطيع طيع في يد الطغاة والطواغيت، فهناك أحاديث لا يذكرونها مثل:

"لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ" [صحيح البخاري / 7257] في مناسبة حادثة الأنصاري الذي أوقد ناراً وقال لأتباعه أمركم رسول الله بطاعتي فادخلوا هذه النار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا" [صحيح البخاري/7145]

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ" [مسند أحمد / 16213]

" خُذُوا الْعَطَاءَ مَا دَامَ عَطَاءً، فَإِذَا صَارَ رِشْوَةً فِي الدِّينِ فَلا تَأْخُذُوهُ، وَلَسْتُمْ بِتَارِكِيهِ، يَمْنَعُكُمُ الْفَقْرَ وَالْحَاجَةَ، أَلا إِنَّ رَحَى الإِسْلامِ دَائِرَةٌ، فَدُورُوا مَعَ الْكِتَابِ حَيْثُ دَارَ، أَلا إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّلْطَانَ سَيَفْتَرِقَانِ، فَلا تُفَارِقُوا الْكِتَابَ، أَلا إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يَقْضُونَ لأَنْفُسِهِمْ مَا لا يَقْضُونَ لَكُمْ، إِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ قَتَلُوكُمْ، وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ أَضَلُّوكُمْ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: " كَمَا صَنَعَ أَصْحَابُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، نُشِرُوا بِالْمَنَاشِيرِ، وَحُمِلُوا عَلَى الْخَشَبِ، مَوْتٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ حَيَاةٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ " [المعجم الكبير للطبراني / 172]

"أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ " [جامع الترمذي / 614]"

"مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ، حَبَّةُ خَرْدَلٍ" [صحيح مسلم/52]

فلا يخدع المسلم في دعوة "كهنة الطغاة" فهم الأئمة المضلون. وهم أوسع أبواب هلاك الأمة..

زيادة: وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك .. في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ..

والتي هي عمدة المرجئة للتبرير للحاكم لأكل أموال الناس بالباطل والاستطالة عليهم .، هي زيادة معلولة ، والحديث صحيح دون هذه الزيادة ...

قال الإمام الدارقطني في التتبع : هذا عندي مرسل؛ أبو سلام لم يسمع من حذيفة, ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان - رضي الله عنه - بليال، وقد قال فيه حذيفة, فهذا يدل على إرساله اهـ.

صفة الخوارج

إن إتهام أهل التوحيد والعقيدة النقية الصافيه بأنهم خوارج وغلاه ليس وليد اليوم، ولكنه هو درب المرجئة والمُرجفون الحاقدون لأهل التوحيد عبر التاريخ، ولم يسلم منهم السلف بهذه التهمة، فقد تم إلصاق تهمة الخوارج والغلاه لـ (الإمام أحمد - الإمام ابن تيمية - الإمام ابن القيم - الإمام محمد بن عبد الوهاب) رحمهم الله جميعاً.

- روى الخلال في السنة عن الإمام أحمد أنه قال : (بلغني أن أبا خالد وموسى بن منصور،وغيرهما يجلسون في ذلك الجانب، ويعيبون من يُكفّر، ويقولون: "إنّا نقول بقول الخوارج" ثم تبسم أبو عبد الله كالمغتاظ). {فتاوى ابن تيمية ،479/6}

- قال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن : (قالوا عن محمد بن عبدالوهاب أنه من الخوارج المارقين ونسبوه إلى استحلال الدماء والأموال) {الرسائل النجدية ،3/77}

-اتهام شيخ الإسلام ابن تيمية بمذهب الخوارج، كما تجده في كتب كثيرٍ من خصومِهِ من معاصريه وممن بعده، ولا تجده أوفى منه في كتب -محمد زاهد الكوثري- الجهمي الوثني القبوري، وتجد تردادها وتكرارها أكثر مما قيل في زمن الإمام أحمد، لأن الإرجاء كان قد انتشر في زمن شيخ الإسلام بإنتشار الأشعريَّة ونشرهم ضلالهم وباطلهم في مسألة الإيمان.

- إتهام الإمام ابن القيم بمذهب الخوارج، حيث قال في قصيدته الموسومة {بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية}، دفاعاً عن أهل الحق: (فصل: في تنزيه أهل الحديث والشريعة عن الألقاب القبيحة الشنيعة) :

ومن العجائب أنهم قالوا لمن ۞ قد جاء بالآثار والقرآن

أنتم بذا مثل الخوارج إنهم ۞ أخذوا الظواهر ما اهتدوا لمعان

... إلى آخر أبياته المتعلقة بذلك رحمه الله تعالى.

- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- : (فصار من هؤلاء المشركين من يُكفر أهل التوحيد ، بمحض الإخلاص والتجريد، وإنكارهم على أهل الشرك والتنديد ، فلهذا قالوا : أنتم خوارج ، أنتم مبتدعة ، كما أشار العلاَّمة أبن القيم إلى مثل هذه الحال في زمانه بقوله :

من لي بشبه خوارج قد كفروا ۞ بالذنب تأويلاً بلا حسبان

ولهم نصوص قصروا في فهمها ۞ فأتوا من التقصير في العرفان

وخصومُنا قد كفرونا بالذي ۞ هو غاية التوحيد والإيمان

وهذا الرجل قد أخذ بطريقة من يكفر بتجريد التوحيد ، فإذا قُلنا : لا يُعبد إلاَّ الله ولا يُدعى إلاَّ هو ، ولا يُرجى سواه ولا يُتوكل إلاَّ عليه ، ونحو ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلُح إلاَّ لله ، وأن من توجه بها لغير الله فهو كافر مشرك ، قال ابتدعتم وكفرتم أمة مُحمد ، أنتم خوارج ، أنتم مبتدعه). {الدرر السنية 11 / 448 , 449}

- فنقول لهم : عرّفوا لنا الخوارج واذكروا لنا عقيدتهم، ثم لنقارن بين عقيدتهم وعقيدة الدولة الاسلامية حفظها الله. فمن يتهم الموحدين القائمين بأمر الله العاملين بسنة نبيه بمذهب الخوارج أو الغلاة، فقد توارثها من أسلافه المارقين، ألا قبحهم الله أجمعين.

اللهم أجعل الدولة الاسلامية شوكة في حلقهم

ومكنهم من قطف رقابهم آمين

الشروط العمرية للنصارى

الشروط العمرية التى فرضها النصارى على أنفسهم

فالكثير يسمع عن الشروط العمرية. ولكنه لا يعرف ماهي وما واجباتها.. فهذه شروط شرطها نص ارى الشام على أنفسهم ووافق عليها سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأقروها على أنفسهم وعلى ذريتهم من بعدهم. وسار عليها خلفاء المسلمين من بعد عمر يطبقونها على كل النصارى.

وقد أقروا على أنفسهم أنهم إن خالفوا هذه الشروط فلا عهد لهم ولا ذمة فقالوا: (وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق)

وإليكم نص هذه الشروط التي فرضوها على أنفسهم. فأتحدى واحداً الآن أن يخرج لنا بشرط واحد يطبقة الن*صارى اليوم فى العالم كله غير مناطق الدولة الإ*سلامية. فكل الشروط قد خُلفت وفسخ العهد الذي بيننا وبينهم. الذي يعصم دمائهم من سفكها بسيوفنا.

نص الشروط ....

- قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد قال : حدثني [عمي] أبو اليمان وأبو المغيرة قالا : أخبرنا إسماعيل بن عياش ، قال : حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم : " إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا

كنيسة ، ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين ، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار ، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا ، وألا نكتم غشا للمسلمين ، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربا خفيا في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليبا ، ولا ترفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، وألا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين ، وألا نخرج باعوثا - قال : والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر - ولا شعانين ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين ، وألا نجاورهم بالخنازير ولا ببيع الخمور ، ولا نظهر شركا ، ولا نرغب في ديننا ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين ، وألا نمنع أحدا من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام ، وأن نلزم زينا حيثما كنا ، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ، وأن نجز مقادم رءوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزنانير على أوساطنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نركب السروج ، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله ولا نتقلد السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم ونرشدهم الطريق ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس ، ولا نطلع عليهم في منازلهم ، ولا نعلم أولادنا القرآن ، ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة ، وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد . ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا ، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا ، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق " .

وكان الرد عليهم من أمير المؤمنين ...

- فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب إليه عمر : " أن أمض لهم ما سألوا ، وألحق فيهم حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم : ألا يشتروا من سبايانا [شيئا] ، ومن ضرب مسلما [عمدا] فقد خلع عهده " . فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك ، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط .

قُلتُ : فليخرج لي ممن يدافعون عن هؤلاء الكفار بشرط واحد ما زالوا على العهد به ؟؟ بل لو خالفوا شرط واحد من كل هذه الشروط يفسخ العهد الذي بيننا وبينهم.

مع العلم : أن بجانب هذه الشروط يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون. فلا تنفعهم الجزية إن خالفوا إحدى هذه الشروط.

قًلتُ : ليت شعري !! فنصارى اليوم في كل مكان خالفوا كل الشروط و لا يدفعون الجزية و يحاربون المسلمين و يقتلون من يترك دينهم ويعتنق الإسلام) .... وغيرها.

ثم يأتي جاهل أبله يرفض قتلهم وتشريدهم ويقول عليهم: أهل ذمة والرسول أوصى بهم !!

مشروعية تحطيم الأوثان والأصنام

فقد دلت الأدلة الشرعية على وجوب هدم الأوثان والأصنام، متى تمكن المسلمون من ذلك، سواء وجد من يعبدها أو لم يوجد.. وإليكم الدليل على ذلك :

1- ما رواه مسلم عن عمرو بن عبسة أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: وبأي شيء أرسلك؟ قال: " أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء".

2- ما رواه مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفا إلا سويته".

3- ما رواه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتاني جبريل فقال: كنت أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرْ برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومُرْ بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منتبذتين توطآن، ومُرْ بالكلب فليخرج. ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وهذا الحديث يبطل قول من قال: لا يهدم التمثال إلا إذا كان يعبد، أو خشي أن يعبد، فإنه من المقطوع به أن شيئاً من ذلك لا يحدث في بيت النبي صلى الله عليه وسلم.

4- ما جاء من الأدلة على تحريم تصوير ذوات الأرواح، كقوله صلى الله عليه وسلم: " أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" متفق عليه.

5- وقوله: " الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم" متفق عليه.

6- وقوله: " من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ " متفق عليه.

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على تحريم عمل هذه التماثيل، وأن ذلك من الكبائر.

- قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم: (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام، شديد التحريم، وهو من الكبائر، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث).

فوجود التمثال أو الصنم منكر يجب إزالته، وقد اتفق الفقهاء على ذلك، وقرروا أنها أموال غير محترمة، وغير مضمونة، وأنه لا شيء على من أتلفها لأنه فعل ما يجب عليه.

وإذا كان الصنم أو التمثال مما يعبد من دون الله تأكد الأمر في إزالته وتطهير الأرض منه.

ومن ظن أن التماثيل التي يجب هدمها هي ما كان في جزيرة العرب خاصة فقد أخطأ خطأ بيناً، فإن الأدلة السابقة عامة في كل التماثيل والأصنام.

وأما ما يقال في ترك الصحابة رضي الله عنهم للأصنام في البلاد المفتوحة، فهذا من الظنون والأوهام التي لا يعرج عليها عاقل، فما كان لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعوا الأصنام والأوثان، لاسيما مع كونها معبودة في ذلك الزمن.

فإن قيل: فهذه الأصنام القديمة للفراعنة والفينيقيين وغيرهم، كيف تركها الصحابة الفاتحون؟

فالجواب : أن هذه الأصنام لا تخرج عن أربع أوجوه :

الأول : أن تكون تلك الأصنام في أماكن نائية لم يصل إليها الصحابة، فإن فتح الصحابة لمصر مثلاً لا يعني وصولهم إلى كل أرض فيها.

الثاني : أن تكون تلك الأصنام غير ظاهرة، بل داخل منازل الفراعنة وغيرهم، وقد كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم الإسراع عند المرور على ديار الظلمة والمعذبين، بل جاء نهيه عن دخول تلك الأماكن.

ففي الصحيحين: " لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم" قال ذلك صلى الله عليه وسلم عند مروره على أصحاب الحجر، في ديار ثمود قوم صالح عليه السلام.

وفي رواية في الصحيحين أيضاً: " فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، أن يصيبكم مثل ما أصابهم". والظن بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم إن رأوا معبداً أو منزلاً لهؤلاء أن لا يدخلوه، وأن لا يطلعوا على ما فيه. وهذا مما يزيل الإشكال حول عدم تعرض الصحابة للأهرام وما فيها، مع احتمال كون أبوابها ومداخلها مطمورة بالتراب في ذلك الوقت.

الثالث : أن كثيراً من هذه الأصنام الظاهرة اليوم كان مغموراً مطموراً، أو اكتشف حديثاً، أو جيء به من أماكن نائية لم يصل إليها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد سئل الزركلي عن الأهرام وأبي الهول ونحوها: هل رآها الصحابة الذين دخلوا مصر؟ فقال: كان أكثرها مغموراً بالرمال، ولا سيما أبا الهول. (شبه جزيرة العرب 1188/4).

الرابع : أنه لو قدر وجود جسم ظاهر غير مطمور، فلا بد في ثبوت أن الصحابة رأوه، وأنهم كانوا قادرين على هدمه.

والواقع يشهد أن بعض هذه التماثيل يعجز الصحابة رضي الله عنهم عن هدمه، فقد استغرق هدم تمثال بوذا عشرين يوماً، مع وجود الآلات والأدوات والإمكانات التي لم تتوفر للصحابة قطعاً.

ومما يدل على ذلك ما ذكره ابن خلدون في (المقدمة ص 383) أن الخليفة الرشيد عزم على هدم إيوان كسرى، فشرع في ذلك وجمع الأيدي، واتخذ الفؤوس، وحماه بالنار، وصب عليه الخل، حتى أدركه العجز وأن الخليفة المأمون أراد أن يهدم الأهرام في مصر فجمع الفعلة ولم يقدر.

وأما التعلل بكون هذا التماثيل من التراث الإنساني، فهذا كلام ساقط لا يلتفت إليه، فإن اللات والعزى وهبل ومناة وغيرها من الأصنام كانت تراثاً لمن يعبدها في قريش والجزيرة . وهو تراث، لكنه تراث محرم يجب إزالته.

نسأل الله أن يوفق جميع المسلمين لما يحبه ويرضاه وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إباحة دم كل كافر محارباً كان أو غير محارب

الكافر مباح الدم سواء كان محارباً أو غير محارب إلا فى حالات ثلاثة :

1- أهل ذمة : يعطون الجزية للحاكم المسلم عن يداً وهو صاغرون.

2- أهل عهد : بأن يكون إتفاق وعهد بين الحاكم المسلم والكفار بعدم التعرض للمسلمين وعدم مساندة من يحارب المسلمين. وإن خالفوا يفسخ العقد.

3- مستأمن : وهذا يكون بإذن من الإمام بمدة لا تجاوز السنه. فإن زادت يعامل معامة أهل الذمة ويدفع الجزية.

وإليكم إجماع السلف على إباحة دم كل كافر ليس من ضمن الأصناف المذكوره سابقاً ...

قال القرطبي : (والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له : جاز له قتله) . [تفسير القرطبي 5/338]

قال ابن كثير : (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أمّ البيت الحرام أو بيت المقدس) . [تفسير ابن كثير 2/6]

قال القرطبي : (أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل إذا لم يتقدم له أمان) . [تفسير الطبري 6/61]

قال الإمام النووي : (وأما من لا عهد له، ولا أمان من الكفار : فلا ضمان في قتله على أي دين كان) . [روضة الطالبين 9/259]

قال ابن مفلح : (ولا تجب بقتله ديّة ولا كفارة - أي الكافر من لا أمان له- لأنه مباح الدم على الإطلاق كالخنزير) . [المبدع 8/263]

قال الإمام الشافعي : (الله تبارك وتعالى أباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة) . [الأم 1/264]

قال الشوكاني : (أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السبف، فكيف إذا نصبوا الحرب) . [السيل الجرار 4/522]

وتأمل قول الفاروق عمر لأبي جندل - رضي الله عنهما :- (فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم : دم كلب .)! . رواه أحمد والبيهقي .

قال الشوكاني : (والمشرك سواء حارب أم لم يحارب : مباح الدم ما دام مشركًا) . [السيل الجرار 4/369]

قال الكاساني : (والأصل فيه : أن كل من كان من أهل القتال : يحلّ قتله سواء قاتل أو لم يقاتل) . [بدائع الصنائع 7/101]

قتل نساء المشركين

البعض ممن يجهلون أحكام القتال والتفريق بين جهاد الدفع وجهاد الطلب. تجدهم يهللون فى أمور لا يفهمونها. كمثل ما يُقتل من نساء وأطفال المشركين على يد أسود التوحيد.

أولاً : ما يُذكر من هؤلاء أن الرسول يوصى بالنساء والأطفال والشيوخ والأشجار ودور العباده. عندما يُرسل الصحابة للقتال. فهذا فى جهاد الطلب وليس جهاد الدفع.. يعنى أن المسلمين هم من يذهبوا للقتال ليفتحوا بلاد الكفر.

ثانياً : القاعده السابقة والوصية التى أوصى بها رسول الله ليست ثابته ولكنها تختلف من حالة لآخرى. فهى وصية عامة ولكن يجوز أن تتغير حسب حالة الحرب وما يراه الإمام.. وكما أن الرسول من أوصى بذلك فهو أيضاً من سيجيز ذالك.

الدليل : ما ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه هاجم الطائف بالمنجنيق لصعوبة إقتحام المدينة. ومن البديهى أن المنجنيق عند قذفه لن يفرق بين كبير وصغير وبين رجل وإمراه وبين دار عباده ودار للسكن وبين شاب وشيخ كبير. وبين اليابس والزرع .. فالحجارة الضخمه تهدم وتقتل كل من أمامها ولم تفرق بين شيء.

عن ثور بن يزيد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف.} أخرجه الترمذي.

قال ابن قدامة -رحمه الله- في "المغني" : "إِنْ تَتَرَّسُوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ، جَازَ رَمْيُهُمْ، وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَمَعَهُمْ النِّسَاءُ

وَالصِّبْيَانُ، وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ ".

دليل آخر : ما فعله رسول الله مع يهود بنى النضير. من حرق نخلهم وزرعهم. وكان هذا فيه مصلحة شرعية وإفادة للإسلام والمسلمين.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله في ذلك: (قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخل بني النضير له ، ولكنه قطع وحرق ،ليكون ذلك نكايةً لهم ، ووهناً فيهم ، حتى يخرجوا عنها ، وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحةٌ جائزةٌ شرعاً ، مقصودةٌ عقلاً) .

قال الكاساني [في البدائع: 603/9]: (ولا بأس بقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة وإفساد زروعهم، ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم، ونصب المنجنيق عليهم... لأن كل ذلك من باب القتال، لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم، ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها، ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلوا، فكيف بأموالهم؟).

دليل ثالث : جواز قتل نساء وأطفال المشركين إن كانوا معهم. وهذا ما أمر به رسول الله أيضاً .. مع العلم أن كل ما نتحدث فيه هذا فى جهاد الطلب وليس جهاد الدفع الذى نعيشة الآن . فلتتأملوا : إن كان كل هذا جائز فى جهاد الطلب. فمن باب أولى أن يكون جائز عند جهاد الدفع. عن الصعب بن جثامة. قَالَ: (سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذرارى من المشركين؟ يُبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم؟. فقال: هُم منهم) {أخرجه البخارى ومسلم}

قال الزرقاني في شرح الموطأ (16/3): " روى الأئمة الستة عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم "

قال الإمام البخارى فى {الجامع الصحيح كتاب المغازى باب غزوة ذى الخلصة - 4355{ " عن قيس عن جرير قال : كان بيت فى الجاهلية يقال له الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم "ألا تريحنى من ذى الخلصة " ؟ فنفرت فى مائة وخمسين راكباً فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فدعا لنا ولأحمس"

فما سبق يتضح لنا جواز قتل النساء والأطفال المتواجدين مع المشركين وإحراق الأشجار وتخريب ممتلكاتهم. وكل هذا فى جهاد الطلب حتى الآن.. فعن أى دين تتحدثون لتنكروا علينا قتل النساء والأطفال المتواجدين مع المشركين ؟؟ فالدين الأمريكى الذى تربيتم عليه هو الذى تدعون إليه. وليس دين محمد بن عبدالله.

<u>ثالثاً</u> : عندما ننتقل إلى جهاد الدفع. نجد أن الشرع اباح لنا الرد على من يعتدى علينا بالمثل. فمن يقتل نسائنا وأطفالنا وشيوخنا نرد عليه بالمثل. ومن يحرق ويهدم ممتلكاتنا ودور عبادتنا نرد عليه بالمثل. وإن مثلوا بالمسلمين نرد عليهم بالمثل. وهذا حقنا شرعاً. إلا أن يكون أمراً محرماً لذاته. كأن يغتصب المشركين نسائنا. فلا يحق لنا أن نرد على نسائهم بالمثل. ودليل ذالك ما قاله الله تعالى : (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) .. وقال أيضاً : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم).

قال القرطبي {357/2} : " قوله تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} وقوله تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به}. قالوا وهذا عموم في جميع

الأشياء كلها وعضدوا هذا بأن النبي (حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال إناء بإناء وطعام بطعام) أخرجه أبو داود، ثم قال: لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به وهو قول الجمهور ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف، وللشافعية قول أنه يقتل بذلك فيتخذ عوداً على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت ويسقى عن الخمر ماءً حتى يموت ، وقال ابن الماجشون إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به لقول النبي (لا يعذب بالنار إلا الله) والسم نار باطنه وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك لعموم الآية " .

قال ابن مفلح في {الفروع 218/6} نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية " إن المثلة حق لهم ، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ، ولهم تركها ، والصبر أفضل ، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد ، ولا يكون نكالاً لهم عن نظيرها ، فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاءً لهم إلى الإيمان أو زجراً لهم عن العدوان ، فإنه هنا من باب إقامة الحدود والجهاد المشروع " {و انظر الاختيارات لشيخ الإسلام 521/5}

قال ابن القيم في {حاشيته 180/12} " وقد أباح الله تعالى للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم وإن كانت المثلة منهياً عنها فقال تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} وهذا دليل على جدع الأنف وقطع الأذن وبقر البطن ونحو ذلك هي عقوبة بالمثل ليست بعدوان والمثل هو العدل "

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

للأسف الشديد البعض ممن يحسبون أنفسهم من أنصار الدولة -حفظها الله- وأنهم على النهج الصحيح تجدهم لا يكفرون الطاغوت (صدام حسين).

- فشبهة هؤلاء -هداهم الله- : أن صدام نطق الشهادتين، وأن من كان آخر كلامه (لا إله إلا الله) دخل الجنة !، وما قاله الرسول -صلى الله عليه وسلم- لسيدنا خالد عندما قتل كافر نطق الشهادتين خوفاً، قال له : (أشققت عن قلبه).

ونرد على هؤلاء ونبطل شبهاتهم ونقول بعون الله ...

1- نطق الشهادتين ليست إقراراً للإسلام.

2- هناك فرق بين الكافر الأصلي والمرتد عند النطق بالشهادتين.

أولاً: فليس كل من نطق الشهادتين أصبح مسلم، ولو رددها ليل نهار، إلا أن يكون عارفاً بمعناها مصدقاً لها، أقر بها قولاً وعملاً، والدليل على ذلك الآتي :

- قال الشيخ سليمان بن عبد الله -رحمه الله-: (قوله : "من شهد أن لا إله إلاَّ الله" ، أي : من تكلم بهذه الكلمة عارفاً لمعناها ، عاملاً بمقتضاها باطناً وظاهراً ، كما دل عليه قوله : { فاعلم أنه لا إله إلاَّ الله } [محمد / 19] ، وقوله: { إلاَّ من شهد بالحق وهم يعلمون } [الزخرف / 86] أما النطق بها من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها ، فإن ذلك

غـير نـافع بالإجماع. فتباً لمن كان أبو جهل ورأس الكفر من قريش وغيرهم أعلم منه بـ : "لا إله إلاَّ الله"). {تيسير العزيز الحميد ص 72 _ 77}

- وقال عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- في شرحه لكتاب التوحيد : (فمن قالها ـأي لا إله إلاَّ الله وعمل بها صدقاً وإخلاصاً ، وقبولاً ومحبةً وانقياداً ، أدخله الله الجنّة على ما كان من العمل). {قرّة عيون الموحدين ص 32}

- وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: (فإذا عرفت أن جُهال الكُفار يعرفون ذلك ، فالعجب ممن يدعي الإسلام ، وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جُهال الكفار ، بل يظن أن ذلك هو التلفظ بحروفها ، من غير اعتقاد القلب ، بشيء من المعاني ؛ والحاذق منهم ، يظن : أن معناها لا يخلق ، ولا يرزق ، ولا يُحيي ، ولا يُميت ، ولا يُدبر الأمر إلاَّ الله ، فلا خير في رجل جُهال الكفار أعلم منه بمعنى لا إله إلاَّ الله).{الدرر السنية 1 / 70}

- وقال -رحمه الله-: (لا خلاف بين الأمة أن التوحيد لابُد أن يكون بالقلب الذي هو : العلم ، واللسان الذي هو : القول ، والعمل الذي هو : تنفيذ الأوامر والنواهي ؛ فإن أخل بشيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً . فإن أقرَّ بالتوحيد ولم يعمل به فهو كافر معاند كفرعون ، وإبليس ، وأن عمل بالتوحيد ظاهراً وهو لا يعتقده باطناً فهو منافق خالصاً ، أشر من الكافر).{الدرر السنية 2 / 124 , 125}

- وقال -رحمه الله-: (اعلم رحمك الله ، أن معنى لا إله إلاَّ الله نفي وإثبات ، تنفي أربعة أنواع وتُثبت أربعة أنواع : تنفي الالهة ، والطواغيت ،والأنداد ، والأرباب . فالالهة : ما قصدته بشيء من جلب خير أو دفع ضر فأنت متَّخذه إلهاً . والطواغيت : من عُبد وهو راضٍ أو رُشِح للعبادة ، مثل السمان أو تاج أو أبي حديدة . والأنداد : ما جذبك عن دين الإسلام من أهل أو مسكن أو عشيرة أو مال ، فهو ندّ لقـوله تعالى : { ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يُحبونهم كحب الله } [البقرة / 165] . والأرباب : من أفتاك بمخالفة الحق وأطعته ، مصداقاً لقوله تعالى : { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أُمِروا إلاَّ ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلاَّ هو سبحانه عمّا يُشرِكون } [التوبة / 31] . وتثبت أربعة أنواع : القصد ، وهو كونك ما تقصد إلاَّ الله والتعظيم والمحبة لقوله عزّ وجلّ : { والذين آمنوا أشدُ حباً لله } [البقرة / 165] ، والخوف والرجاء ، لقوله تعالى : { وإن يمسسك الله بِضر فلا كاشف لهُ إلاَّ هو وإن يُردك بخير فلا راد لفضله يُصيبُ به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم } [يونس / 107] . فمن عرف هذا قطع العلاقة مع غير الله ، ولا تكبُر عليه : جهامة الباطل ، كما أخبر الله عن إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام بتكسيره الأصنام وتبرِيه من قومه لقوله تعالى : { قد كانت لكم أُسوةٌ حسنةٌ في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنّا بُرءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم } الآية [الممتحنة / 4]).{مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 4 / 34 , 35}

ثانياً : هُناك فرق بين دخول الكافر الأصلي للإسلام، وبين رجوع الكافر المرتد إلى الإسلام مرة آخرى، وهذا هو سبب الإشكال عند هؤلاء الذين يخلطون بين ما قاله الرسول لخالد عندما قتل الكافر الأصلي، وبين حالة الطاغوت المرتد صدام.

- فالكافر الأصلي يدخل في الإسلام بنطق الشهادتين، ولكن الكافر المرتد لا يرجع إلى الإسلام مرة آخرى إلا بإعلانه البراءة من النواقض التي وقع فيها، فلا يصح له إسلام إلا بذلك ولو نطق الشهادتين ليل نهار، فمن خرج من الإسلام من باب، لا يدخل الإسلام إلا من نفس الباب.)

- ومن المعلوم أن الطاغوت صدام له نواقض كثيره وخالف اصول كبيرة، لا يصح له الدخول في الإسلام إلا بالرجوع إلى الحق والبراءة من الباطل الذي وقع فيه والدخول في الإسلام من نفس الأبواب التي خرج منها، ولو نطق الشهادتين بدون ذلك لا تنفعه شهادته.

- جاء في شرح [زاد المستقنع] للحمد قال رحمه الله : (ومن كان كفر بجحد فرض ونحوه، كأن يكون قد كفر بجحد النبوات أو بجحد فريضة من فرائض الإسلام، كأن ينكر وجوب الصلاة، أو أحل محرماً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كأن يحل الزنا، أو حرم حلالاً مجمعاً على حله كأن يحرم الماء، فتوبته مع الشهادتين "إقراره بالمجحود به")

- ومن ينظر لحال صدام نجد أنه لم يتبرأ من النواقض التي وقع فيها، وردد الشهادتين كما يرددها كل مشرك يعتقد أنه مسلم، ونحن لنا بظاهره وهو انه لم يتبرأ مما وقع فيه، لأن نطق الشهادة بمفردها ليست إقراراً أنه مسلم كما تقدمنا، فلنا الظاهر منه.

- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمهما الله-: (وأهل العلم والإيمان لا يختلفون في أن من صدر منه : قول ، أو فعل يقتضي كُفره ، أو شركه ، أو فسقه ، أنه يُحكم عليه بمقتضى ذلك وإن كان ممن يُقرّ بالشهادتين ويأتي ببعض الأركان). {مجموعة الرسائل والمسائل 3 / 225}

- بالإضافة إلى أن كلمات هذا الطاغوت عند سماع حكم الإعدام عليه قال (يعيش الشعب تعيش الأمة)، وهذه كلمات القومجية المشركين، فأي إسلام تنسبوه إلى هذا الطاغوت؟! وأي توبة له؟!

- وإن كان الإسلام هو مجرد النطق بالشهادتين عند معرفة الموت، كما نطقها هذا الطاغوت عندما أيقن أنه سيقتل، وكما يرددها كل من يحكم عليه بالإعدام (وهذا أمر بديهي لمن يحسب نفسه مسلم وعلم موعد موته)، فلو كان هكذا، لماذا رفض الله شهادة فرعون عندما أقر بنبوة سيدنا موسى وآمن بدين الله ؟!

- أليس هذا طاغوت وهذا طاغوت ؟! أليس هذا علمَ موعد قتله وهذا علمَ موعد قتله ؟! أليس هذا نطق الشهادتين وهذا نطق الشهادتين، ومع ذلك لم يقبل الله منه شهادته لإنها كانت عند موته كما قالها صدام عند موته.

-وقال الشيخ سليمان بن عبد الله -رحمه الله-: (ولا ريب أنه لو قالها أحد من المشركين ـأي لا إله إلاَّ الله- ونطق أيضاً بشهادة أن محمداً رسول الله ، ولم يعرف معنى الإله ولا معنى الرسول ، وصلى ، وصام ، وحج ، ولا يدري ما ذاك إلاَّ أنه رأى الناس يفعلونه ، فتابعهم ولم يفعل شيء من الشرك ، فإنه لا يشك أحد في عدم إسلامه ، وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كلهم في أول القرن الحادي عشر أو قبله ، في شخص كان كذلك ، كما ذكره صاحب((الدُر الثمين في شرح المرشد المُعين)) من المالكية ، ثم قال شارحه : وهذا الذي أفتوا به جليّ في غاية الجلاء ، لا يمكن أن يختلف فيه اثنان . انتهى).{تيسير العزيز الحميد ص 80 , 81}

- قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن -رحمهما الله-: (وقد غلط كثيرٌ من المُشركين في هذه الأعصار ، وظنوا أن من كفَّر من تلفظ بالشهادتين ، فهو من الخوارج ، وليس كذلك ، بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعاً من التكفير إلاَّ لمن عرف معناهما ، وعمل بِمقتضاهما ، وأخلص العبادة لله ، ولم يشرك به سواه ، فهذا تنفعه الشهادتان). {الدرر السنية 12 / 263}

- فليس كل من نطق الشهادتين أصبح مسلم موحد، وما سبق من أدلة هى كافية لبيان مقصد الرسول من قوله (من كان آخر كلامه ...)، وليس كما يفهم هؤلاء مُأسلمى الطاغوت.

الدولة الإسلامية تُكفر الطاغوت صدام

- يا من تدعون مناصرة وتأييد الدولة، ها هى الدولة تُكفر (صدام حسين) عبر مؤسساتها الرسمية فى (صحيفة النبأ) وتصفه بالطاغوت.

- فلا عذر لكم بعد الآن، وقد كشفنا خبثكم وإندساسكم بين الأنصار بفكركم الضال أيها الكفرة مُأسلمى الطواغيت.

العدد الثالث من صحيفة النبأ الرسمية

بعنوان : معركة الجماعة والفصائل (2) صفحة (9)

(انطلقت تجربة الجهاد في العراق، مشابهة في كثير من الأوجه لتجربة الجهاد في خراسان (أفغانستان)، فدخول العدو الأجنبي كان المحرّض الرئيسي للتحرّك المضاد الفوري من قبل فئات مختلفة من أهل البلاد للتصدّي لهذا الغازي الغريب، وهذا التحرّك أخذ كما في الحالة الأفغانيّة شكل تحرّك غير منظّم أو مؤطّر بأحزاب أو فصائل كبيرة، وإنّما على شكل مجاميع صغيرة مبعثرة، كلٌّ منها بدأ القتال بما وقع بيده من سلاح هو في الغالب من بقايا جيش الطاغوت (صدّام حسين)، وكانت هذه المجاميع مشتّتة من حيث العقائد والأفكار والرؤى المستقبليّة، لا يجمعها جامع إلا التوحّد على هدف واحد هو قتال العدو الأمريكي، وإن اختلفت نظرتهم لهذا العدو، بناءً على منطلقات كل مجموعة من المقاتلين، إسلاميّة تقاتل كافراً صليب.يّاً، أو وطنيّة تقاتل مستعمراً يحتل وطنها، أو بعثيّة تقاتل لاسترجاع حُكمٍ سُلِب من طاغوتها، أو عروبيّة تحملها القيم على قتال المحتل، أو حتّى نفعيّة رأت في

بعض القتال للعدو فرصة للبروز وتحصيل المكاسب الماليّة والسياسيّة، إلى غير ذلك من المآرب والغايات)

العدد الخامس عشر من صحيفة النبأ الرسمية

بعنوان : هيئة (الأمم المتحدة) في عصر الخلافة صفحة (13)

(فهذه الهيئة المعاقة لم تقم -كما رأينا- على أساس الديمقراطية الكفرية التي يراد فرضها على العالم باسم "ميثاق الأمم المتحدة", بل تقوم على أن الحكم للقوي الذي يعطى له "حق الفيتو" دون سواه فيمنع أي قانون أو قرار يمس مصالحه, أو مصالح حلفائه, كما أن شريعتها الشركية لا تطبق إلا على الدول والأمم الصغيرة التي تخرج عن النظام الدولي الجديد الذي صاغه أئمة الكفر, فتلتقي إرادات الدول الطاغوتية الكبرى على اعتبارها "مارقة", كما حدث مع الطاغوت (صدام حسين) بعد غزوه للكويت)

العدد الثاني والعشرون من صحيفة النبأ الرسمية

بعنوان : بيت المقدس قضية شرعية أولاً صفحة (13)

(وعلاوة على ذلك تعلقت قلوب عشرات الملايين من الناس بشرار الطواغيت العرب من أمثال جمال عبد الناصر, وحافظ الأسد, ومعمر القذافي, وصدام حسين, بسبب متاجرتهم بقضية فلسطين, وبيعهم الأوهام للمتعلقين بهم من خلال الخطابات الحماسية عن إلقاء اليهود في البحر, أو إحراق دولتهم بالصواريخ)

العدد الحادي والأربعون من صحيفة النبأ الرسمية

بعنوان : الشيخ أبو علي الأنباري (1) العالم العابد والداعية المجاهد - تقبّله الله صفحة (12)

(ففي الوقت الذي كان طاغوت البعث الهالك صدام حسين وحزبه المرتد يهيمنون على العراق بحكمهم الفرعوني الغاشم، الذي لم يتوقف عند حد استبدال القوانين الوضعية بحكم الله، بل سعى إلى تغيير عقائد المسلمين بإفساح المجال لمشركي الصوفية والرافضة، ونشر المذاهب العلمانية الماديّة، وفتح الباب مشرعاً أمام الرافضة والصوفية لنشر أديانهم الباطلة، وفي الوقت الذي كان فيه الناس تحت سطوة هذا الطاغوت المجرم، كان الشيخ عبد الرحمن القادولي (وهو اسمه الحقيقي) يصدع بالتوحيد في أحد مساجد مدينة تلعفر الواقعة غرب مدينة الموصل، وكان الناس يحتشدون في مسجده يوم الجمعة حتى تمتلئ الشوارع المحيطة به، فناله من أذى الط.اغوت وأجهزة مخابراته ما ناله)

هذا غير الدروس الصوتيه على إذاعة البيان الرسمية من شرعيي الدولة التى ذكروا فيها تكفير صدام ووصفه بالطاغوت.

عدم وجود محاكم شرعية

- فقد وصل البعض إلى التحريف فى دين الله بقولهم: أن آيات شرك التحاكم تكون عند تواجد محاكم شرعية ومحاكم طاغوتيه، أما إذا لم تتوفر المحاكم الشرعية فجاز التحاكم للمحاكم الطاغوتية !!

- وهذا إفتراء عظيم على دين الله، ونبطل هذا الإدعاء الباطل من كلام الشيخ العلامة أبي علي الأنباري - تقبله الله - في سلسلته **(شرك الطاعة)** وذلك أثناء محاضرته التي **بعنوان:** موقفنا من الدستور

قال: [نأتي ونقول ما هو الحل؟ ماذا أفعل؟ أنا أعيش في دولة لا توجد فيها إلا المحاكم الطاغوتية أين أذهب لكي أجلب حقاً أو أدفع ظلماً ؟!

- يُقال للمسلمين أينما كانوا .. عليك أن تبحث عن الوسائل الشرعية إبتداء وأن تدفع أو تجلب لك حقاً بالطرق الشرعية ولا تجعل من أولوياتك المحاكم، أجعل من أولوياتك كيف أخضع للشرع في جلب حق أو دفع ظلم، وأولى هذه الحلول البديلة عن المحاكم الطاغوتية: أن تبحث عن عالم مسلم ممن يعرف عنه بالصلاح في الدين وتحاول أن ترفع نزاعك الى هذا العالم، وبالإستقراء المسلمون يعرفون أينما كنا وجدنا أنه لا يخلو مدينة من مدن المسلمين إلا وفيه عالم مسلم الناس يتحاكمون إليه ويتنازعون إليه وهو يقضي بينهم بما أنزل الله عز وجل، لا توجد مدينة لا يوجد فيها مثل هؤلاء الناس، فإن لم يكن في المدينة التي أنت تتواجد فيها يقيناً ستجد أمثال هؤلاء على مقربة منك في المدن المحاذيه لك.

- ودليل التحاكم الى العلماء في حال عدم وجود المحاكم الشرعية قول الله تبارك وتعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}] أهـ

ثم تابع الشيخ كلامه بعد أن نقل كلام العلماء في معنى **(أُوْلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ)** وأنها تتضمن الامراء والعلماء ..

- قال: [إذا أصبح لدي الأن مجموعة من أقوال العلماء في تفسير {أُوْلِي الْأَمْرِ} لكن من العلماء من فسر أن المقصود بهم العلماء {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} إذاً من المقصود الآن في البلاد التي لا تحكم بما أنزل الله وليس لهم أمراء مسلمون عليهم أن يلجأوا الى العلماء لأن من ضمن تفسير {أُوْلِي الْأَمْرِ} هم العلماء ففي حال فقد الأمير لا تستطيع أن تدعي أنك فقدت العالم لأن العالم بفضل الله عز وجل متواجد.

- قد يأتي قائل ويقول إذا لم يرضى خصمي ان اتحاكم الى العالِم، أنا طلبت منه وما قبل ماذا أفعل؟! يقال له عليك أن تُرغب هذا المسلم بالتحاكم الى شرع الله عز وجل ما أوتيت، أما إذا عجزت عن ذلك ورفض التحاكم الى شرع الله سأذكر لك الحلول الآخرى بعد الإنتهاء من الكلام إن شاء الله تعالى.

- هناك إعتراض آخر قد يقال.. جيد أنا تحاكمت الى العالِم أين شرطيه و أين جنديه وأين معتقله أين سجونه حتى يرد لي حقي؟! يقال له القوة المعنوية التي يملكها العالِم أضعاف

أضعاف القوة المادية التي يملكها الطواغيت, الطاغوت يملك شرطياً وجندياً ومعتقلاً أما هذا العالِم إذا تحوكم إليه قد يكون أعزل لا يملك شيئاً ولكن يملك من الأيات ومن الأدلة ما يحمل المتخاصم على أن ينصاع لأمر الله تبارك وتعالى, من بين هذه المسائل أن يذكر هؤلاء الناس أنكم بمجرد قبولكم التحاكم الى شرع الله هذه عبادة منكم, مجرد قبولكم هذه عبادة لأن الله عز وجل أمركم أن تتحاكموا، ثم يذكرهم أنني إذا حكمت لا يجوز لك أن لا ترضى بهذا الحكم، ويذكر بقول الله عز وجل {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} وبعد ذلك يذكره أنني أذا حكمت عليك ولم تقبل فأعلم أن لك وقفة بين يدي الله عز وجل وقد أعمل على تعريتك في وسط المسلمين حتى لا يغتر بك أحد بعد ذلك، وهذه المسائل من مارسها لمسها بيده, عندما يأتيك متخاصمين يجدون من الرهبة ما لا يجدونه في سجون الطواغيت ولا عند شرطهم ولا عند جنودهم، لماذا؟ لأنك تبلغ عن الله عز وجل وهؤلاء فيهم من الخير ما يدعوهم إلى أن يستجيبوا لحكم الله تبارك وتعالى, أذكر في فترة من الفترات كان الحديث عن الغناء في الأفراح وقلنا هذا لا يجوز في ذلك الوقت، الله تبارك وتعالى رضي تلك الكلمة والناس أستجابوا لهذا الأمر فكان يأتي فلان مع أبنه يقول نريد أن تعقد على أبننا وسيتزوج إن شاء الله فكان السؤال أجئتم بالمغنين قال والله لو خفينا عنك ما نستطيع أن نخفي عن الله عز وجل فكان يقال له نحن لا نعقد لك هذا المطرب الذي كان يغني من الصبح هذا يعقد لك أرجع, من يستطيع من الطواغيت أن يلزم مسلم بمثل هذا الكلام؟, إذاً للعالِم هيبيتهُ هيبته من دين الله عز وجل وهيبته لأنه يتكلم بأمر الله تبارك وتعالى ولهذا الناس سيستجيبون.

- إذاً هذه الوسيلة الأولى أن تحيل الأمر الى عالِم فإذا أحُلت الأمر فقد جنبت نفسك التحاكم الى محاكم الطواغيت وفي نفس الوقت أوجدت لنفسك حكماً شرعياً أحلت الأمر الى كتاب الله والى سنة رسوله.

- أما إذا لم تستطع أن تحل الإشكاليه بهذه الطريقة عليك أن تبدأ بما يفعله الناس خارج المحاكم أن تفاتح خصمك مباشرة وأن تحاول أن تقنعه بأن يتراجع أو أن تلتقوا في منتصف الطريق.

- أما إذا لم يقبل فالطريقة الأخرى التي يمارسها الناس أن تحرك أناساً يشفعون لك عند هذا فتبحث من يؤثر فيه حتى يتراجع عن ظلمه أو يدفع الحق الذي لك عنده كل هذه وسائل شرعية.

- أما إذا استنفذت كل هذه الوسائل فيجوز لك شرعاً أن تلجأ الى القوة لكي تمنع حقاً يؤخذ منك أو تسترد حقاً أخذ منك دليل ذلك من أحاديث رسول صلى الله عليه وسلم ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل دون ماله فهو شهيد), ذكر الأمام الصنعاني رحمه الله تعالى في "سبل السلام" (قال جمهور العلماء على أنه يجوز للإنسان المقاتله عن ماله سواء كان المال قليلاً أو كثيراً) هذا رأي جمهور العلماء أما بعض علماء المالكيه كما ذكر "الإمام الصنعاني" رحمه الله في "سبل السلام" قال (إذا كان المال قليلاً لا يجيزون التقاتل) ثم الإمام "القرطبي" رحمه الله تعالى علق على هذا التباين بين قول الجمهور وبين قول بعض المالكيه قال (لأن الجمهور نظروا الى

المسألة على إنها منكر والمنكر يدفع سواء كان قليلاً أو كثيراً) أما بعض علماء المالكية نظروا على المسألة على أنها مفسدة قالوا (فإذا أدت هذه المفسدة الى مفسدة أكبر منها إذاً لا يجوز لك أن تقاتل للمال القليل) لكن الدليل مع الجمهور في ما رواه "الإمام مسلم" رحمه الله تعالى رحمة واسعة عن أبي هريرة" رضي الله عنه وأرضاه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي, قال: لاتعطه, قال: أرأيت إن قاتلني, قال: قاتله, قال: أرأيت إن قتلني, قال: أنت شهيد, قال: أرأيت إن قتلته, قال: هو في النار) وكذلك روى **الإمام مسلم رحمه الله تعالى** أن عبد الله أبن عمرو أبن العاص رضي الله عنه وأرضاه كان له بعض الخلافات المادية مع رجل آخر أسمه عمبسه أبن أبي سفيان رضي الله عنهم جميعاً فتيسرا للقتال جاء "خالد أبن العاص الى عمرو أبن العاص وذكره بالله عز وجل أنك كيف تتقاتل على مال فقال عمرو ابن العاص أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قتل دون ماله فهو شهيد)] أهـ

إما دنيا وإما آخرة فلتختر بينهما ؟!!!

- فبعد أن عرض كلام الشيخ (الأنباري - تقبله الله) بإبطال إدعاء الجُهال، وعرضه الحلول لمن يتواجد فى ديار الكفر التي لا توجد فيها محاكم شرعية، فتابع كلامه

- قال: [إذاً لدي الحلول الشرعيه فلماذا تجعل من أولوياتك الحلول الطاغوتيه؟ إلجأ الى الحلول الشرعيه، فإذا استنفذت لا تلجأ الى هؤلاء الطواغيت ولو خسرت دنياك، لأن المسألة متعلقة باليوم الآخر هل تستحصل كل حقك في الدنيا؟، ألا تريد أن تترك شيئاً لك في الآخرة؟.

- فأنت بين أمرين: إما ان تضيع دينك ودنياك بالتحاكم الى هؤلاء، وإما أن تخسر دنياك، ولكن لا تنسى أنك ستربح آخرتك بأذن الله تعالى إن تنازلت وتركت التحاكم الى هؤلاء حتى ولو خسرت مالاً وخسرت بعض متاع الدنيا، لأن الدنيا كيف ما كانت الخسارة فإنها تعوض، أما خسارة الآخرة فلا تعوض بأي حال من الأحوال.

- فعلى هؤلاء الناس المسلمون الآن تجاه المحاكم الطاغوتيه، هم على سبيلين: سبيل يؤدي الى جهنم ونزع الإيمان، وسبيل يؤدي الى إثبات الإيمان والى الجنة، فمن إختار التحاكم الى المحاكم الطاغوتية {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} {يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ} أما إذا أختار طريق الجنه وتحاكم الى المحاكم الشرعيه أو ترك التحاكم ولو خسر فهذا هو الإيمان وهذا هو الإسلام.

- طرح الموضوع بهذه الطريقه وهذا ما أدين الله عز وجل به، ويجب أن يُطرح الأمر هكذا وإلا فهؤلاء المتخاذلون سيبقون الى أن يشاء الله عز وجل يرضون بهذه المحاكم الطاغوتيه ويرضون بهؤلاء الطغاة تحت ذريعة أننا لا نملك قوة ولا نستطيع أن نغير.

- لا إذا علمت أنك لا تستطيع أن تحاكم الى هؤلاء، عند ذلك تحرك فيك الغيره على أن تغير هؤلاء وأن تأتي بشرع الله عز وجل، فالغاية من ذكر هذا الموضوع أولاً: أن هذا دين

والله تبارك وتعالى يقول {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ}.

- فعلى العلماء أينما كانوا أن يُعلموا الناس أن هذا من الدين لا يجوز لك أن تتحاكم الى هذه المحاكم ولو خسرت دنياك.

- والشيء الآخر أن المسلم إذا علم أنه يعيش في ضائقة وفي حرج سيتحرك ويعمل على إزاله هؤلاء ولا يستسلم لهم، أما إذا وجد مساغاً إنك مضطر وإنك مكرهاً وإنك وإنك ... سيبقى يعيش في هذا الذل وسيبقى يحكم بالطواغيت وسيبقى يلجأ الى المحاكم الطاغوتيه.

- فلا يجوز لمسلم أينما كان أن يتحاكم الى هذه المحاكم للأدلة التي ذكرناها.

- جزء أخير من الموضوع قد تقام عليك دعوة فماذا تفعل؟ عليك أن تعالج الأمر خارج المحكمة، إذا أقيمت عليك دعوة لا تحضر لإنك إذا لم تحضر ستؤجل القضية الى جلسة آخرى فأجل الموضوع ما أستطعت وإذا تمكنت من الوصول الى الخصم فحاول أن تعالج المشكلة خارج المحكمة ولو أن تتنازل عن جزء من حقك أو عن كل حقك أو أن تعطي لهم ما ليس لهم بحق ولكن أحفظ دينك ولا تتحاكم الى هؤلاء لإنك قد تدخل في آيتين من كتاب الله عز وجل ومن دخل في حكم آية {يزعمون أنهم أمنوا بما أنزل إليك} فالويل والثبور عند من تحقق فيه هذا الجزء من الأية.. أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم] أهـ

- وبهذا تنتهى سلسلتنا بحمد الله تعالى، وقد أوضحنا فيها كل شيء، فعلى المسلم أن يحترس من الوقوع في الشرك وهو لا يدري

- فإباحة الوقوع في الشرك لها شروط وضوابط سبق ذكرها، فلتُسقط تلك الشروط على أي مسألة عندك، إن وجدتها منطبقة جميعها فجاز لك الوقوع في هذا الأمر، مع أفضلية: الأخذ بالعزيمة.

- أما إن لم تجد الشروط مُطابقة على مسألتك، فلا تُتعب نفسك بالبحث عن طريق لإباحة الشرك، ولا تُجمل الموضوع لهواك بأن تسأل أهل الضلال حتى يوافق فتواهم هواك، فلن ينفعك أحد أمام الله.

حكم العمل في الحكومات الطاغوتية

المقدمة

اعلم -هدانا الله وإياك إلى صراطه المستقيم- أن البراءة من هؤلاء المشركين والبراءة من دستو...رهم الكفري - ما دمت مقيماً بين ظهرانيهم ولم تتهيأ للهجرة إلى بلد يعمل فيها بشرع الله - تستلزم منك أن تهجر وتعتزل كل وظيفة أو عمل يُقر باطلهم أو يُعينهم على تطبيق قوانينهم أو ينصرهم عليها،

فذلك كله من المتابعة والموافقة والموالاة لهم ولقوانينهم الباطلة، التي علمت بأن الكفر بها والبراءة منها وبغضها وبغض أوليائها؛ واجب من واجبات التوحيد، ولازم من لوازم "لا إِلَهَ إِلاّ الله"، التي لا يصح إسلام امرئ إلاّ بها، قال تعالى: {وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنْصَرُونَ} [هود: 113].

وسيأتي حديث النبي صلى الله عليه وسلم في أمراء، لاشك أنهم أقل شراً من هؤلاء، وباطلهم أهون بكثير، وقوله فيه: (وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ...).

- يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى، عند قوله تعالى: {وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً} [الإسراء: 74]: (فانظر ما ذكره المفسرون، حتى أدخل بعضهم لياقة الدواة وبري القلم في الركون، وذلك لأن ذنب الشرك أعظم ذنب عصي الله به على اختلاف رتبه، فكيف إذا انضاف إليه ما هو أفحش؛ من الاستهزاء بآيات الله وعزل أحكامه وأوامره، وتسمية

ما ضادّه وخالفه؛ بالعدالة، والله يعلم ورسوله والمؤمنون أنها الكفر والجهل والضلالة، ومن له أدنى أنفةٍ وفي قلبه نصيب من الحياة؛ يغار لله ولرسوله وكتابه ودينه، ويشتد نكيره وبراءته في كل محفل وكل مجلس، وهذا من الجهاد الذي لا يحصل جهاد العدو إلاّ به، فاغتنم إظهار دين الله والمذاكرة به وذم ما خالفه والبراءة منه ومن أهله، وتأمل الوسائل المفضية إلى هذه المفسدة الكبرى، وتأمل نصوص الشارع في قطع الوسائل والذرائع، وأكثر الناس، ولو تبرأ من هذا ومن أهله، فهو جند لمن تولاهم وأنس بهم وأقام بحماهم والله المستعان).

وإياك ثم إياك أن تتعذر بالرزق وخشية الفقر، أو تردد مقالة المتخاذلين المخلدين إلى الأرض: (أنا عبد مأمور)! بل أنت عبد الرزاق ذي القوة المتين،

الذي قال - وقوله الحق -: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: 2 - 3]،

وقال سبحانه: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 268].

وقال سبحانه لمن أطاعه: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ} [التوبة: 28]، وقال عز وجل: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً} [النساء: 100].

فبادر بالهجرة الواجبة على كل مسلم في كل زمان ومكان، واهجر كل ما يغضب ويُسخط مولاك الذي خلقك ورباك.

هذا والله المستعان

الوظيفة الأولى :

العمل في جيش الطاغوت وشرطتهم وعساكرهم وكذا الحرس الوطني والأميري و الملكي وما شاكله :

فإن من المعلوم أن حماة الظلم وحراسه لابد وأن يكونوا من الظالمين، إذ لولاهم لما قام الظلم ولما دام.

وإذا كانت هذه القوانين هي في الحقيقة حرب على دين الله تَعَالى وتوحيده وحدوده وحرماته، وحرب على أولياء الله الموحدين الذين يعادونها ويتبرؤون منها ومن أهلها، فلا شك ولا ريب؛ أن جيشها وحرسها وحماتها الذين يعملون على تثبيتها سيكونون في مقدمة المحاربين لله ولدينه، إذ هم حماة القانون الكا.فر وأوتاده وحراس أوليائه وعبيده، ولولاهم لما قامت القوانين، ولما قام أولياؤها ولما داموا، إذ هم الشوكة التي يمتنع بها عبيد الد.ستور، وبها ينفذون أحكام ياسقهم.

وهل يجوز بعد ما ظهر لك ما في هذه القوانين من الشرك الصراح والكفر البواح، وبعد أن ظهر لك أنها حرب على الإسلام والمسلمين، هل يجوز حمايتها وإعانة أوليائها على تطبيقها وإبقائها؟

يقول الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى: (وقد ورد الوعيد الشديد فيمن أعان ولو بشطر كلمة في قتل مسلم، فكيف الإعانة على حرب الإسلام والمسلمين؟).[الدرر ص 126 من جزء الجهاد]

ومن المعلوم أَيْضاً، أن الله عز وجل أهلك فرعون، أهلك معه جنوده الذين وصفهم بالأوتاد المثبتين له ولحكمه، كما في قوله: {وفرعون ذي الأوتاد}،

فقال تعالى: {فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ} [طه: 87]،

وقال تعالى: {فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ} [القصص: 40]،

وقال تَعَالى أيضاً: {إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ} [القصص: 8].

بل قد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن هم أهون كثيراً من فرعون، كأمراء الجور الذين كانوا يحكمون بشرع الله تَعَالى، بل والفتوحات في زمانهم تملأ الأرض شرقاً وغرباً، ولكن كان عندهم شيء من الظلم والجور، ولا يصح بحال من الأحوال أن يقارنوا بعبيد الدستور الكفري الذين نبذوا حكم الله وعطّلوا شرائعه، ومع ذلك فقد جاءت الأحاديث تنهى عن العمل عندهم بهذه الوظائف وأمثالها مما فيه إعانة على الظلم، فهي تتنزل في عبيد الياسق العصري وأمثالهم من باب أولى.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: (سيكون أمراء تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك). [رواه الطبراني وغيره عن ابن عباس وهو حديث صحيح]..

فإياك أن تكون مع الهالكين؟

وفي حديث آخر: (إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِن مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ). [رواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وغيرهما عن أم سلمة]

فإياك أن تكون من المتابعين المشايعين، إياك، إياك .

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته فقال: (يَقُولُ بَادِرُوا بالأعمال سِتًّا إِمْارَةَ السُّفَهَاءِ وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ وَبَيْعَ الْحُكْمِ... الحديث)، وعدّ أموراً [رواه الإمام أحمد والطبراني وغيرهما عن عابس الغفاري رضي الله تَعَالَى عنه]، وفي رواية: (بَادِرُوا بِالْمَوْتِ)، بدل: (بَادِرُوا بالأعمال).

قال المناوي: (الشرط أعوان الولاة) وبكثرتهم بأبواب الولاة يكثر الظلم، وراجع {فتح القدير، 194/3} (وبيع الحكم) المقصود به الرشوة.

وعابس الغفاري رضي الله تَعَالَى كان يرى أن هذه الستة قد حدثت في زمانه، لأجل ذلك تمنى الموت، فأُنكر عليه ذلك، فحدث بهذا الحديث كما في أصل هذه الرواية.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدّ كثرة الشرط - في زمن أئمة يحكمون شرع الله، ضمن أمور وفتن يتخوفها على أمته - فكيف يكون حال هؤلاء الشرط مع عبيد الدستور' الكفري، الذين هدموا التوحيد وأقاموا وحموا ونشروا بقوانينهم الشرك والتنديد، ولا أشك طرفة عين بأن حالهم هو ما رواه أبو أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (سيكون في آخر الزمان شرطة يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ) [رواه الإمام أحمد والحاكم والطبراني في الأوسط والكبير، وزاد: (فإياك أن تكون من بطانتهم)].

وفي رواية لأبي هريرة في مسند أحمد وصحيح مسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن طال بك مدة، أوشكت أن ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أيضاً، أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: (صنفنان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات... الحديث).

وإذا كان أولئك الشرط في القرون الخالية يضربون الناس بتلك السياط علانية، فإن عبيد الدستور وشرطتهم أشد خبثاً، فهم يتجنبون أمثال ذلك أمام الناس ويكتبون بالخط العريض؛ "الشرطة في. خدمة الشعب"، والصواب؛ أنهم في خدمة الطاغوت، ويوقعون في ظلمات الزنازين بأعداء ياسقهم - وبعيداً عن أعين الناس - ألوانا من العذاب والنكال بالسياط وغيرها، مما يتفننون فيه ولم يكن يعرفه أصحاب تلك السياط القديمة، أعاذنا الله وإخواننا المسلمين من سبيلهم وطريقهم وأعمالهم.

فإياك أن تكون من جند دستور إبليس، الذين يقول الله تعالى في أمثالهم: {فكبكبوا فيها هم والغاوون وجنود إبليس أجمعون} [الشعراء: 94-95]،

والذين يقول فيهم سبحانه: {جند ما هنالك مهزوم من الأحزاب} [ص: 11].

ولكن احرص أن تكون من جند التوحيد وعساكر الإيمان، الذين

قال تعالى عنهم: {وإنّ جندنا لهم الغالبون}.

قُلتُ: ما أشبه الليلة بالبارحة، مع تلون صور الشرك ومشاهدها.

ويقول أحد أحفاده، وهو الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف في رسالة له في "الدرر السنية"، عن بعض الدول الخاضعة لبريطانيا: (وكل من استطاع لهم ودخل في طاعتهم وأظهر

موالاتهم، فقد حارب الله ورسوله وارتد عن دين الإسلام...) [ص: 11، من جزء الجهاد].

ويقول [ص: 7، من الكتاب نفسه]: (حتى آل الأمر بأكثر الخلق إلى عدم النفرة من أهل ملل الكفر وعدم جهادهم، وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم واطمأنوا إليهم، وطلبوا صلاح دنياهم بذهاب دينهم، وتركوا أوامر القرآن ونواهيه، وهم يدرسونه آناء الليل والنهار، وهذا لاشك أنه من أعظم أنواع الردة والانحياز إلى ملة غير الإسلام...)

ويقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ - معلقاً على حديث (مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ) [رواه أبو داود والحاكم وغيرهما عن سمرة] -: (لا يقال إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً، بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال، لا في الكفر، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختيار وأعانهم ببدنه وماله، فلاشك أن حكمه حكمهم في الكفر...) [من مجموعة الرسائل والمسائل: 135/2].

ويدل على تفصيل الشيخ هذا، معاملة المسلمين للظالمي أنفسهم الذين خرجوا فقط يكثرون سواد المشركين في بدر دون قتال، وكذا من زعم الإكراه مع قدرته على المفارقة والفرار، فهؤلاء يعاملون معاملة الكفار، من أسر وقتل وقتال، ويوكل أمر أعيانهم في الآخرة إلى الله، بخلاف من حارب التوحيد وأهله ونصر الشرك والمشركين وقاتل دونهم، فإن أمره في الشريعة واضح بين.

وقد تقدم عن الشيخ حمد بن عتيق والشيخ سليمان حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنهما صنفا كتاب "سبيل النجاة والفكاك..."، وكتاب "الدلائل" في تكفير عساكر مصر' التابعين للدولة التركية ومن آزرها وناصرها، فتنبه فإن الأمر والله جد خطير.

هذا وإن فساد هذه الوظائف وأمثالها والله بين واضح لكل من له عينان، لا ينبغي أن يجادل فيه عاقل، أليس الشرطة وأمثالهم هم شوكة وحماة هذه الأنظمة الفاسدة؟ وبالتالي حماة الطغاة وقوانينهم الك.افرة الظالمة؟ أليسوا هم - كما يسمونهم - العين الساهرة على القانون الوضعي؟ المانعون من مخالفته والخروج عن بنوده الباطلة؟ أليسوا هم حماة البنوك والربا وتشريعاته؟ أليس هم حماة الفساد والرذيلة ووسائلها من إذاعة وتلفاز وسينما وفيديو؟ أليسوا هم قطاع الطرق ولصوص المخالفات وآكلوا السحت والباطل من كد وتعب الشعوب؟ أليسوا هم أعوان الظلمة؟ بل هم الظلمة أنفسهم الذين يطاردون ويسجنون ويحققون ويعذبون و"يسفّرون"؟ إلى غير ذلك مما لا يحصى ولا يعد من باطلهم وظلماتهم.

ومن هذه الأحاديث ...

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليأتين عليكم أمراء سفهاء، يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم؛ فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً). [أخرجه ابن حبان وأبو يعلى والطبراني في المعجم الصغير وغيرهم]

فهؤلاء الأمراء مسلمون لم يظهروا كفراً بواحاً، بدليل أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالخروج عليهم، فهم لم يعطلوا أحكام الله تَعَالى ولا استبدلوا بها تشريعات الكفار

الساقطة، ولا جعلوا من أنفسهم شركاء لله، شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله، وأعظم جرائمهم التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم بياناً لانحرافهم وتنفيراً من العمل عندهم بتلك الوظائف؛ كونهم يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن وقتها، فقد كانوا يصلون هم أو عمّالهم بالناس،

كما في حديث أبي ذر مرفوعاً: (إنه سيكون أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مواقيتها ألا فصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ثم ائتهم، فإن كانوا قد صلوا كنت قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ، وإلا صليت مَعَهُمْ فكانت تلك نَافِلَةً). [رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وغيرهما].

أما عبيد الدستور الكفري؛ فدعنا من الخوض في صلاتهم وزكاتهم وصيامهم، فهم لا يصلون بالخلق، ولن نضيع وقتنا في صلاتهم أخروها أم تركوها بالكلية، إذ قد أخروا شريعة الله تَعَالى كلها ونحّوا حدودها عن الحكم واستبدلوها بطاغوتهم الذي بان لك خبثه وباطله وكفره، فهل يجوز لمسلم موحد كافر بهذا الطا.غوت أن يكون حارساً له حامياً لباطله فيعمل في شرطة أو جيش عبيده وأوليائه؟

وكيف له أن يقسم عند تخرجه من "كلية الشرطة" أو غيرها من كلياتهم العس.كرية بأن يكون مخلصاً للأمير أو الملك - الذي يتولى السلطة التشريعية وفقاً للدس.تور - وأن يحترم جميع قوانين البلاد، التي علمت أن الواجب على كل مسلم أن يكفر بها ويبغضها ويتبرأ منها ومن أوليائها ليحقق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد؟!

هذا ضلال مبين واضح أبداً لا بل هو الشرك بالمعبود عدوانا نعم والله إنه الشرك بالمعبود عدواناً، فإن هذه الوظائف إذا كانت محرمة أو مكروهة في أزمنة هيمنة الشريعة

وحدودها، بسبب جور بعض الأئمة وظلمهم، فإن أصحابها في أزمنة قوانين الكفر - ورب الكعبة - على خطر عظيم وهاوية سحيقة.

وأنا أنقل لكل طالب علم طرفاً من مقالات بعض أئمتنا الأعلام، وحكمهم فيمن دافع عن الشرك وأهله، أو انضم إلى صفوفه، وجعل من نفسه جندياً يقاتل دون الكفر والطاغوت.

سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن المعاونة للظلمة أو لأعداء الله تعالى، فبين أن حكمه حكم المباشر، وأنه يستوي المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة، كأبي حنيفة ومالك وأحمد، فمن كان معاوناً كان حكمه حكمهم [مجموع الفتاوى: 11/3].

وعدّ رحمه الله تعالى من قفز من المسلمين إلى معسكر عبيد الياسق التتري وصار في جيوشهم مرتداً،

وقال [28/535]: (فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام؛ إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر) اهـ.

ويقول أيضاً في الجزء نفسه [ص: 530]: (ولكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟).

وكذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب فقد عد من نواقض الإسلام: (مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين).

ويقول رحمه الله تعالى في "مجموع الرسائل الشخصية": (وكذلك نكفر من حسّن الشرك للناس، وأقام الشبهة الباطلة على إباحته، وكذلك من قام بسيفه دون مشاهد الشرك، وقاتل بسيفه دونها وأنكر وقاتل من يسعى في إزالتها) [ص: 60].

الوظيفة الثانية :

العمل في أمن الدولة أو المباحث وجواسيسهم ومخابراتهم

ويلتحق - ولا شك - في الجيش والشرطة؛ العمل في المباحث أو المخابرات وجواسيس عبيد الطاغوت، الذين يتجسسون على أهل الإيمان، ويرفعون أخبارهم إلى أوليائهم.

بل قد جاءت الأحاديث تنهى عن مثل هذه الوظيفة الخبيثة حتى عند أئمة وأمراء الهدى.

فروى البخاري وغيره عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: (كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ")، والقتات - كما في فتح الباري - هو الذي يتسمع من حيث لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه - أي للإفساد، وإلا فللإمام أن يتخذ العيون لدرء فساد المنافقين وحرابة الكفار، أما التجسس على المسلمين للكيد لهم، فلا يحل لإمام المسلمين ولا لغيره،، والظاهر أن الرجل المذكور في الحديث كان يفعل ذلك من تلقاء نفسه دون طلب من عثمان رضي الله عنه، فكيف بمن كانت حقيقة وظيفته وتكليفه التجسس على المسلمين والمكر بهم وبدعواتهم وبجهادهم؛ لا شك أن هذا من مظاهرة المشركين على المسلمين، وقد عرفت حكمه.

وفي صحيح مسلم عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: (كُنَّا جلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجلٌ حَتَّى جلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحذَيْفَةَ: إِنَّ هذَا يرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ، فَقَالَ حذَيْفَةُ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ...) فذكر الحديث.

وانظر قصة لرجاء بن حيوة مع أحد القتاتين (المباحث) في زمانه {سير أعلام النبلاء ، 561/4}.

وهذا في زمن عثمان - فداه أبي وأمي - فكيف الحكم والحال فيمن يعمل في مثل هذه الوظيفة عند عبيد الطا.غوت ومشر.كي القانون؟ وما هو حكمه؟

لا شك أن حكمه ما رواه البخاري وغيره عن سلمة بن الأكوع قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عينٌ من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اطلبوه واقتلوه، فنفله سلبه).

الوظيفة الثالثة :

كل وظيفة فيها رقابة على المسلمين ورفع لأمورهم إلى عبيد الطا'غوت

واعلم أن حديث حذيفة هذا يعم كثيراً من الوظائف التي فيها إعانة على الظلم ورفع أمور المؤمنين والمصلين إلى أولياء الطاغ.وت وعبيده، كالرقابة على كثير من المؤسسات والهيئات والتي من شأنها أن تعين على المظالم أو أكل حقوق الناس وأموالهم.

وقد روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم - بإسناد صحيح - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنه صلى الله عليه وسلم، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: (أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ)، قَالَ: (وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ؟)،

قَالَ: (أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي، وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي...).

قُلتُ: هذا في من مضى، فكيف عند عبيد الطاغوت وشركياتهم؟

فكل امرئ أدرى بحاله وبعمله الذي يقوم به، وما فيه وما عليه، وكل امرئ حجيج نفسه وحسيبها، {ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره}.

الوظيفة الرابعة :

العرافة وكل ما يدخل تحت مسمّاها

وكذا كل ما يدخل تحت لفظة "العريف"، المتقدمة في حديث أبي هريرة وأبي سعيد، الذي فيه: (فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً).

وهو كما في "النهاية" لابن الأثير [218/3]، و"الفتح" لابن حجر [168/13]: (القيم بأمور الجماعة أو الطائفة من الناس، يلي أمورهم ويعرف الأمير منه أحوالهم وأمورهم).

فيدخل إذاً في مسمى العريف كثير مما يتولاه الناس من وظائف ومناصب، كالمختار والمحافظ وأعضاء المجالس البلدية ونحوها.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من أمثال هذه الوظيفة في أزمنة الخير والهدى.
فقد روى الطيالسي بسند حسن عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة).

وانظر ما رواه الإمام أحمد [166/5]، وابن سعد وابن حبان، عن أبي ذر حين حضرته الوفاة، أنه قال لمن حضره: (فَأَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَنْ لا يُكَفِّنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا...) [وقد أورد ابن القيم الخبر كاملاً في الزاد: 535/3].

فكيف يكون الحال يا أولي الألباب في زمن عبيد الطاغوت وشركياتهم؟! فالحذر الحذر خاصة بعدما ثبت النهي الصحيح عنها.

الوظيفة الخامسة :

جباية الأموال والمخالفات والغرامات والمكوس والجمارك، وخزنها، والعمل في المؤسسات الربوية

وفي الحديث أَيْضاً النهي عن العمل جابياً أو خازناً وعن كل وظيفة فيها إعانة على الظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

ورحم الله عطاء بن أبي رباح، يوم أن سأله سائل - في زمان الخلافة والفتوحات - فقال: (إن لي أخا يأخذ بقلمه، وإنما يحسب ما يدخل ويخرج، وله عيال، ولو ترك ذلك لاحتاج وأدان؟)، فقال: (مَن الرأس؟)، قلت: (خالد بن عبد الله القسري)، قال: (أما تقرأ ما قال العبد الصالح: {رب بما أنعمت علي فلنْ أكونَ ظهيراً للمجرمين}، فلا يعينهم أخوك، فإن الله يعينه).

قال عطاء: (فلا يحل لأحد أن يعين ظالما، ولا يكتب له، ولا يصحبه، وأنه إن فعل شيئا من ذلك، فقد صار معينا للظالمين). [من تفسير القرطبي]

فما بالكم بالعمل عند الطواغيت المحاربين والمبدلين لحكم الله. خاصة وأن قوانينهم هذه فيها استحلال الربا وفرض عقوبات مالية في كثير من المجالات التي ما أنزل الله بها من سلطان، والمقلب لـ "قوانين الجزاء" وغيرها، يجد في كل باب تقريباً؛ عقوبة مالية إضافة للعقوبة الأخرى، هذا غير مخالفات البلدية والمحال التجارية وضرائب الجمارك وغير ذلك من الرسوم الباطلة، التي يأكلون بها أموال الناس ظلماً وعدواناً.

وهذا باب واسع تدخل فيه كثير من الوظائف التي فيها جبي للمخالفات والمكوس، كالعمل في كثير من أقسام البلدية والجمار.ك والجواز.ات والإقامات وغيرها من أعمال المظالم وأشباهها.

وقد جاء في حديث أبي أمامة الحارثي في سنن ابن ماجة، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ)،

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟)،

قَالَ: (وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ).

وفي الحديث الآخر: (من أكل برجل مُسْلِمٍ أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن اكتسى برجل مُسْلِمٍ ثوباً فإن الله يكسوه مثله من جهنم... الحديث). [رواه البخاري في الأدب المفرد والحاكم وابن المبارك في الزهد وهو حديث صحيح بطرقه]

ويدخل في ذلك حتماً؛ العمل في البنوك والمؤسسات الربوية الخبيثة - سواء الحكومية منها أو غيرها - مما ترخصه قوانينهم ويحرسه حماة قوانينهم.

الوظيفة السادسة :

العمل بريداً أو سفيراً أو رسولاً عند الطاغوت

فهذه وظائف لا يجادل عاقل عارف بواقع عبيد الطاغوت في كونها من أعظم وسائل التعاون على الإثم والعدوان، فذلك أمر جلي واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار، وقد قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2]،

وقال تعالى: {وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ} [هود: 113].

قال المفسرون: الركون هو الميل اليسير.

وقال سفيان الثوري: (من لاق لهم دواة أو برى لهم أو ناولهم قرطاساً؛ فقد دخل في ذلك).

وتقدم كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ في الركون أَيْضاً، فارجع إليه وتأمله فإنه مهم.

وفي الحديث: (مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ؛ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ). [رواه ابن ماجة وغيره عن ابن عمر وهو صحيح بطرقه].

والبعد عن مثل هذه الوظائف له أصل عند السلف الصالح في زمن الخلافة والفتوح، فكيف في زمن عبيد الطاغوت ودستورهم الكفري؟ وقد تقدم من ذلك كلام أبي ذر المتقدم حين حضرته الوفاة، فأمر الحاضرين ألا يكفنه رجل منهم عمل "أميراً أو عريفاً أو بريداً".

وللحديث المتقدم عن أبي هريرة مرفوعاً في النهي عن بعض الوظائف عند أمراء الجور، شاهد موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [383/2]: (كيف أنت يا مهدي إذا ظهر بخياركم واستعمل عليكم أحداثكم، وصليت الصلاة لغير وقتها؟)، قال: قلت: (لا أدري)، قال: (لا تكن جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً ولا بريداً، وصل الصلاة لوقتها).

الوظيفة السابعة :

العمل في النيابة والمحاماة والقضاء والمحاكم

ويدخل كذلك في الوظائف الباطلة التي يجب على المسلم الموحد أن يطهر نفسه وأهله من رجسها؛ كل وظيفة فيها نوع تحاكم إلى قوانينهم، كالمحاماة والقضاء وأمثالها.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّة، قاض قَضَى بالهوى فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قضى بغير علم فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ). [رواه الطبراني وغيره عن ابن عمر وكذا رواه أبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم عن بريدة وهو حديث صحيح]

ويجب التفريق هنا بين القاضي في المحكمة المسلمة التي تحكم شرع الله، فيترك حكم الله في القضيّة ويجور لرشوة أو هوى، فمثل هذا لاشك أنه قاض في النار كما أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه غير خالد فيها، أما القاضي المتحاكم إلى الطاغوت وقد أمره الله تعالى

أن يكفر به، فهذا غير الأول وقضيته ليست مجرد معصية أو كبيرة كالأول وإنما القضية هنا قضية شرك وتوحيد، وهي من أخطر القضايا على الإطلاق ودليل هذا التفصيل

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} [النساء: 116].

فالقضاة إذن - كما قسمهم النبي صلى الله عليه وسلم – ثلاثة :

1- قاض يقضي بالهوى وكل ما خالف شرع الله، فهو الهوى والجهل والجور.

2- وَقَاضٍ يقضي بغير علم، وليس العلم المقصود هنا طبعاً علم الحقوق والقانون، فلا نعمة ولا كرامة لمثل هذه العلوم النتنة، بل العلم الذي يجب أن يقضي به القاضي هو علم الكتاب والسنة وما سوى ذلك وسواس الشياطين.

3- وَقَاضٍ يقضي بِالْحَقِّ، والحق هو ما جاء في الكتاب والسنة لا غير، وأين كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في محاكمهم وقوانينهم؟ إنه كما علمت مما تقدم معزول معطل ليس له سلطان، بل السلطان كله والحق عندهم؛ لما نطق به دستورهم الك.فرى. وإذا كان الحق معزولاً معطلاً في محاكمهم، "فماذا بعد الحق إلاّ الضلال"، وشرع الطاغوت.

وكيف يحل لقضاة يزعمون الإسلام والتوحيد والإيمان، {أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ}؟ [النساء: 60]، بل كيف يحل ذلك لكل من انتسب إلى دين التوحيد؟

تبّاً لكل وظيفة أو شيء من متاع الدنيا يخدش جناب التوحيد، وسحقاً لكل عقل تخيرها وقدمها على "لا إِلَهَ إِلاّ الله" والعقيدة والدين.

ورحم الله الشيخ سليمان بن سحمان، إذ يقول في رسالة له في بيان معنى الطاغوت، بعد أن بين أن الموت وذهاب الحياة كلها أهون من الشرك والكفر، مستدلاً بقوله تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ}، {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ}،

قال: (فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرّك وخيّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك؛ لوجب عليك البذل، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت) اهـ [الدرر السنية: ص 285، من حكم المرتد].

ويقول المودودي رحمه الله تَعَالَى في كتابه "الحكومة الإسلامية": (إن احتكامنا للمحاكم - التي وضع الطاغوت - لتقضي وتفصل في أمورنا ومشاكلنا؛ أمر ينافي الإيمان ويناقضه، إنما يقضي الإيمان بالله وكتابه أن يرفض الإنسان التسليم بشرعية هذه المحاكم، لأن الإيمان بالله والكفر بالطاغ'وت أمران متلازمان في القرآن، وطاعة الله والطاغوت في آن واحد هو النفاق بعينه).

ورحم الله السلف الذين كانوا يفرون من أمثال هذه الوظائف في أزمنة الشريعة والخلافة والفتوحات، وكانوا يقولون: (من ولي القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين) .. أصله حديث مرفوع بلفظ: (مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة

فيا لهف نفسي لو اطلعوا على كثير ممن يستميتون على هذه الوظائف من أهل زماننا الهادمين لدينهم الناحرين للتوحيد على مذابح الدستور والشرك والتنديد، ماذا كانوا يقولون؟ أما آن لهؤلاء أن يرعووا عن ضلالهم؟ أو يستحيوا على الأقل من الانتساب والتمسح بطريقة أولئك السلف الأعلام الأماجد.

وأختم هذا بكلام العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى في "حاشية عمدة التفسير" [174/4] قال وهو يتكلم عن الدستور الكفرى: (أفيجوز إذن - مع هذا - لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد - أعني التشريع الجديد - أوَ يجوز لأبٍ أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به عالماً كان الأب أو جاهلاً؟. أوَ يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا "الياسق العصري"، وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟ ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبأن طاعته وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلاّ أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانا أصلياً لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة؟).

ترى هل يتنبه لمثل هذا الكلام كثير من دعاة زماننا الذين يضيعون جهودهم وأعمارهم في دراسة الحقوق؟ ولعل قائلاً منهم يقول: لا بأس بمعرفتها وتعلمها لإبطالها وتحذير الناس منها، فنقول نعم لا بأس من ذلك ولكن هل غالبية دعاة زماننا يتعلمونها لأجل ذلك؟ أم أنهم يضيعون العمر في دراستها وحفظها ثم يختمونه بالعمل في القضاء أو النيابة أو المحاماة،

وهذا هو واقع أكثرهم، بل منهم والعياذ بالله من يشرب قلبه هذه القوانين الفاسدة حتى لا يعود ينكرها فيتحاكم إليها ويحتج بها بل ويدافع عنها، فإلى الله المشتكى، ثم أسرّك هنا فأقول: لو صدق هؤلاء في دعواهم تلك فهل دراستها ومعرفتها غير ممكنة إلا بإضاعة العمر وإماتة القلب بالتخصص في دراستها في هذه الجامعات.؟ أم أنها متيسرة بدون ذلك غير مستلزمة له، وها نحن ولله الحمد والمنة قد نظرنا في قوانينهم من أولها إلى أخرها في أيام قلائل، وها نحن نسفهها تسفيهاً، ونمحقها محقاً، دون حاجة إلى مضيعة العمر وإماتة القلب في جامعاتهم النتنة الفاسدة.

الوظيفة الثامنة :

تولي منصب الوزارة وعضوية مجالس الأمة والبرلمانات

فهذه الوظائف لا شك أنها تدخل في العرافة التي جاء التحذير منها في الأحاديث في زمن الخلافة والفتوحات، فهي في أزمنة عبيد الطا.غوت تعتبر - إضافة إلى ذلك - أركاناً لدول وأنظمة الطواغ'يت وأسساً لدستورها الكفر'ي

فوزير الأوقاف - مثلاً - لا شك أنه مجرم سند للمجرمين، يكمم أفواه الخطباء ويكبل المساجد ويخدم الكائس، فهو عبد لمخططات دولته العلمانية، ينفذ سياسة التلبيس ولا يخرج أو يحيد عن دستوها الكفر، وكيف يحيد عنه، وهو لم يتولَّ منصبه إلاّ بعدما أقسم اليمين الدستوري. فهو إذن ليس مجرد موظف عادي، بل ركن من أركان الدولة وقطب من أقطابها، وإن كان هناك من هو شر منه وأطغى، كوزير الدولة للشؤون القا.نونية والإدارية - مثلا - أو وزير الداخ.لية وكذا الخ.ارجية أو وزير المالية الربوية أو وزير قلة التربية.

وهكذا فلا شك أن هذه المناصب درجات متفاوتة في الزندقة والإلحاد والكفر، وتتنوع مهامهم في نصرة الشرك وأهله، وحرب التوحيد وأهله، وقد تكون صريحة عند بعضهم، خفيّة عند آخرين، ولكنهم جميعاً متعاونون على نحر التوحيد وصيانة الشرك والتنديد، بإرساء قواعد الدستور الكفري وحفظ قوانينه واحترامها، وهذا واضح بين معلوم من أهداف وأسس الوزارة ومجلس الوزراء، لا يجادل فيه إلاّ جاهل، ولذا تسمى الوزارة عندهم بـ "السلطة التنفيذ.ية"

وهناك شبهة قديمة يتشبث ويحتج بها في هذا المجال كثير ممن لا يعرفون واقع الطواغيت وقوانينهم، وهي احتجاجهم بعمل يوسف عليه السلام عند الملك، وهو بلا شك احتجاج وقياس ساقط مردود، لأنه مع الفارق بل الفوارق الكبيرة العديدة بين وزارات عبيد الط.اغوت ودستورهم الكفري وواقع وزارة الملك في زمن يوسف عليه السلام، ومن أهم هذه الفوارق المؤثرة:

1- أن يوسف يوم أن تولى منصبه لم يطلب منه أن يقسم على احترام دستورهم الشركي وقوانين الدولة (دين الملك) كما هو الحال اليوم فيمن يتولى منصب الوزارة، بل يلزم بهذا في حكومات عبيد الدستور من تولى أقل من منصب الوزارة بكثير، وهو مشهور معروف.

2- لم يكن على يوسف عليه السلام يومها شروط ولا قيود ولا تنازلات ولا وعود، وكل ما وعد به قبل تولية منصبه أن قال {إني حفيظ أمين} وشتان شتان بين هذا وبين قسم هؤلاء الشركي.

3- إن يوسف عليه السلام حقيقة وعملياً لم يكن خاضعاً لقوانين الدولة ولا منقاداً لها، بل إن وضع وظيفته وضع خاص يندر وجوده وحصوله لولا تيسير الله عز وجل ذلك

حيث قال: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ}وقد أعطاه الملك حصانة مطلقة لا يعطيها أحد لوزير، ولا هي كحصانة عبيد الدستور الدب.لوماس..ية المت.قلبة؛ اليوم ستر وغداً غدر. قال الملك {قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ} وقد كان كذلك، كما أخبر الله عز وجل عنه يتبوأ من الأرض حيث يشاء ويفعل ما يشاء في وظيفته ويعطي من يشاء ويمنع من يشاء دون رقيب أو عتيب، ولا يخضع لدين الملك ولا يعمل به،

قال تعالى عنه: {مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ}، فهل مثل هذا موجود في وزارات عبيد الدستور الذين لا يمكنون الموظف من وظيفته حتى يكون عبداً لهم ولحكومتهم؟ فضلاً عن الوزير وأمثاله، أو يكون أخاً أو صديقاً أو شريكاً لهم في الإجرام والطغيان يتعاون معهم في تثبيت وتسيير أهداف وسياسات واحدة مشتركة، ويوسف عليه السلام لم يكن من هؤلاء ولا من هؤلاء وحاشاه من صديق نبي قد نزهه الله عن السوء والفحشاء.

وكذا عضوية البرلمانات؛ فإنها لا تقل جرماً عن الوزارة، مهما حاول أن يرقع لها المرقعون، بل هي أشد خطراً وأعظم جرماً، فتلك "سلطة تنفيذية"، وهذه يسمونها "تشريعية"، فحقيقة نواب البرلمانات التشريعيّة؛ أنهم طواغيت قد اتخذهم من أنابهم عن نفسه في التشريع، أرباباً مشرعين،

وقد قال تعالى: {ءأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار}، وقال عن أمثالهم: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله...}.

ولا مانع أن نذكر أَيْضاً، أنها عرافة، وقد تقدم النهي عنها عند أئمة الجور، فكيف بغيرهم ممن هم أظلم وأطغى؟ وكيف إذا عرفت أن هذا نوع خطير جداً من أنواع العرافة،

فالعريف مثلاً يمثل طائفة من الناس، أما عضو مجلس الأمة فهو "يمثل الأمة بأسرها".
وقبل أن يتولى العضو مهامه؛ لابد من قسمهم الشركي ذاته على احترام الشرك والطاغوت - الياسق والقانون - والإخلاص لـ "دار الكفر والحاكم المشرع".

والخلاصة؛ أن المشاركين في هذه البرلمانات طواغيت صغار، أشركوا أنفسهم مع الله تَعَالى في التشريع، يشرعون ويقننون ويقررون، مع مشرّعهم الأول الذي بيده التشريع كله في البلاد.

وقد عرفت أن هذا هو الشرك بعينه، فإياك... إياك.

الوظيفة التاسعة :

حكم عمل المخاتير

الفتوى الشرعية في عمل المختارين: عدم الجواز مطلقا لما فيه من كفر وردة وعمله ليس بخاف على القاصي والداني حيث يعتبر عميلا وعينا وجاموسا لوزارة الداخلية في المنطقة التي هو فيها، وهذا هو أصل عملهم سواء توارث هذا العمل عن أبيه وحده كما هو الحال في بعض القرى والنواحي - أم تعين جديدا.

وأما السياسة الشرعية في المختارين، فإننا وإن أطلقنا الإسم الشرعي للمختارين فإن إنزال الحكم الشرعي فيهم في المناطق الى ليست تحت سيطرة الدولة الإسلامية يكون على الوجه التالي:

١. إصدار بيان للمختارين يعرض فيه حكم عملهم ومناطه الشرعي من باب إقامة الحجة

٢. استهداف المسيئين والمؤذين منهم وخاصة الذين يتعاملون مع الجيش، زيادة على عملهم مع وزارة الداخلية.

٣. تأجيل استهداف الذين لا تظهر أسماءهم للمسلمين والمجاهدين مع محاولة استتابتهم بالترغيب والترهيب.

الوظيفة العاشرة :

حكم عمل مكاتب العقار

مكاتب العقار على نوعين:

النوع الأول: مكاتب العقار للبيع والشراء دون الاستئجار .

النوع الثاني : مكاتب العقار للبيع والشراء والاستئجار.

ومما نحن في صدده هو النوع الثاني من المكاتب، فقد، فشا بشكل ملحوظ في العراق منذ زمن الاحتلال بأن مكاتب العقار تطالبهم وزارة الداخلية بتزويدها بالمعلومات عن

كل مستأجر من أجل الوصول للمجاهدين، فمن المكاتب من تعاونت، ومنها من لم تعاون، فكل من تعاون مع المرتدين من أصحاب مكاتب العقار (الدلالين) -بأي شكل من أشكال التعاون ولو بشطر كلمة فقد ارتد عن الإسلام وارتكب ناقض مظاهرة الشركين و معانتهم على المسلمين.

قـواعـد فى العمل داخل الحكومات الطاغوتية

قد ظهر لك فيما تقدم؛ أن في وظائف الحكومات تفصيل مهم لابد من معرفته والتنبيه عليه.

- فمن هذه الوظائف ما قد يكون معصية أو كبيرة، لا تخرج بصاحبها من دائرة الإسلام، ومنها ما قد يتعدى بالإنسان إلى الشرك والكفر.

- فالوظيفة التي فيها قسم على احترام الدستور الكفري والسهر على حراسة القوانين الوضعيّة أو حمايتها مثلاً، ليست كوظيفة "الجابي".. وأمثالها.

- وكذلك الوظيفة التي فيها موالاة عبيد الدستور وأوليائهم، ومظاهرتهم على الموحدين المنابذين لطاغوتهم ليست كوظيفة "الخازن"..وأمثالها.

- وكذا الوظيفة التي فيها تحاكم إلى الطاغوت أو وصف لأحكامه بالنزاهة والعدالة، والله يعلم أنها الكفر والشرك والضلالة، أو التشريع وسن القوانين، ليست كوظيفة ربوية تخلو من الاستحلال... وهكذا.

وأهل هذه الوظائف والِغون بالشرك والإثم والحرام، كل بحسب حاله، ولا شك أن فيهم المشرك المعاند والفاسق الفاجر والجاهل المتأول، ومنهم من قد يعذر بجهله لخفاء بعض الأمور والتباسها، ومنهم من لا يعذر لظهورها واشتهارها.

لذا فالتفصيل لابد منه، وطالب العلم يعرف ويفرق بين قولنا؛ هذا شرك أو كفر، وبين قول؛ فلان مشرك أو كافر.

ونحن عندما كتبنا هذا الكلام لم يكن همّنا ومقصودنا؛ الانشغال والخوض والتوسع في الأعيان كفرهم وإسلامهم، وإنما مقصودنا فيها النصح للمسلمين وتحذيرهم من شرك العصر، وتنبيههم إلى ذرائعه ووسائله وأبوابه، وتنفيرهم من كل وظيفة أو منزلق يخدش جناب التوحيد، وإخراجهم من فتن هذا الزمان وظلمات عبيد الطاغوت إلى نور التوحيد ومنهاج الدعوة القويم وطريقها المستقيم.

فلينشغل الدعاة بذلك، وليخلصوا العمل على إنقاذ الأمة وتعليم الناس ونصحهم وإرشادهم بكل صراحة ووضوح، فالأمة في أمس الحاجة إلى ذلك.

والحكمة والموعظة الحسنة والصبر؛ واجب وخلق عظيم من أخلاق الدعوة إلى الله تعالى.

واللين والرحمة مطلوبة لتأليف القلوب وإصلاحها.

- وكذا الهجران للمصرين على الباطل والإعراض عنهم وترك مآكلتهم ومجالستهم وترك كلامهم والسلام عليهم؛ كل ذلك مشروع مقرر في محله.

- وكذا الغلظة والشدة والقول البليغ كل في محله ومقامه، ورحم الله من قال:

لا تلق مبتدعاً ولا متزندقاً ** إلا بعبسة مالك الغضبان

- وكذا البراءة من المصرين على شركياتهم وبغضهم ومعاداتهم والكفر بشركهم، وتكفيرهم؛ إن توفرت الشروط وانتفت الموانع.

وتفاصيل ذلك موجودة في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، ولنا في نبينا صلوات الله وسلامه عليه أحسن قدوة وأكملها.

وأخيراً : ولكي لا يرمينا البعض، أننا قد حرّمنا جميع الوظائف والصناعات ودعونا إلى البطالة وما إلى ذلك .

نورد ما نقله الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"، "كتاب الإجارة": (كره أهل العلم ذلك - أي العمل عند أهل الشرك - إلا لضرورة، بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين).

وأضاف غيره شرطاً ثالثاً: أن لا يكون في العمل إذلال للمسلم.

فيستفاد من ذلك، أن الأولى للمسلم الموحد البعد عن وظائف حكومات عبيد الدستور الكفري عموماً، فإن كان ولابد، فالضابط في ذلك أن لا يكون في الوظيفة إعانة على ظلم أو باطل أو معصية أو حماية قوانينهم أو القسم على احترامها والتحاكم إليها وأمثاله، فإن له شأناً آخر كما قدمنا، وكل امرئ حجيج نفسه، والله المستعان.

يا أيها الناس إن الله يأمركم ألا تكونوا لأهل الظلم أعواناً
يا قوم لا تنصروا من ليس ينصره ولا تكونوا لمن عاداه إخواناً
يلقى العدا طاعة منكم ومسكنة مهما أرادوا ويلقى الله عصياناً
إني أخاف عليكم حادثاً جللاً لا تملكون له رداً إذا حانا

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مدارس الطاغوت

بداية : حفظ الدين مقدم على أي شيء، مقدم على النفس والمال والعرض، فلا يأتي أحد ليُضيع الدين لحفظ العلوم الدنيوية الزائلة !!

فمن المعلوم لدى الجميع أن مناهج مدارس الطاغوت لا تخلوا من الشرك والكفر بالله وتعظيم الديمقرا.طية والقومية والوحدة الوطنية، والمساواة بين المسلم والكافر، هذا غير تعظيم علم الشرك للد.ولة في بداية اليوم الدراسي.

فلا يخلوا اليوم الدراسي من الشرك بالله والوقوع في الكفر، وتنشأة جيل فاسد العقيدة ثم نجد البعض يُفتي بجواز الدخول إلى هذا المكان الذي يعج بالشرك بالله تحت ذريعة العلم !!

وقد استشهد البعض ودلس على الناس، أن بعض الأئمة تعلموا كتب الكفار ودارسوها.. وهذا استشهاد باطل جملة وتفصيلاً وهذا لعدة أسباب :

1- هؤلاء العلماء ما درسوا هذا الكفر إلا لحاجة الكفار، وهذه المُدارسه كانت بعد أن تعلموا دينهم كاملاً، حتى لا يُفتنوا.

2- هؤلاء العلماء ما ضيعوا أوقاتهم في دراسة هذه الكتب، ولكن جعلوها شيء إضافي ولغرض شرعي

3- هؤلاء العلماء درسوا الكتب هذه بدون تعظيم لها.

4- هؤلاء العلماء درسوا الكتب في مكانهم، ولم يذهبوا إلى مكان الشرك ليتعلموها.

وإن قارنا بين ما فعله الأئمة وأي شخص آخر عند دراسة هذه الكتب، نجد أن حالها يختلف عن حال مدارس الط.واغيت.. ففي مدارس الطاغوت :

1- لا يتعلمون دينهم، ولم يُكملوا تعليمه، بل يتعلمون الكفر والشرك، وهذا فيه فتنة عليهم.

2- ضيعوا أوقاتهم في تعليم الكفر والشرك، وأهل العلم أجازوا قراءة كتب الكفار بشرط أن يكون في وقت إضافي وبعد أن يكون القارىء على علم بدينه حتى لا يُفتن، وتكون قراءتها لغرض شرعي

3- يدرسون كتب الكفر ويُعظمونها منذ صغرهم ويتأثرون بها.

4- مجالسة المشر.كين وقت شركهم.. فمثلاً رجل أراد أن يقرأ في الإنج.يل ليُحاج به النصارى، هل سيذهب إلى الكني.سة ويقعد معهم ويتعلم الإنجيل؟! أم سيأتي بالإ'نجيل في بيته يقرأه مع نفسه ويدرسه؟!

- ففي الحالة الأولى لا تجوز مطلقاً، وهذا هو حال مدارس الطواغيت الآن، ولكن في الحالة الثانية تجوز، وهذا ما فعله الأئمة، قال تعالى : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا)

فالأمر بعيد كل البعد عن ما يستشهد به بعض الجُهال، فبدلاً من أن يحفظوا عقيدة الناس من هذا الشرك، وأن يحفظوا عقيدة أبنائهم، يفتون لهم بجواز الدخول فيها بحجة

التعليم والحاجة الضرورية لها !! فتباً للتعليم كله الذي يُفسد العقيدة، وما تُعانية الأمة الآن من فساد شبابها وأجيالها، إلا بسبب هذه المدارس الطاغوتية.

- قال الشيخ سيد قطب -رحمه الله- في كتابه [في التاريخ فكرة و منهاج ص 66] طبعة دار الشروق الطبعة العاشرة 2008 م : (و هنا وقف القس زويمر(1) -المعروف للمصريين- ليقول : كلا إن هذا الكلام يدل على أن المبشرين لا يعرفون حقيقة مهمتهم في العالم الإسلامي. إنه ليس من مهمتنا أن نخرج المسلمين من الإسلام إلى المسيحية كلا! إنما كل مهمتنا أن نخرجهم من الإسلام فحسب، وأن نجعلهم ذلولين لتعاليمنا ونفوذنا وأفكارنا. ولقد نجحنا في هذا نجاحاً كاملاً، فكل من تخرج من هذه المدارس: لا مدارس الإرساليات فحسب ولكن المدارس الحكومية والأهلية التي تتبع المناهج التي وضعناها بأيدينا وأيدي من ربيناهم من رجال التعليم. كل من تخرج من هذه المدارس خرج من الإسلام بالفعل وإن لم يخرج بالاسم. وأصبح عوناً لنا في سياستنا دون أن يشعر، أو أصبح مأموناً علينا ولا خطر علينا منه.. لقد نجحنا نجاحاً منقطع النظير) [ص 66 ، 67 في التاريخ فكرة و منهاج]

(1) هو صموئيل زويمر من كبار المبشرين و دعاة النصرانية و يشتهر بمكره و حقده على المسلمين.

- كذلك أشارت الدولة في صحيفة النبأ إلى هذا الأمر، وأن المسلم الموحد لا يدخل مدارس الطاغوت ولا يُدخل أبناءه فيها،

حيث ذكر في العدد **(40)** **مقال بعنوان دين الإسلام وجماعة المسلمين "3"** : (وكم كان الاستضعاف والفتنة والابتلاء شديداً على الموحد المجاهد قبل نعمة الجماعة!، فلا مدارس ليدرّس أبناءه فيها، ولا علماء ليطلب العلم عندهم، ولا محاكم ليتحاكم إليها -فهو موحّد،

يكفر بمحاكم الطواغيت- ولا مساكن ليسكن فيها آمنا مطمئنا، ولا ديار يلتجئ إليها من الطواغيت ولا معسكرات ليعدّ العدة فيها إلا في الكهوف أو الغابات أو الصحارى بعيدا عن فريضة الجماعة بمفهومها السلفي، أي: الخلافة) اهـ

فهذا هو منهج الدولة المُوافق لكتاب الله وسنة بينه، فلتختاروا بين المنهجين، قال تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا).

لا يخفى على كل ذي عقل ودين ما يفعله طواغيت العرب (بتوجيهات من طواغيت الغرب) من دس سموم الشرك في المناهج الدراسية التي يتعلمها أبنائنا داخل مدارس الطواغيت، من تعظيم للوطنية وتمجيد لمشركي الفراعنة، وأي حضاره كفريه خاصه بالبلاد أو رموز مُشركه مشهوره، وغرس بداخلهم الولاء للوطن وليس لله، والتعايش والتسامح مع الكافر المُعادي للدين، بل وصل الأمر الى تمجيد وتحيه علم الشرك في طابور الصباح وغيرها وغيرها من الشركيات التي يتعلمها أبنائنا وتصبح مفاهيم أساسية ومبادىء عندهم تُنمي يوماً بعد يوم لتثبت هذه المفاهيم والمبادىء الشركيه معهم حتى الكبر، وما نشاهده الآن من حال الشباب والفتيات أكبر دليل على ذلك لكل ذي بصيرة.

وهنا يكون السؤال : ما هو الحل ؟؟

الحل الأول : وهو أن تخرج أبنائك من هذه المدارس التي يحدث فيها الشرك ويقع أبنائك فيه، فينموا الشرك معهم ويصبح منهجهم ومعتقدهم ومبادئهم، حتى إذا جرى عليهم القلم ووقعوا فيه "أصبحوا مشركين" والعياذ بالله (وما أكثر مشركي شبابنا اليوم بسبب هذا).

فعليك أن تخصص لهم من يعلمهم القراءة والكتابة وأمور دينهم وبعض المواد الخالية من الشرك فهذا هو ما فرضه الله عليك تجاه أولادك وما سيسأل عليه أولادك أمام الله هو العلم الشرعي

الحل الثاني : وهذا الحل أراه للأمهات دون الآباء، لأن الآباء هم من بيدهم بقاء أولادهم فى المدارس أو إخراجهم، لكن الأم لا تستطيع أن تفعل ذلك إن كان الأب يرفض ذلك، وأيضاً لغير المتزوجين وعندهم اخوه فالمدارس هذا الحل يناسبهم كذلك.

فعند أي عذر شرعي ولم يستطع أحد أن يخرج أبناءه أو إخوانه من المدارس، فهما هو الحل هنا ؟؟ .

الحل كالأتي :

أولاً: لا تجعل أبنائك يحيون العلم الكفري أثناء طابور الصباح مطلقاً، فعند التحيه يصمت ولا يقول معهم، وإن استطاع عدم حضور هذا الطابور فليفعل، وهذه نقطة مفروغ منها لا يوجد فيها جدال.

ثانيا: عليك بمراجعة كل درس بداخل المناهج التي يدرسها أبنائك، وتقرأ كل كلمة فيها، وإن وجدت شيء مخالف للدين، عليك بتنبيه ابنك وأن تعلمه ما يوافق الدين وتوعيه وتفهمه، وهذا حتى لا تترسخ هذه المفاهيم الشركية وتمجيد رموز الكفر في ذهنه فينشأ عليها ويصبح ولائه للكفار وليس لدين الله.

وهذا ما نراه من تمجيد الشباب المصري للفراعنة المشركين وينسبون أنفسهم وولائهم لهؤلاء المشركين ولا ينسبون أنفسهم لخاتم المرسلين ولدين رب العالمين.

وهذه الظاهره منتشره بين الشباب المصري وسببها هو: تنشأتهم منذ صغرهم في المدارس على تمجيد هؤلاء المشركين والولاء لهم دون الإسلام وغيرها من المفاهيم الشركية التي أصبحت راسخه في عقول الشباب.

وكل هذا بسبب هذه المدارس الشركيه التي يديرها الطوا..غيت بتوجيهات من الsليب لفساد عقيدة المسلمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأغلب الشرك في المدارس تجدوه في كتب القراءة والتربية الوطنية والتاريخ، فلا تتكاسلوا من توعية أبنائكم وتصحيح مفاهيمهم التي يكتسبوها من هذه المدارس حتى لا ينشئوا على الشرك الذي ستتحملون عواقبه فالدنيا وأمام الله في الآخره.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) متفق عليه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) مسلم.

قال القاضي عياض -رحمه الله- في شرح الحديث السابق : معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم ، فإذا خان فيما أؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم ، وأخذهم به ، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو إهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ، ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم ، فقد غشهم..

قال القاضي : وقد نبه -صلى الله عليه وسلم- على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة . والله أعلم .

فلا تستهينوا بهذا الأمر يا إخواني ويا أخواتي . فوالله إن الأمر لجلل، وما نعانيه ونعيبه على شباب بلادنا سببه تلك المدارس الشركية التي تربوا فيها على كل ما هو مخالف لعقيدة التوحيد وعقيدة الولاء والبراء.. فقُوا أنفسكم وأولادكم من نار الشرك.

فهذه نصيحة من أخيكم العبد الفقير حتى أقيم الحجة على الجميع بها أمام الله ولا عذر لأحد بعد ذلك، فمن أخذ بها فيا لسعادته في الدنيا والآخره، ومن خالفها وأعرض عنها فيا لتعاسته فالدنيا والآخره.

وأعلم أن ما هو فرض عليك تجاه أولادك هو تعليمهم دينهم وليس العلوم الدنيوية، وما سيسأل عليه أبنائك أمام الله هو العلم الشرعي وليس العلم الدنيوي، فلا تكن من الخاسرين الذين يقدمون العلم الدنيوي على العلم الشرعي، ويهتمون بالعلم الدنيوي دون العلم الشرعي ويشترون دنياهم بآخرتهم .. ثم نأتي بعد ذلك نبكى على حال شباب بلادنا !!

وأختم معكم بفتوى شرعية من دولة الخلافة الإسلامية صدرت عبر إذاعة البيان في برنامج "فتاوى عبرالأثير" ونص الفتوى كالأتي :

السؤال: هل يجوز دراسة كتب النظام التي لا علاقة لها بأمور الدين والعقيدة مثل الرياضيات والقراءة مثلا ؟

الجواب : لا ندري ماذا تقصد السائله بدراسة كتب النظام ؟ إن كانت تقصد بدراستها، هو الإلتحا.ق بمدارس النظام ودراساتها والإختبار فيها والحصول على شهادة فيها، فهو غير جائز .. وأما إذا قصدت قراءتها والإطلاع على ما فيها من فوائد دنيوية، أو للثقافة والمعرفة، فلا بأس بدراسة الرياضيات والكيمياء، ونحوها.

أما كتب القراءة فإذا كانت تحتوى على دروس فيها تمهيد لحزب البعث والاشت'راكية وال.قومية والو.طنية والأفكار الهدامة والمفسدة فى العقيدة، وهذا هو الواقع، فلا يجوز الإطلاع عليها فضلاً عن دراستها.. وقد اغنانا الله عز وجل بأن وضعت الد.....ولة مناهج دراسية شرعية وعلمية فيها الكفاية والغناء عن النظر في تلك الكتب التى لا تخلو من محرمات ومفاسد لعقيدة المسلم، هذا والله تعالى أعلم.

(يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الدفاع عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

أ-ابن تيمية ومقصده من قيام الحجة :

وهنا سنتحدث عن منهج شيخ الإسلام -ابن تيمية رحمه الله- الذي لم يسلم من أهل الجهم والإرجاء الذين دلسوا وحرفوا ونسبوا معتقدات فاسده ليُلصقوها له حتى يخدعوا الناس أنهم على حق، فصدقها غلاة التكفير، فقاموا بالطعن في شيخ الإسلام ووصلوا إلى تكفيره، وكل هذا بسبب أهل الجهم والإرجاء الذين نسبوا إليه أمور فاسده ليست من معتقده.

- ولم يكن هذا الأمر وليد هذه الأيام، بل هو قديم منذ أيام أئمة الدعوة النجدية -رحمة الله عليهم- وقد تصدوا لأهل الجهم والإرجاء حينها بتحريفهم لكلام ابن تيمية والخلط فيه.

- وفي هذه السلسلة -بعون الله تعالى- سنكشف عن حقيقة منهج شيخ الإسلام، وبطلان ما ينسبه إليه من فساد من أهل الجهم والإرجاء، حتى نجي المسلمين من الوقوع في شباك هؤلاء الضالون، ونكشف اللبس الذي عند غلاة التكفير المتسرعون، لعل يكون هذا الأمر نجاة لهم من التعدي على هذا العالم الجليل، فإنهم لن يتحملوا خصومته يوم القيامة.

- وبداية حديثنا -بإذن الله- ستكون عن (قيام الحجة) وماذا يقصد بها شيخ الإسلام في كلامه عندما يتحدث عن الكفر والشرك الأكبر.. هل هو الجلوس والحديث والشرح مع من بلغته الرسالة كما يقول أهل الجهم، أم الإكتفاء ببلوغ الرسالة فقط ولا يشترط فهمها، وأن حجة الله هي القران ؟!

سنبدأ بنقل نصوص الشيخ ...

1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن الشرك: «وهذا الشرك إذا قامت على الإنسان الحجة فيه، ولم ينته وجب قتله كقتل أمثاله من المشركين، ولم يدفن في مقابر المسلمين، ولم يصل عليه، وأما إذا كان جاهلاً لم يبلغه العلم، ولم يعرف حقيقة الشرك الذي قاتل عليه النبي المشركين، فإنه لا يحكم بكفره» [من كتاب جامع المسائل 151/3]

2) قال شيخ الإسلام عند حديثه عن مسائل الاستغاثة بغير الله: «ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلاَّ لله فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها» [مجموع الفتاوى 12/1]

3) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولهذا لم يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام، أو لنشأته ببادية بعيدة، فإن حكم الكفر لا يكون إلاَّ بعد بلوغ الرسالة» [مجموع الفتاوى 501/4]

4) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم» [شرح حديث جبريل 573]

5) قال شيخ الإسلام: «والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-, ولكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام, أو نشأ ببادية بعيدة، مثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة» [مجموع الفتاوى 231/3]

6) قال شيخ الإسلام مشترطاً قيام الحجة قبل تكفير المعين وذلك في معرض حديثه عن بعض المكفرات: «لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض الأحكام جهلاً يُعذّر به، فلا

يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا}[الإسراء:15]» [مجموع الفتاوى 406/11]

- وهنا يتضح مقصد شيخ الإسلام من قيام الحجه على المشرك، التي تُقام ببلوغ الرسالة فقط، ومقصده كذلك من التكفير (الوعيد - التعذيب) فيقصد لحوق الحكم وليس لحوق الإسم، لأن كل من فعل الشرك سمى مشرك ولا يُنسب إلى الإسلام كما أوضحنا ذلك في بداية السلسلة، بدليل أننا نحكم على أهل الفترة بأنهم مشركون، سواء بلغتهم الرسالة أو لم تبلغهم.

- وهذا ليس فهم العبد الفقير لكلام شيخ الإسلام، بل هو فهم أئمة التوحيد والجهاد في عصرهم، أئمة الدعوة النجدية رحمة الله عليهم.

1) قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في معرض حديثه عمن فهم كلام شيخ الإسلام خاطئاً في مسألة قيام الحجة: «فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}[الفرقان:44]» [مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب 3/159-160] و [فتاوى الائمة النجدية ٣/ ٢٣٨]

2) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رده على من قال أن المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة بفهمه الخاطىء لكلام شيخ الاسلام ابن تيمية موضحاً معنى قيام الحجة عند ابن تيمية وأنه لا يشترط فهمها: «وأما عبارة شيخ الإسلام (ابن تيمية) التي لبُسوا بها عليك، فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم، فإنه صرح فيها أن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام

الله ورسوله مثل أبي بكر الصديق، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، و خلا عما يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن» [رسالة تكفير المعين (11-12) ط طيبة] و [فتاوى الأئمة النجدية 3]

3) قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي، مفرقاً بين قيام الحجة وفهم الحجة وأن قيام الحجة يكون ببلوغهما، وذلك في معرض حديثه عمن فهم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة قيام الحجة فهماً خاطئاً: «قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله: وينبغي أن يُعلم الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة، إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان، والقبول والانقياد لما جاء به الرسول فأفهم هذا يكشف عنك شبهات كثيرة في مسألة قيام الحجة، قال تعالى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ج إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}[الفرقان: 44], قال تعالى: {خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ}[البقرة:7] انتهى.

قلت: (أي:سليمان بن سحمان النجدي)، و معنى قوله: (إذا كان على و جه يمكن معه العلم) ألا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له» [فتاوى الائمة النجدية 3/243-244] و [راجع كشف الشبهتين 91-92]

4) قال الشيخ سليمان بن سحمان في معرض تكفير المعين، وإن لم يفهم الحجة ورده على من فهم كلام شيخ الاسلام فهم خاطئا في مسألة قيام الحجة: «ولا عذر لمن كان حاله هكذا لكونه لم يفهم حجج الله وبيناته، لأنه لا عذر له بعد بلوغهما، وإن لم يفهمها، قد أخبر تعالى عن الكفار، أنهم لم يفهموا قال تعالى: {وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ

وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً﴾ [الأنعام: ٢٥] فبيّن سبحانه أنهم لم يفقهوا، فلم يعذرهم لكونهم لم يفهموا، بل صرح القرآن بكفر هذا الجنس من الكفار، فإذا تبين لك هذا، واتضح، فاعلم أن هؤلاء الذين شبهوا بكلام شيخ الإسلام وأجملوا ولم يفصلوا لبسوا الحق بالباطل» [فتاوى الائمة النجدية 3/ 245] و [راجع النص مطولاً في كشف الشبهتين 91-96]

5) قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين النجدي مفتي الديار النجدية رحمه الله شارحاً أقوال ابن تيمية في قيام الحجة: «فقول الشيخ تقي الدين رحمه الله (إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة) يدل آخر كلامه على أن هذين الأمرين وهي التكفير والقتل، ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقاً بل على بلوغها، ففهمها شيء، وبلوغها شيء آخر، فلو كان هذا الحكم موقوفاً على فهم الحجة لم نكفر إلا من علمنا أنه معاند خاصة، وهذا بين البطلان، بل آخر كلامه يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس، وليس فيها مناقضة للتوحيد وللرسالة، كالجهل ببعض الصفات» [فتاوى الأئمة النجدية 3/ 311] و [راجع رسالة كاملة في هذا الموضوع: الدرر السنية 10/360-375]

6) قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن النجدي: «والمقصود: أن الحجة قامت بالرسول والقرآن، فكل من سمع بالرسول، وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة، وهذا ظاهر في كلام شيخ الإسلام» [فتاوى الأئمة النجدية 3/ 124]

7) قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي راداً على -داود بن جرجيس- في احتجاجه بكلام لابن تيمية واشتراطه فهم الحجة: «وأما قول هذا الجاهل المركب (العراقي): (أولم يتمكن من معرفتها وفهمها)، فإنما هو من عدم معرفته بالفرق بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن من بلغته دعوة الرسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم، ولا يشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والانقياد لما جاء به

الرسول، فإن فهم الحجة نوع غير قيامها» [الضياء الشارق فى الرد على المازق المارق 290-291]

8) قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، شارحاً موقف ابن تيمية في مسألة قيام الحجة وأن المراد من قيام الحجة بلوغها: «وهذه صفة كلامه (يعني ابن تيمية) في كل موضع وقفنا عليه لا يذكر عدم تكفير المعين, إلا يصله بما يزيل الإشكال، أن المراد بالتوقف عن تكفيره، قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا بلغته الحجة حُكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية» [راجع الدرر السنية (9/405-406] و [عقيدة الموحدين 54]

- فها هو فهم أئمة الدعوة لكلام ابن تيمية في قيام الحجة، وردهم على المشبوهين في زمانهم من أهل الجهم والإرجاء الذين حرفوا كلام ابن تيمية، وتتابع الزمان بأن خرج لنا جهمية ومرجئة العصر ليدلسوا على ابن تيمية مرة آخرى، حتى يُثبتوا معتقدهم الفاسد !

وهنا يكون السؤال:

هل تكفير المشركين الذين خالفوا أصل التوحيد صراحة (أصلي أو مرتد) معرفة تكفير هؤلاء يكون ببلوغ الرسالة ؟! وهل التكفير من أصول الدين الظاهره ؟!

1) قال سليمان بن سحمان -رحمه الله- : (تكفير الكافر من مسائل الأصول التي لا يسع الجهل بها، وليس لأحدٍ عُذرٌ في ترك العمل بها ، بل هي من واجبات الدين وأصوله) [سبل السّلام شرح نواقض الإسلام 101/100]

2) بيان المكتب المركزي من الدولة : (وتكفير المشركين مسألة ثبتت بنصوص ظاهرة متواترة يستوي في فهمها الناس، وقيـام الحجة فيها هو ببلوغ القرآن حقيقة أو حكماً، قال تعالى: " قل أي شيء أكبر شهادةً قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ " [الأنعام: 19]) [المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية 1437/8/2هـ]

3) قال تركي البنعلي : (تُكفر أهل تلك العبادة التي هي من دون الله سبحانه وتعالى فهذا أصل أصيل من أصول الدين، وكما سيأتي معنا إن شاء الله فى نواقض الإسلام العشرة في الناقض الثالث : من لم يُكفّر المشركين أو شك في تكفيرهم كفر إجماعاً) [شرح شروط وموانع التكفير]

- فكلام ابن سحمان شارح نفسه، وبيان الدولة الذي كتبه أبو محمد الفرقان - تقبله الله أوضح وأوضح، وكلام الشيخ تركي واضح ، فما علينا إن لم يفهم البقر.

ب. ابن تيمية والإجماع على عدم العذر في الشرك :

وكذلك من التدليس الذي يفعله أهل الجهم والإرجاء، بنقل كلام لشيخ الإسلام وهو لا يبدأ بتكفير بعض أهل البدع المكفرة عيناً، يأتون بها فيُسقطونها على من وقع في الشرك الأكبر.

- وكذلك إدعائهم الباطل أن (عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر) ليست مسألة إجماعية، ولكنها مسألة خلافية، وأن من عذر المشرك بالجهل لا شيء عليه.

- وهذا الفكر السقيم ليس وليد اليوم، ولم يكن تحريف كلام الشيخ أمر جديد، بل هو كذلك أمر قديم، تصدى له أئمة التوحيد من علماء الدعوة النجدية، حيث أوضحوا التدليس الذي حدث في كلام شيخ الإسلام من بعض المشبوهين في عصرهم.

1) قال الشيخ أبو بطين النجدي مفتي الديار النجدي: «قد ذكر أهل العلم من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات، أنه يكفر صاحبها، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند، فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذور، مخالفة للكتاب والسنة والإجماع بلا شك» [راجع الانتصار,ص46]

2) قال الشيخ أبو بطين موضحاً أن شيخ الإسلام لا يعذر بالجهل أو التأويل في مسائل الشرك: «فقد جزم رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر من فعل ما ذكره من أنواع الشرك، وحكى إجماع المسلمين على ذلك ولم يستثن الجاهل ونحوه، قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}[النساء:116], وقال عن المسيح: {إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ} [المائدة:72]، فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط فأخرج الجاهل والمتأول والمقلد, فقد شاق الله ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين، والفقهاء يصدرون باب حكم المرتد بمن أشرك، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند» [الدرر السنية 40/10]

3) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن في رده على -داود بن جرجيس- في العذر بالشبهة في مسائل الشرك ونسبة ذلك إلى شيخ الإسلام، قال: «وليس في كلام الشيخ العذر بكل شبهة، ولا العذر بجنس الشبهة فإن هذا لا يفيده كلام الشيخ، ولا

يفهمه منه إلا من لم يمارس من العلوم شيئاً بل عبارته صريحة في إبطال هذا المفهوم» [منهاج التأسيس والتقديس ١٠٢- ١٠٥]

4) وقال أيضاً: «وأما مسألة عبادة القبور ودعائهم مع الله فهي مسألة وفاقية التحريم، وإجماعية التأثيم فلم تدخل في كلام الشيخ لظهور برهانها، ووضوح أدلتها، وعدم اعتبار الشبهة فيها» [فتاوى الأئمة النجدية 194/3]

5) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رداً على -العراقي من أعداء الدعوة- مبطلاً فهمه لكلام شيخ الإسلام أنه يعذر بالشبهة في الشرك: «فإن الشيخ لم يرد ما قاله العراقي من المسائل الاعتقادية التي تعلم من الدين بالضرورة، وإنما يريد ما فيه شبهة يخفى دليلها على مثل القائل بها» [فتاوى الأئمة النجدية 194/3]

- فلا أجمل من هذه الفقرة التى قالها (أبو بطين) [فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذور، مخالفة للكتاب والسنة والإجماع بلا شك] التي لو تفكر فيها أهل الجهم والإرجاء، لعلموا لماذا نُكفر العاذر بالضوابط التي شرحناها في السلسلة وليس بإطلاقها.

- ولعلموا تدليسهم على علماء السلف بنقل كلامهم في أهل البدع المكفره، فيُسقطوه جهلاً منهم على من وقع في الشرك الأكبر.

ج. ابن تيمية والفرق بين المسائل الظاهرة والخفية في تكفير المعين :

وأيضاً من ضمن التحريف والتدليس الذي حدث على شيخ الإسلام، أن ينقل أهل الجهم والإرجاء كلامه في المسائل الخفية التي لا يبدأ فيها بتكفير أعيانها، ليُسقطوها على المسائل الظاهرة الذي لا يتوقف في معين وقع فيها بلغته الحجة الرسالية.

- وهذا الأمر كذلك لم يكن وليد اليوم ممن حرفوا كلام شيخ الإسلام، ولكنه على مر العصور، لأن كل عصر لم يخلوا من أهل الجهم والإرجاء، وقد تصدى كذلك في هذا الأمر أئمة التوحيد بالدعوة النجدية -رحمهم الله- فلم يتركوا تحريف وتدليس لهذه العصابة الضالة إلا وكشفوها بفضل الله.

سنبدأ بكلام شيخ الإسلام ...

1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في معرض ذمه لأهل الكلام وما يقعون فيه قال: «وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطىء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً -صلى الله عليه وسلم- بُعث بها وكفر مخالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، وإيجابه لها، وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين، والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك, ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين» [مجموع الفتاوى]

2) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة لما تكلم في كفر تارك الصلاة قال: «وفي الحقيقة فكل رد لخبر الله، أو أمره، فهو كفر، دق، او جل، لكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم، وكان أمراً يسيراً في الفروع بخلاف ما ظهر أمره، وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر» [البيان الأظهر في الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر، ص 10، ط مكتبة المنار]

تعالوا لنرى فهم أئمة التوحيد لكلام شيخ اللإسلام وردهم على المشبوهين الذين حرفوا كلام الشيخ ...

1) قال شيخ الاسلام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله مبيناً ان شيخ الإسلام ابن تيمية يفرق في مسألة تكفير المعين بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية وأن المراد من الامتناع من تكفير المعين فذلك قبل بلوغه الحجة قال: «وهذا صفة كلامه في المسائل في كل موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعين إلاّ ويصله بما ينزل الإشكال، وأن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا بلغته الحجة حُكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير، أو تفسيق أو معصية، وصرح -صلى الله عليه وسلم- أن كلامه في غير المسائل الظاهرة، فقال في الرد على المتكلمين، لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيراً»... ثم نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب نص شيخ الاسلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية الذي نقلناه... ثم قال رحمه الله: «فتأمل هذا وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة» [الدرر السنية 9/405-406]

- ثم نقل كلاماً لشيخ الإسلام ابن تيمية في تكفير المعين إذا وقع في الكفر أو الشرك في المسائل الظاهرة وعلق عليه قائلاً: «فتأمل كلامه في تكفير المعين، والشهادة عليه إذا قُتل بالنار وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين، عدم تكفير المعين» [الدرر السنية 9/418]

2) قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رادًا على من استدل بنصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين -مثبتاً تفريق شيخ الإسلام بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسائل تكفير المعين- قال رحمه الله، بعد أن نقل قول شيخ الإسلام في التفريق بين

المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في معرض رده على المتكلمين: «فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين، وتأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة» [الدرر السنية 72/10]

3) قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين مفتي الديار النجدية في رسالة رادًا على من نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يكفر المعين وقد نقل نصه في شرحه العمدة وكذلك نصه في ذم المتكلمين والفرق بين المسائل الظاهرة والخفية، قال معلقاً على النصين: «وقولك: إن الشيخ [يعني ابن تيمية] يقول، إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية، لا يطلق عليه أنه مشرك كافر، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر، وعبادة غير الله، ونحوه من الكفر، وإنما قال ذلك في المقالات الخفية كما قدمنا من قوله: وهذا إن كان في المقالات الخفية» [الدرر السنية 388/10-390]

4) قال الشيخ حمد بن عتيق من علماء الدعوة مقرراً مذهب ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية في مسألة تكفير المعين: «مسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً فيقال: من قال بهذا القول، فهو كافر لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في السائل الخفية التي يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك، فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من رد أدلة الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً، ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل، وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه في كثير من كتبه، وذكر أيضاً تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة، قال: وهذا إذا كان في المسائل

الخفية فقد يقال بعدم التكفير، وأما ما يقع في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله» [الدرر السنية 433/10]

و [راجع نفس القول للشيوخ سليمان بن سمحان النجدي، وعبد الله و ابراهيم ابى الشيخ عبداللطيف بن عبد الرحمن بن حسن الدرر السنية 10/ 433 - 438]

5) قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي معلقاً على نص شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكفير المعين: «فانظر كلام شيخ الاسلام (ابن تيمية) الذي لايقبل اللباس فإنه لما ذكر من تقدمت الإشارة إليهم من أرباب المقالات قال: وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه مخطى ضال ما لم تقم عليه الحجة، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين» ... ثم ذكر بقية نص شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية... [الدرر السنية 515/10 -516]

- ونقل نصوص شيخ الإسلام في تكفير المعين في المسائل الظاهرة وعلق عليها بقوله: «فانظر إلى هذا الإمام الذي نسب عنه من أزاغ الله قلبه -عدم تكفير العين- كيف ذكر ان الفخر الرازي و ابي معشر و غيرهما من المصنفين المشهورين أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام» [الدرر السنية 517/10-518]

6) قال الشيخ أبو بطين مفتي الديار النجدية معلقاً على نص شيخ الإسلام ابن تيمية في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكفير المعين قال الشيخ معلقاً : «فانظر إلى تفريقه (يعني ابن تيمية) بين المسائل الظاهرة، والأمور الخفية فقال في المقالات الخفية التي هي كفر قد يقال إنه مخطىء ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة، بل قال: ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في ذلك، فكانوا مرتدين. فحكم

بردتهم مطلقاً، ولم يتوقف في الجاهل فكلامه ظاهر في التفرقة بين الأمور المكفرة الخفية» [الدرر السنية 10/355-356]

7) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب موافقاً لمذهب ابن تيمية في مسألة تكفير المعين والتفريق فيها بين المسائل الظاهرة والخفية: «إن الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يُعلّم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله» [الدرر السنية 8/244] و [راجع كلام الشيخ عبدالرحمن بن حسن في بيان موقف شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكفير المعين : فتاوى الأئمة النجدية 3/144-146]

- فها هو منهج شيخ الإسلام الصحيح الذي دلسه أهل الجهم والإرجاء، الذين سيتحملون هجوم وتكفير الغلاه له، لإنه ما كفره هؤلاء الغلاه إلا بسبب هؤلاء الجهم الذين حرفوا في منهج الشيخ وأوصلوه للمسلمين أنه يعذر المشركين.

- ها هو شيخ الإسلام يُفرق بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، ولا يُكفر أعيان من وقع في الكفر بالمسائل الخفية، ولكنه لا يتوقف في تكفير أعيان من وقع في المسائل الظاهرة، ولا يعذره لا بجهل ولا تأويل ولا غيرها من أعذار أهل الجهم والإرجاء.. عكس ما يدعيه أهل الجهم بأن شيخ الإسلام لا يُكفر المعين.

- ولكن ما عسى أهل الجهم والإرجاء إلا تحريف كلام شيخ الإسلام وينقلوا كلامه في المقالات الكفرية الخفية، ليُسقطوها على المسائل الظاهرة الجلية، وكل هذا حتى ينتصروا لأنفسهم ولمعتقدهم الفاسد الذين يُرقعون فيه كل يوم بتدليس وتحريف جديد لكلام علماء السلف ... ألا لعنة الله على القوم الكاذبين الذين يُضلون المسلمين.

د. ابن تيمية وتكفير المعين :

برغم وضوح نصوص شيخ الإسلام في مسألة إطلاق الكفر على القول دون قائله، وأن هذه النصوص خاصة فقط بأهل الأهواء والبدع الذين قالوا أقوالاً كفرية.

- فإن بعض المُدلسين قد احتج بها وبغيرها على أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يكفر المعين مطلقاً، أو أنه يطلق اسم الكفر على القول دون قائله، و جعل ذلك قاعدة ثابته وشاملة في المسائل الظاهرة والمسائل الخفية، وجعل هذا هو منهج شيخ الإسلام !!

- كما تم التدليس على شيخ الإسلام بأن تكفيره المعين خاص بمن هم لا ينتسبوا للإسلام فقط، أما من انتسب للإسلام ووقع في الشرك الأكبر فهو خارج من نصوص التكفير العيني!!

- وقد تصدى كذلك أئمة التوحيد بالدعوة النجدية -رحمهم الله- لهؤلاء المشبوهين الذين دلسوا على شيخ الإسلام في عصرهم، فردوا عليهم وأثبتوا جهلهم وتدليسهم وتحريفهم لكلام شيخ الإسلام حتى ينتصروا لأنفسهم ومعتقدهم الفاسد، كما يفعل أهل الجهم والإرجاء في عصرنا قاتلهم الله.

1) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما احتج عليه بعض أهل زمانه بنص شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين: «وأنا أذكر لفظه الذي احتجوا به على زيغهم قال -رحمه الله- : أنا من أعظم الناس نهياً من أن ينسب معين إلى تكفير أو تبديع أو تفسيق ... إلى آخر النص»

- ثم قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- : «وهذه صفة كلامه لا يذكر عدم تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا بلغته الحجة حُكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة

من تكفير، أو تفسيق، أو معصية، وصرح -رحمه الله- أن كلامه في غير المسائل الظاهرة» [جامع المسائل 151/3]

2) قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة إلى أحمد بن عبد الكريم: «وصل مكتوبك، تقرر المسالة التي ذكرت، تذكر ان عليك إشكال تطلب إزالته، ثم ورد منك رسالة تذكر أنك عثرت على كلام شيخ الإسلام أزال عنك الإشكال»

- قال الشيخ محمد رداً عليه في فهمه من نصوص شيخ الإسلام أنه لا يكفر المعين مطلقاً: «وأما عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية التي لبسوا بها عليك، فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم، فإنه صرح فيها بأن المعين لا يكفر إلاّ إذا قامت عليه الحجة».

- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب معلقاً على ذلك: «وإذا كان كلام الشيخ ليس في الردة والشرك، بل في المسائل الجزئيات»

- ثم قال: «يوضح ذلك أن المنافقين إذا أظهروا نفاقهم صاروا مرتدين، فأين نسبتك أنه لا يكفر أحداً بعينه».

- ثم نقل الشيخ كلام شيخ الإسلام في التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية وعلق عليه بقوله: «هذا لفظه بحروفه فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية، وبين ما نحن فيه في كفر المعين، وتأمل تكفيره رؤسائهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم، تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه من أكابر أئمة الشافعية، هل يتناسب هذا مع كلامه أن المعين لا يكفر ولو دعا عبد القادر في الرخاء والشدة» [فتاوى الائمة النجدية 124-120/3]

3) قال الشيخ سليمان بن سحمان النجدي رداً على داود جرجيس من أعداء الدعوة السلفية عندما احتج على علماء الدعوة، أن شيخ الإسلام لا يكفر المعين، ويطلق الكفر على القول دون القائل و احتج عليهم بنص لشيخ الإسلام سبق نقله، وهو قوله: «إن القول قد يكون كفراً»

- قال الشيخ سليمان بن سحمان: «كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، و أمثاله في غير عُباد القبور والمشركين، فرضه موضوعه في أهل البدع المخالفين لأهل السنة والجماعة، وهذا يعرف من كلام الشيخ، فإذا عرفت أن كلام الشيخ ابن تيمية في أهل الأهواء: كالقدرية والخوارج، ونحوهم خلا غلاتهم تبين لك أن عُباد القبور خارجون من هذه الأصناف، وقوله في عدم التكفير، فالمقصود به في مسائل مخصوصة يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء» [الضياء الشارق 168-169]

4) وقد رد علماء الدعوة على من احتج بنص لشيخ الإسلام ابن تيمية على عدم تكفير المعين، وهو قوله: «إن القول قد يكون كفراً» الذي سبق نقله، وحملوا نص شيخ الإسلام على أنه في المسائل الخفية فقط وأنه ليس كلاماً مطلقاً.

- [قال الشيوخ سليمان بن سحمان، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب والشيخ إبراهيم بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن - رحمهم الله جميعاً]: «أما قوله: نقول: بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل» فإن إطلاق هذا جهل صرف، لأن العبارة لا تنطبق إلا على المعين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين اذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها،

وهذا في المسائل_الخفية التى قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر، والإرجاء، ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء» [الدرر السنية 10-432-433]

5) قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن من علماء الدعوة السلفية النجدية، وقد ألف رسالة مستقلة رد فيها على من زعم أن شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب يطلقان الكفر على الفعل، دون فاعله في مسائل الشرك الظاهرة، ويقولان أن الفعل شرك دون فاعله، قال الشيخ إسحاق: «بلغنا وسمعنا من فريق يدّعي العلم والدين، وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب: أن من أشرك بالله، وعبد الأوثان لا يطلق الكفر والشرك عليه بعينه».

- ثم نقل عن هؤلاء المشبوهين قولهم: «نقول لأهل القباب الذين يعبدونها، ومن فيها، فعلك هذا شرك, وليس هو بمشرك», وقد أفاض الشيخ إسحاق في الرد على هؤلاء، و نقل نصوص الشيخين محمد بن عبد الوهاب و ابن تيمية في تكفير المعين، وأما أن يطلق اسم الكفر على الفعل دون فاعله فقد خصص كلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب أنه في المسائل الخفية التي يقع فيها أهل الأهواء بخلاف المسائل الظاهرة الجلية، فإنهما يطلقان اسم الكفر على المعين، وعلى الفعل وفاعله» [راجع فتاوى الأئمة النجدية 3/116-130] وراجع أيضاً [الرسالة المطبوعة مع عقيدة الموحدين (138-163)، فتوى في حكم تكفير المعين]

6) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن من علماء الدعوة مخصصاً كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم تكفير المعين بالمسائل الخفية: «وهذان الشيخان ابن تيمية و ابن القيم يحكمان أن من ارتكب ما يوجب الكفر، او الردة يحكم عليه بمقتضى ذلك،

وبموجب ما اقترف كفراً أو شركاً أو فسقاً إلأ أن يقوم مانع شرعي يمنع من هذا الإطلاق، وهذا له صور مخصوصة لا يدخل فيها من عبد صنماً أو قبراً أو بشراً أو مدراً، لظهور البرهان لقيام الحجة بالرسل» [فتاوى الائمة النجدية ٣/ ٣٠٠]

7) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- رداً على من استدل من أهل عصره بنصوص شيخ الإسلام في عدم تكفير المعين، وكذلك قولهم بإطلاق الكفر على القول دون القائل و على الفعل دون فاعله،

- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: «وغاية ما موه به هذا الجاهل: أن شيخ الإسلام -رحمه الله- ذكر في أهل المقالات الخفية أنها وإن كانت كفراً لا ينبغي أن يكفر صاحبها حتى تقوم عليه الحجة، وهذا كلامه، قال: «نفي الصفات كفر، والتكذيب بان الله يُرى في الآخرة كفر، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر»، فتكفير المعين من هؤلاء بحيث يحكم عليه أنه من الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلأ أن تقوم عليه الحجة التي يتبين بها أنهم مخطئون» [فتاوى الائمة النجدية 3/ 143]

- فرد الشيخ على من استدل بقول شيخ الاسلام على عدم تكفير المعين ثم خصصها بمسائل تنازع أهل العلم في تكفير صاحبها: «ثم يجيء من يموه على الناس، ويفتنهم عن التوحيد بذكر عبارات لأهل العلم، ويزيد فيها، وينقص، وحاصلها الكذب عليهم لأنها في أناس لهم إسلام ودين، وفيهم مقالات كفرهم بها طائفة من أهل العلم، وتوقف بعضهم في تكفيرهم حتى تقوم عليهم الحجة، ولم يذكرهم العلماء في جنس المشركين» [فتاوى الائمة النجديه 158/3] وراجع الرسالة كاملة في [الدرر السنية 11 / 446

8) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رداً على من فهم من كلام شيخ الاسلام انه لا يكفر المعين في مسائل الشرك: «و كلام شيخ الاسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه، و عرف أصوله، فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع، ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة، إذا اتقى الله ما استطاع، واجتهد بحسب طاقته و أين التقوى والاجتهاد الذي يدعيه عُباد القبور، والداعون للموتى والغائبين» [فتاوى الائمة النجدية 247/3] وراجع [كشف الشبهتين 91-96]

9) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: «كلام الشيخين -أي ابن تيمية و ابن القيم- في كل موضع فيه البيان الشافي، وأن نفي التكفير بالمكفرات قولها، وفعلها فيما يخفى دليله، ولم تقم الحجة على فاعله، وأن النفي يرد به نفي تكفير الفاعل، وعقابه قبل قيام الحجة، وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأئمة، وأما دعاء الصالحين، والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمات والشدائد، فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه، أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر، فقد تقدم عن الشيخ (يعني ابن تيمية) أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل» [فتاوى الائمة النجدية ٣/٢٨٩] وراجع [منهاج التاسيس والتقديس ٣١٥]

10) سُئِل الشيخ ابو بطين النجدى عن تكفير المعين فأجاب: «نقول في تكفير المعين: ظاهر الآيات، والأحاديث، و كلام جمهور العلماء، تدل على كفر من أشرك بالله، فعبد معه غيره، ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ}[النساء: ٤٨]، وقال تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}[التوبة: ٥].

وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد، و اول ما يذكرون من انواع الكفر والردة الشرك، فقالوا: من أشرك بالله كفر، ومن زعم لله صاحبة أو ولداً كفر، ولم

يستثنوا الجاهل، ويذكرون أنواعاً مجمعاً على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين وغيره» [الدرر السنية 10/ 402-403]

11) قال الشيخ العلامة أبو بطين النجدي مفتي الديار النجدية موضحاً موقف شيخ الإسلام في مسائل الردة الظاهرة: «فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية، والأمور الظاهرة، فقال في المقالات الخفية التي هي كفر، قد يقال إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة فحكم بردتهم مطلقاً، ولم يستثن الجاهل» [الانتصار لحزب الله 15/14]

12) قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن راداً على أحد أعداء الدعوة السلفية في احتجاجه ببعض أقوال شيخ الإسلام، وبيانه أن شيخ الاسلام يكفر من ارتكب الشرك قال المحتج: هذا كلام إمامهم ابن تيمية الذي يقتدون به، يقول: «إن المجتهد المقلد والجاهل معذورون، ومغفور لهم، فيما ارتكبوه فلما بلغني هذا عنه أرسلت إليه وحضر عندي، وبينت له خطأه، وأنه وضع كلام الشيخ في غير موضعه، وبينت له أن الشيخ قال ذلك في أمور بدعية ليست بشرك» [مجموع الرسائل المحمودية 21-23]

13) قال الشيخ أبو بطين مفتي الديار النجدية معلقاً وموضحاً موقف ابن تيمية في تكفير المعين في المسائل الظاهرة: «أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة، فقد صرح رحمه الله (يعني ابن تيمية) في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة، ولم يعذرهم بالجهل، مع أنا نتحقق أن السبب في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها، فلو علموا أنها كفر تخرج عن الإسلام لم يفعلوها, وهذا في كلام الشيخ رحمه الله كثير» [الدرر السنية 246/6] وراجع [الدرر السنية 518/5]

14) قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ راداً على العراقي في فهمه الخاطىء لكلام الشيخ ومعلقاً على كلامه في كفر من وقع في الشرك في المسائل الظاهرة: «التحريف الثاني: أي (من تحريف العراقي)

أن الشيخ ابن تيمية قال: «أصل التكفير للمسلمين»، وعبارات الشيخ أخرجت عُباد القبور من مسمى المسلمين, كما سننقل من كلامه في الحكم عليهم لا يدخلون في المسلمين في مثل هذا الكلام، فذكر كلاماً فيمن أخطأ من المسلمين في بعض الفروع،

إلى أن قال ابن تيمية: فمن اعتقد في بشر أنه إله، أو دعا ميتاً وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه» [فتاوى الأئمة النجدية 130/3]

15) قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن معلقاً على كلام لشيخ الإسلام في كفر عُباد القبور: «وأن هذا هو عين كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن قال يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل بضرب عنقه، ولم يقل يعرف ولا قال ما يكفر حتى يُعرف كما ظن ذلك من لا علم عنده، و من هو مدخول عليه في أصل دينه» [فتاوى الأئمة النجدية 132/3-133]

16) قال الشيخ أبو بطين النجدي معلقاً على كلام شيخ الإسلام في مسألة الوسائط، وهو قوله: «من جعل الملائكة أو الأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين . . إلى أن قال فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل».

- قال الشيخ أبو بطين، معلقاً: «فانظر قوله فهو كافر بإجماع المسلمين، فجزم بكفر من هذه حاله، وأنه إجماع المسلمين، ولم يقل في هذا الموضع لم يمكن تكفيره، ذلك حتى يبين له ما جاء به الرسول، وقوله: فمن أثبتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب، فجزم بكفره قبل الاستتابة» [فتاوى الائمة النجدية ٣/٣٠٧]

- فما أوضحها من أدلة، التي تبرأ شيخ الإسلام -ابن تيمية- وتلميذه -ابن القيم- مما ينسبه إليهم هؤلاء الصبية من أهل الجهم والإرجاء، وكانت ردود أئمة التوحيد شافية وكافيه على هؤلاء المشبوهين في عصرهم، ونضعها اليوم في وجه أحفاد هؤلاء المشبوهين من أهل الجهم والإرجاء، فإن رجعوا فخيراً لهم، وهذا أحب إلينا والله، وإن لم يرجعوا بعد كل هذا، فنتقرب إلى الله بتكفيرهم ولا كرامة لهم، لإنهم جُهال مُعاندون مُعرضون، إتخذوا هواهم إله.

الخاتمة

تم الإنتهاء بفضل الله من السلسلة، التي نسأل الله تعالى أن تكون نافعة لأهل التوحيد، وتكون عوناً لهم لثباتهم على الدين وعدم التفريط فيه، فقد كان السبب الرئيسي من تلك السلسلة هو نجاة أهل التوحيد الصادقين، نجاتهم من شباك أهل الجهم والإرجاء الجدد الذين لبسوا عباءة نصرة المجاهدين ، وبفضل الله تم الفصل في تلك المسائل التي عليها أكثر النزاعات، وبيان حقيقتها العلمية والشرعية من الكتاب والسنه وعلماء الأمة ومنهج دولتنا حفظها الله، وكشفنا تدليس أهل الجهم والإرجاء على علماء السلف من تحريف ولى في نصوصهم لينتصروا لمعتقدهم الجهمي الفاسد، فلا يُعنينا بعد ذلك: هل هذا اهتدى أم أصر على ضلاله، فما علينا إلا البلاغ، حتى نُعذر أمام ربنا، ونشهده أننا بلغنا ما علينا.

والحمدلله رب العالمين

أ- رد شبهة ان الشيخ محمد بن عبد الوهاب يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ويجادل عن الطواغيت

لا نجد لهؤلاء القوم نص يستشهدون به لعذر من توقف في طاغوت قومه، إلا ما تم قصه من كلام الشيخ الذي تم حمله على غير حقيقته، والفيصل يننا وبينكم يا أهل الجهم هو كلام الشيخ نفسه، وليس ما تم تحريفه، فتعالوا لنرى كلام الشيخ في هذا المجادل عن الطاغوت.

- فهذا هو النص الذي يستشهدون به لعذر من توقف في الطاغوت ...

- قال الشيخ : (فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك، وأنهم يترشحون له، ويأمرون به الناس: كلهم كفار مرتدون عن الإسلام، ومن جادل عنهم، أو أنكر على من كفرهم، أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلا فلا يخرجهم إلى الكفر: فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق، لا يقبل خطه ولا شهادته، ولا يصلى خلفه) أهـ

- هكذا تم قص كلام الشيخ عند هذا الموضع، ولكن تعالوا لنرى بماذا أكمل الشيخ كلامه ...

- قال الشيخ : (بل لا يصح دين الإسلام، إلا بالبراءة من هؤلاء، وتكفيرهم، كما قال تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقط استمسك بالعروة الوثقى) أهـ

- فلنركز في قول الشيخ (بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم))
وجاء بقوله : (بل) لإبطال الحكم السابق الذي هو : «فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق ..»، ومعلوم عند طلبة النحو أن (بل) للإضراب ؛ ومعنى الإضراب : أنك أضربتَ عن الأول وأثبتَّ الحُكَمَ للثاني.

- هل اكتفى الشيخ عند هذا ؟! لا.. بل تابع كلامه في بيان هؤلاء المجادلين، وأن فعلهم أو قولهم هذا يخرجهم عن الإسلام ...

- قال الشيخ : (وإن كان المجادل يقر بالجهل، ولا يدعي المعرفة، فيا عباد الله: كيف ترضون بالأفعال والأقوال التي تغضب الله ورسوله وتخرجكم عن الإسلام؟ اتباعاً لرجل يقول إني عارف، فإذا طالبتموه بالدليل، عرفتم أنه لا علم عنده، أو اتباعاً لرجل جاهل، وتعرضون عن طاعة ربكم وما بينه نبيكم -صلى الله عليه وسلم-وأهل العلم بعده.

واذكروا ما قص الله عليكم في كتابه لعلكم تعتبرون؛ فقال: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ} وهؤلاء أهلكهم الله بالصيحة. وأنتم الآن إذا جاءكم من يخبركم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أنكم فريقان تختصمون، أفلا تخافون أن يصيبكم من العذاب ما أصابهم؟.

والحاصل: أن مسائل التوحيد ليست من المسائل التي هي من فن المطاوعة خاصة، بل البحث عنها أو تعلمها: فرض لازم على العالم والجاهل، والمحرم والمحل، والذكر والأنثى) أهـ

- فهل نكتفي بهذا لبيان حقيقة موقف الشيخ من المُجادل عن الطاغوت؟! لا بل سنزيدكم من كلام الشيخ الصريح الذي يُكفر فيه هذا المجادل ...

انظر إلى كلام الشيخ في المجادل عن هؤلاء الطواغيت.. قال في [الرسائل الشخصية] : (أما في هذا ما يدل على جهالتهم وضلالتهم، إذا رأوا من يعلم الشيوخ، وصبيانهم أو البدو، شهادة أن لا إله إلا الله، قالوا: لو قالوا لهم يتركون الحرام; وهذا من أعظم جهلهم، فإنهم لا يعرفون إلا ظلم الأموال، وأما ظلم الشرك فلا يعرفونه، وقد

قال الله تعالى: {إن الشرك لظلم عظيم} وأين الظلم الذي إذا تكلم الإنسان بكلمة منه، أو مدح الطواغيت، أو جادل عنهم، خرج من الإسلام، ولو كان صائما قائما؟ من الظلم الذي لا يخرج من الإسلام؟ بل: إما أن يؤدي إلى صاحبه بالقصاص، وإما أن يغفره الله، فبين الموضعين فرق عظيم)

هل نكتفي بهذا؟! لا بل نضع بين أيديكم كلام الشيخ وهو يُكفر بعض تلامذته الذين عذروا بعض الطواغيت ولم يُكفروهم بحجة عدم قيام الحجه ...

- قال الشيخ : (فإن الذي لم تقم عليه الحجة ، هو الذي حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك في مسألة خفية ، مثل الصرف والعطف ، فلا يكفر حتى يُعرَّف .

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه ، فإن حُجة الله هي القرآن ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحُجة ، ولكن أصل الإشكال ، أنكم لم تُفرقوا بين قيام الحُجة ، وبين فهم الحُجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين ، لم يفهموا حُجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : {أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلاَّ كالأنعام بل هم أضل سبيلا} [الفرقان / 44] . وقيام الحُجة نوع ، وبلوغها نوع ، وقد قامت عليهم ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم ، وإن لم يفهموها ، إن أشكل عليكم ذلك ، فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج : ((أينما لقيتموهم فاقتلوهم))

وقوله : ((شر قتلى تحت أديم السماء)) مع كونهم في عصر الصحابة ، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ، ومع إجماع الناس : أن الذي أخرجهم من الدين ، هو التشدد والغلو والاجتهاد ، وهم يظنون أنهم يُطيعون الله ، وقد بلغتهم الحُجة ، ولكن لم يفهموها .

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه ، وتحريقهم بالنار ، مع كونهم تلاميذ الصحابة ، ومع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم ، وهم يظنون أنهم على حق . وكذلك إجماع السلف : على تكفير غُلاة القدرية وغيرهم ، مع علمهم وشدة عبادتهم ، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا ، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا) أهـ

-انظروا جيداً بماذا ختم الشيخ كلامه بعد الفقرة السابقة مباشرة ...

- قال : (إذا علمتم ذلك : فإن هذا الذي أنتم فيه كُفر ، الناس يعبدون الطواغيت ويُعادون دين الإسلام ، فيزعمون أنه ليس ردّة ، لعلهم ما فهموا الحُجة ، كل هذا بيّن . وأظهر مما تقدم : الذين حرقهم علي ، فإنه يُشابه هذا) {الدرر السنية 10 / 93 _ 95}

- وهنا شبهة لأهل الجهم التي أضحكتني كثيراً، بقوله: أن الشيخ في بداية هذه الرسالة لتلامذته، قال (بسم الله الرحمن الرحيم)، فلو كان يُكفرهم ما قالها !!

- والجواب على هذا الجهل الجويهل : وماذا عن رسالة سيدنا سليمان لملكة سبأ التي بدأها كما ذكرها الله في كتابه (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم) ؟! هل سيدنا سليمان بذكر البسملة كان يعتقد أن هذه الملكة ومن معها على الإسلام ؟! يا أهل الجهم استحوا على أنفسكم وكفاكم جهل وتدليس.

ونختم بـ هناك من يدعي على الشيخ أن له نصوص يعذر فيها عباد القبور ولا يُكفرهم، وصراحة كيف لهذه العقول أن تعتقد في الشيخ هذا الإعتقاد الفاسد !! وحتى لا نُطيل

عليكم ولا نُجهد أنفسنا للرد على هذه الشبهة الضعيفة، نُحيلكم إلى كتاب (المتممة لكلام أئمة الدعوة في مسألة الجهل في الشرك الأكبر) الذي كتبه (على الخضير) وجمع فيه نصوص علماء الدعوه للرد على هذه الشبهة، فمن كان باحثاً عن الحق ويُريد أن يعرف معتقد أئمة الدعوه في هذا، فليرجع إلى هذا الكتاب.

ب- هل الشيخ محمد بن عبد الوهاب يعذر بالجهل في الشرك الأكبر

فهذا ديدن أهل الباطل ممن يأخذون كلام العلماء ويفهمونه على غير مرادهم. ثم ينسبون لهم منهجاً خلاف منهجهم فالامام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى لا يعذر بالجهل فى الشرك الأكبر.

وهذه نقولات للشيخ تبين منهجه.

- قال الشيخ رحمه الله تعالى: ((فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمةٍ يُخْرِجها من لسانه .وقد يقولها وهو جاهل(((فلا يُعْذَرُ بالجهل)) وقد يقولها وهو يظن أنها تقرِّبه إلى الله، . خصوصًا إن ألهمك الله ما قصّ عن قوم موسى مع صلاحهم وعلمهم . أنهم أتوه قائلين: (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) فحينئذٍ يعظم خوفك)) كشف الشبهات.

- وقال أيضاً : ((واجتهاد في معرفة دين الإسلام، ومعرفة ما أرسل الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، والبحث عما قال العلماء، في قوله: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} [سورة البقرة آية : 256]، ويجتهد في تعلم ما علمه الله رسوله، وما علمه الرسول أمته من التوحيد; ومن أعرض عن هذا فطبع الله على قلبه، وآثر الدنيا على الدين، (((لم يعذره الله بالجهالة)))، والله أعلم)) الدرر السنية.

- وقال أيضاً : ((فمن عبد الله ليلا ونهارا، ثم دعا نبيا، أو وليا عند قبره، فقد اتخذ إلهين اثنين، ولم يشهد أن لا إله إلا الله، لأن الإله هو المدعو، كما يفعل ((المشركون)) اليوم عند قبر الزبير، أو عبد القادر، أو غيرهما، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره..

- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن في رسالة تكفير المعين : " إن الشيخ - رحمه الله - قال أصل التكفير للمسلمين وعبارات الشيخ أخرجت عُباد القبور من ((مسمى المسلمين)) كما سننقل من كلامه في الحكم عليهم بأنهم لا يدخلون في المسلمين في مثل هذا الكلام ...

إلى أن قال : فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتاً وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه "

قلت فالشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى يُفرق بين الإسم والحكم ((فهما يفترقان قبل إقامة الحجة ويجتمعان بعدها)) والمقصود من كلام الشيخ بعدم التكفير(هو التكفير المستحق للقتل والقتال) لا مسمى الشرك الذى يثبته الشيخ فى كلامه السابق ولا يعذر فيه بالجهل.

والخلاصة وما يُفهم من كلام الشيخ محمد رحمه الله تعالى :

1 ـ أنه لم يُسمِ أي واحد ممن عبد غير الله مسلما أبدا .

2 ـ أنه نفى مسمى الكفر والقتل فقط لا غير .

3ـ أنه وصفهم بأنهم يعبدون غير الله ويدعون غيره ، فأثبت لهم صفة المشرك.

وبذلك يتبين مقصد الشيخ رحمه الله ويبطل الاستدلال بكلامه المذكور على عدم تكفيره للمشرك الجاهل. هذا والله أعلم.

الوهابية توضيح مهم

💡 الوهابية بين الإتهام والواقع 💡

الوهابية لقب أطلقه المعادون لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - قديما وذلك بقصد التنفير منها وتشويهها وإظهارها بمظهر الفرقة المخالفة لأهل السنة ..

بل المخالفة للإسلام ..

ولما كان الجهل متفشياً في ذلك الوقت .. ووسائل الاتصالات معدومة أو صعبة .. فقد راج على الناس ما قيل عنها .. وعصم الله من تروى وتثبت وتبين.

💡دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -

👈 هي دعوة للعودة إلى الكتاب والسنة .. فليس لها منهج أو طريق سواهما ..

👈 هي دعوة للجهاد في سبيل الله لإخراج الناس من ظلمات الشرك وعبادة القبور وموالاة المشركين .. تلك المظاهر الوثنية وغيرها التي كانت منتشرة بشكل كبير في كافة البلدان في الجزيرة وغيرها ..

👈 هي دعوة لعبادة الله وحده دون سواه والكفر بالطواغيت ومعاداة المشركين ..

👈 هي دعوة لأن لا يُدعى إلا الله ولا يستغاث إلا بالله ولا يذبح إلا لله ..

👈 هي دعوة للإلتزام بما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ..

👈 هي دعوة عقيدتها عقيدة أهل السنة والجماعة ..

🍀 عقيدة مستمدة من الكتاب والسنة..

🍀 عقيدة أرسى قواعدها الإسلام وبينها القرآن وأكدتها السنة الصحيحة.

💡- فقه دعوة الشيخ - رحمه الله -💡

هو الفقه الحنبلي .. ولكن متى ما كان الحق مع الشافعي أو المالكي أو الحنفي .. فالرجوع إلى الحق بدليله.. هو الواجب المتعين ..

👌 ولذلك فهم أتباع للإمام أحمد بن حنبل في المسائل الفقهية ..

✋ ولكن إذا أخطأ الإمام أحمد - رحمه الله - فلا يتابع على خطئه.. بل الإتباع للحق ولو خالف المذهب.

✋- جميع أئمة المذاهب الأربعة متفقون في أصول العقائد وليس بينهم اختلاف.

✋- ليس لدعوة الشيخ رحمه الله كُتباً خاصة لا يرجع إلا إليها .. بل كتبهم هي كتب أهل السنة والجماعة.. الكتاب والسنة الصحيحة .

💡💡 الطاعنون 💡💡

أما عن الذين يطعنون في دعوة الشيخ - رحمه الله - ..

👈 هم من الروافض الذين يخالفون المسلمين في الأصول والفروع ..

👈 ومن أتباع الطرق الصوفية المخالفة للكتاب والسنة والمبتدعة الذين يكرهون من يفضح عوار طرقهم ويبين ضلال عباداتهم وشركياتهم من توسل بالأموات ونذور لغير الله وابتداع فى العبادات مالم ينزله الله ...

👈 ومن المنتفعين ببقاء الناس على ضلالهم وانحرافهم .. فهم يجنون الأرباح المادية .. من تلك القبور ومن تلك الآثار والأماكن ..

👈 ومن الذين يحاربون الإسلام إما بشكل علني أو بشكل خفي ..

👈 ومن أناس غلب عليهم الجهل أو الهوى أو محبة التصدر وبقاء الجاه والمكانة.

💡- دعوة الشيخ - رحمه الله - 💡

دعوة لا تقتصر على جانب دون جانب .. فهي في تركيزها على شرك القبور وما يتفرع عنه وما يشابهه .. والأنواع الأخرى من الشرك .. لا تهمل جانب الحكم والحاكمية .. فالذي لا يحكم بالكتاب والسنة طاغوت .. يجب الكفر به.

💡- لقيت دعوة الشيخ - رحمه الله - تأييداً من قبل العلماء المخلصين العاملين .. وهذا الأمر في غاية الوضوح.

👌 الرافضة الذين يطعنون في الوهابيين

👈 يطعنون في الصحابة - رضي الله عنهم -

👈 وفي أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن -

👈 وفي الأمة الإسلامية..

وذلك ظاهر في كتبهم المتعددة ..

☘ فطعنهم لا يلتفت إليه لكفرهم وتكفيرهم للأمة جمعاء .. ولبلوغهم الغاية العظمى في الإفتراء والكذب والتزوير...

✋ وأنصح كل وأحد فيكم قبل الخوض في أمر ما أن يكون على معرفة به..

فالحكم على الشيء فرع عن تصوره..

وكتب الشيخ رحمه الله تطبع وتباع وتوزع.. فلينظر فيها الطالب لنجاته.. وسيجدها بإذن الله من الكتاب والسنة تصدر.

رحم الله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته..

من يحتاج بعض كتب الشيخ على سيجدها بإذن الله على صفحتنا مفرغة كمنشورات وككتابة

- كتاب الواجبات المتحتمة على كل مسلم ومسلمة
- كتاب الدلائل في موالاة أهل الاشراك
- كتاب كشف الشبهات
- كتاب مسائل الجاهلية
- مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد
- كتاب الأصول الثلاثة

الفرق بين علماء أهل السنة وعلماء الضلالة

- قال الشيخ العلامة أبو علي الأنباري - تقبله الله- مُفرقاً بين علماء أهل السنة والجماعة، وعلماء أهل البدع والضلالة.

- قال: (هُناك أُناساً إتخذوا لأنفسهم منهاجاً خاصاً لهم في مسألة التأويل كالأشعرية ومن شابههم، لكن قال بقولهم بعض علماء أهل السنة والجماعة.. ننظر إلى من يُأول في الأسماء والصفات، فإما أنه يأول على منهاج -أي أن منهاجه التأويل-، أو أن منهاجه منهاج أهل السنة والجماعة، ولكن قال بقول التأويل تنزيهاً لله تعالى فيما ظهر له، كالإمام ابن حجر -رحمه الله- فإنه يُأول في الصفات، وكذلك الإمام النووي -رحمه الله-) أهـ

- وقال أيضاً: (هؤلاء ليس منهاجهم منهاج الأشاعرة، هؤلاء أهل سنة، لكن قالوا بقولهم في هذه المسألة، وأنت تعلم أن المسلم إذا وافق فرقة من الفرق في قولاً من الأقوال، هذا لا يعني أنه أصبح أشعرياً، فهذا اصوله أهل سنة، ولكن في هذه المسألة وافق كلامهم) أهـ

ونُزيدكم من البيت شعراً ...

- فقد تحدثت سلسلة إذاعة البيان (مسائل منهجية) في تلك النقطة كذلك عندما طرحت مسألة حكم الطوائف الممتنعة، وأن بعض علماء أهل السنة كالشافعي وافق حكمه حكم

المُرجئة، ومع ذلك لم نُنزله منزلة المُرجئة لعلمنا أنه عاش حياته على منهاج أهل السنة والجماعة.

- قالت السلسلة: (من كان يقول بعدم كفر الطائفة الممتنعة وبنى ذلك على قوله بأن الإيمان قول بلا عمل، فهو مرجئ، وأما من كان يقول: إن الإيمان قول وعمل ثم لم يكفر الطائفة الممتنعة، فإنه ليس بمبتدع، وإنما هو مجتهد مخطئ، والإمام الشافعي من هذا الصنف، فهو ممن يقرر أن الإيمان قول وعمل كعامة أئمة السنة والجماعة) أهـ

- فها هو الإمام الشافعي قال بنفس قول المُرجئة في الطوائف الممتنعة، ولا شك أن قوله هذا باطل لا صحة له كما أوضحت السلسلة، ولكن لا نحسبه على الفرقة الإرجائية لعلمنا أن منهاجه أهل سنة وجماعة ولا يُأصل للمنهج الإرجائي، فهو وافق كلامه كلامهم في مسألة واحدة تأول فيها، فإجتهد فأخطأ، عكس المُرجئة الذين يُأصلون منهج الإرجاء، فالفارق بينهم كبير لمن عقل وفطن

والحمدلله رب العالمين

شبهة تغسيل قدم الشيخ أبو بكر رحمه الله

الرد على شبهة قول الشيخ أبو محمد العدناني في صوتية {{ إن دولة الإسلام باقية }}

أنه قال بعد ذكر مناقب الشيخ أبي بكر تقبله الله (وحري به أن يتقرب إلى الله بغسل قدميه وتقبيلها ودعوته أمير المؤمنين وفدائه بالنفس والمال والولد)

بداية وكما هو معلوم إن خصوم الدولة الإسلامية يبحثون عن أي شيء سواء قول أو فعل صدر من أحد الأمراء حتى ينالوا منها ويطعنوا في صحة منهجها وهذا الأمر ناتج عن سوء فهم وفساد عقيدة من الخصوم ومافهمه الخصوم من قول الشيخ العدناني لا نلتفت له إذ لا يفهم كلام الشيخ إلا من عايش معه وعاصره وليس أمثال القاعد في أحضان الطوا'غيت او كامثال الذي عاش حياته ماسكا للأقلام فكانت نتيجته التفريط والانتكاس

فمن يفهم كلام الشيخ هو من عاش معه وحمل السلاح معه وافترش رمال الصحراء معه فهو الذي سيفهم كلام الشيخ ونأتي الآن لتوضيح من يفتري على الشيخ

أولا : غسل قدمي المجاهد او العالم او من هو من أهل الفضل والصلاح قربة إلى الله تعالى ولا يختلف أحد في ذلك فكما أن المرء يثاب على إطعام المجاهد وإكساءه وتأمين المبيت له فكذلك يثاب على خدمة المجاهد وقضاء حوائجه وغسل القدمين داخل في ماهية هذه الخدمة

ثانيا : تقبيل قدمي العالم أو المجاهد جائز فعله ولكن : رغم ذلك لم يقله الشيخ من باب وجوب الامتثال به على الحقيقة ومن كان عنده فهم ودراية بواقع الدولة يعرف يقينا أن هذا الفعل لا يفعله جندي من جنودها ! وإنما قاله الشيخ على سبيل الرد بأن هذا الرجل في هذه المنزلة (عالم عابد بل إمام المجاهدين ومجدد ملة إبراهيم) ويطعن به الطاعنون وينال منه الأفاكون حري به أن يتقرب الى الله بغسل قدميه ودعوته أمير المؤمنين وإليك هذه الأمثلة 👇

روى أحمد والنسائي وابن ماجة : عن معاوية السلمي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، وذكر الحديث إلى أن قال: "أحيةٌ أمك؟"، قال: نعم، قال: "الزم رجلها، فثم الجنة".

و ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية أن أبا عبيدة تناول يد عمر ليقبلها، فقبضها عمر، فتناول رجله، فقال عمر: ما رضيت منك بتلك، فكيف بهذه؟!! ففعل أبي عبيدة يدل على الجواز، وإنما منع عمر من ذلك؛ لأنه لا يحب أن يفعل به؛ تواضعًا منه -رضي الله عنه-.

وذكر ابن مفلح أيضاً أن سفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض قبلا الحسين بن علي الجعفي، أحدهما قبل يده، والآخر رجله.

وقال ابن مفلح في الآداب بعد ذكر تقبيل الرأس، واليد: وكذا عند الشافعية تقبيل رجله.

حدثنا محمد بن العباس الرازي قال: إن أبا حاتم الرازي قال: نا عبدة بن سليمان قال: نا مصعب بن ماهان، عن سفيان قال: « تقبيلُ يدِ الإمامِ العادلِ سُنَّةٌ »

وذكر ابن المقرء في كتابه رخصة في تقبيل اليد: عن صهيب مولى العباس قال: رأيت عليا يقبل يد العباس ورجله ويقول: «يا عم، ارض عني»

وذكر أيضا أن حماد بن زيد قال: كنت عند أبي هارون العبدي، فدخل علينا أيوب السختياني فسأله عن شيء ثم قام يخرج، فقال لي: من هذا الفتى؟ قلت: هذا أيوب السختياني، فقال: يا أبا بكر، أردت أن تخرج قبل أن نعرفك، قال: فأخذ بيده وسلم عليه، فقبل يده

قال الإمام مالك: (إن كانت - قبلة يد الرجل - على وجه التكبر والتعظيم فمكروهة، وإن كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز). شرح البخاري لابن حجر العسقلاني ج11/ص48.

قال الشيخ ابن القيم رحمه الله : (ولا يلزم من تشبيه بالشيء أخذه بجميع احكامه)

الداء والدواء ص18

وأخيرا

يا ناطح الجبل الأشم بقرنه ***أشفق على القرن لاتشفق على الجبل

شبهة بيعة المجهول

س: هل بيعة الإمام أبي حفص القرشي بيعة مجهول؟

ج: تعريف المجهول يختلف من اصطلاح لآخر، فالمجهول في اللغة؛ اسم مفعول من جهل، وهو من لم يعرفه أحد وهو ضد المعلوم.

وعند المحدثين هو من لم تعرف عينه أو صفته ولم يرو عنه إلا واحد.

فبالنسبة للتعريف اللغوي والتعريف الحديثي فإنهما ينتفيان بمعرفة واحد فأكثر لهذا الشخص بحيث يصير معلوما. بمعنى أنه يكفي أن يكون الخليفة معروفا لأهل الحل والعقد مجلس شورى الدولة حتى تنزل عليه الأحكام الشرعية.

وقد كان الناس يبايعون النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من دون أن يرونهم فيأتي الرجل ويقول أيكم محمد؟ لا يعرفه.

ولم يقل أحد من العلماء أنه لا بد أن يعرف كل فرد من المسلمين شخص الخليفة حتى تصح خلافته بل يكفي أن تتوفر فيه شروط الخلافة والإمامة. ولا يوجد شرط يقول: لا بد أن يكون معلوما لكل الناس أو ليس مجهولا.

فهذه شبهة والرد عليها ودائما سل المخالف عن الدليل، وفقك الله إلى سواء السبيل.

قال الإمام الماوردي الشافعي رحمه الله: " فصل: "الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة"
وَأَمَّا أَهْلُ الْإِمَامَةِ فَالشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِيهِمْ سَبْعَةٌ:
أَحَدُهَا: الْعَدَالَةُ عَلَى شُرُوطِهَا الْجَامِعَةِ.

وَالثَّانِي: الْعِلْمُ الْمُؤَدِّي إلَى الِاجْتِهَادِ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ.

وَالثَّالِثُ: سَلَامَةُ الْحَوَاسِّ مِنْ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَاللِّسَانِ؛ لِيَصِحَّ مَعَهَا مُبَاشَرَةُ مَا يُدْرَكُ بِهَا.

وَالرَّابِعُ: سَلَامَةُ الْأَعْضَاءِ مِنْ نَقْصٍ يَمْنَعُ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْحَرَكَةِ وَسُرْعَةِ النُّهُوضِ.

وَالْخَامِسُ: الرَّأْيُ الْمُفْضِي إلَى سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ وَتَدْبِيرِ الْمَصَالِحِ.

وَالسَّادِسُ: الشَّجَاعَةُ وَالنَّجْدَةُ الْمُؤَدِّيَةُ إلَى حِمَايَةِ الْبَيْضَةِ وَجِهَادِ الْعَدُوِّ.

وَالسَّابِعُ: النَّسَبُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِيهِ وَانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ"
الأحكام السلطانية: (1/19)

شبهة مباهلة الشيخ أبو محمد العدناني

س : أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول، البعض يزعم أن مقتل الشيخ أبي محمد العدناني دليل على أن خصومه ظهر عليه بالمباهلة. فما تعليقكم على هذا الكلام؟

ج : ابتداء، إن العين لتدمع، وإن القلب ليحزن، وإن على فراق شيخنا أبي محمد العدناني لمحزونون، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا عز وجل، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل. كان تقبله الله وليا من أولياء الله يمشي على الأرض نحسبه والله حسيبه. ملهما في أقواله، مسددا في أفعاله، حاملا للقرآن في صدره، عاملا به، محكما له.

إذا ما مات ذو علم وتقوى فقد ثلمت من الإسلام ثلمة،
وموت الحاكم العدل المولى بحكم الشرع منقصة ونقمة.

نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يتقبله في الشهداء، وأن يسكنه فسيح جناته، وأن يجعل دماؤه نورا للموحدين، نارا على المشركين.

أما المباهلة، وما يتعلق بها من أحكام شرعية، وأحداث واقعية، فثم مغالطات كثيرة. خاض فيها الخائضون، ولبس حولها الملبسون، قطع الله ألسنتهم، وكسر أقلامهم ولذا فلا بد أن يدرك المسلم أمورا.
أولا : يجب أن يعلم أن المباهلة هي الملاعنة، قال الله تعالى: (ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) .

قال الإمام الطبري رحمه الله: ثم نبتهل، يقول ثم نلتعن. يقال في الكلام، ما له بهله الله، أي لعنه الله.

والقتل في سبيل الله ليس لعنا إذ اللعن الطرد من رحمة الله، بل القتل في سبيل الله هو أسمى الأمنيات، وأعلى الهبات، وما نخال الشيخ العدناني، تقبله الله إلا طالبا للقتل في سبيل الله مضانة، كفاحا مع الكفار في حومة الوغاء، وأكرم موت للفتى قتل كافر .

إذن، فنتائج المباهلة ميتة غير سوية، أو حياة غير سوية.

وهو نص كلام شيخنا تقبله الله في المباهلة، حيث قال ما نصه: اللهم من كان منا كاذبا، فاجعل عليه لعنتك، وأرنا فيه آية، واجعله عبرة .

ثانيا : ليس مجرد الموت فاصلا في المباهلة، لا سيما إذا كان بعد السنة من إعلانها. إذ ما من إنسان إلا وسيموت، قال الله تعالى : (إنك ميت وإنهم ميتون)

وقال الله تعالى: (أفئن مت فهم الخالدون)

وقال كعب بن زهير : كل بن أنثى وإن طالت سلامته يوما على آلة حدباء محمول.

ولقد روى الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ولو خرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا، والشاهد منه أن المباهلين لم يموتوا، ولكن خسروا أموالهم وأهليهم، وهذه حياة غير سوية،

ولقد شهد العالم مباهلة الخبيث الرافضي ياسر الحبيب لعنه الله قبل بضع سنين، وهو حي لم يموت بعد، فهل يقول قائل إن ذلك دليل على صحة منهجه وسلامة معتقده والعياذ بالله

ثالثا: إن عددا من أهل العلم رحمهم الله حينما ذكروا المباهلة حدوها بسنة واحدة،

قال الحافظ بن حجر رحمه الله : ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلا لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة.

ولقد حفظ الله تعالى شيخنا سنين بعد المباهلة. رغم رصد العدو له بكل إمكانياته وآلياته وطائراته بينما نجد أن خصوم الشيخ من صحوات وأنصارهم قد صاروا شذر مذر في تلك السنة وما ولاها.
فقيادات القاعدة قتلوا عن بكرة أبيهم في خرسان واليمن والصومال ومغرب الإسلام، ولم يبق لهم إلا الأحمق المطاع أيمن الظواهري، وأما فرعهم في الشام فحدث ولا حرج، ولقد قتل متحدثهم الرسمي الذي لا يكاد يبين قبل مقتل متحدثنا الرسمي.

وأما عن حلفاء فرعهم في الشام كالفصيل المسمى بجيش الإسلام فلقد قتل رأسهم المرتد زهران علوش. وكالفصيل المسمى بأحرار الشام حيث حصد قاداتهم حصدا.

رابعا : أما دعاء الشيخ تقبله الله : اللهم إن كانت هذه الدولة دولة خوارج. فاقصم ظهرها واقتل قادتها وأسقط رايتها، فهل قصم ظهر الدولة الإسلامية أم زاد صلابته رغم الشدائد والمحن، وهل سقطت رايتها الصافية أم لا زالت عالية خفاقة، أما من زعم أن قادتها قتلوا فنقول له كذبت والله فقد أبقى لك الله ما يسوءك. أو يظن ذلك الزاعم أننا تنظيم أو جماعة إنها خلافة. قاداتها وأمراؤها وولاتها لا ينضبون بإذن الله تعالى.

فلا والله ما وهنت قوانا ولا ضعف الجنود ولاالإمام
بنوا بسيوفهم دار المعالي وشرع الله في الأرض أقام.

خامسا : إن المتمعن البصير يجد في مقتل الشيخ العدناني عبرا كثيرة منها:

- أن الدولة الإسلامية لا تحارب جماعة ولا تنظيما ولا دولة ولا مملكة، بل تحارب دول العالم بأسرها ومع ذلك حفظ الله تعالى الشيخ العدناني أعواما كثيرة، مع أن اليوم في مواجهة هؤلاء كسنة.

- ومن العبر كذلك أن مقتل الشيخ تقبله الله رد مفحم على عمائم السوء ومشايخ التغريد، الذين يزعمون أن أمريكا لا تستهدف أهل الحق من أمراء الدولة الإسلامية وقياداتها، ومن العبر أيضا أن أعظم دولتين في العصر الحديث فيما زعموا روسيا وأمريكا تسابقتا لنيل شرف مقتل الشيخ العدناني تقبله الله، وإن دل ذلك فيدل على منزلة الشيخ الرفيعة التي لم تغب عن أحد، والحق ما شهدت به الأعداء والله المستعان.

الخاتمة

وفي الختام، فالشبهات دخانٌ لا يصمد أمام نور الحق، ولا سلطان لها إلا على قلبٍ أعرض عن العلم ووحي الله. وقد ثبت أن السلامة كل السلامة في التمسك بالكتاب والسنة على فهم السلف، وما عداه اضطراب وضلال. فالحق لا يتعدد، ومن لم يقبله خسر، والله المستعان، وعليه التكلان.

والحقُّ سيفٌ ما بَقِيَتْ شُبَهٌ لَهُ
إلّا تَهاوَتْ وانجَلى الإبهام

الفهرس